

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

نموذج رقم (أ) إجازة اطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات


الاسم : عادل محمد أمين الطيب روزي كلية : الشريعة والدراسات الاسلامية قسم: الدراسات العليا الشرعية
الاطروحة مقدمة لتيل درجة : الماجستير في تخصص : الفقه والاصول
عنوان الاطروحة : ((أحكام الصرف في الفقه الاسلامي))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الاطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها في يوم الثلاثاء الموافق
١٤١٧/٢/١٦ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها
في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...
والله الموفق ...

أعضاء اللجنة


المشرف الاقتصادي

الاسم : د. محمد أمين اللبائدي

التوقيع : 

المناقش

الاسم : د. أحمد محمد الحسيني

التوقيع : 


المشرف الفقهي

الاسم : د. محمد حلمي السيد عيسى

التوقيع : 


المناقش

الاسم : د. فتحي عثمان الفقي

التوقيع : 

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د. أحمد بن عبد الله بن حميد

التوقيع : 

١٠١٣٦١

٠٠٠٢٥٠



﴿ وَمَاءَاتِيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لِّيَرْبُوْا فِيْ اَمْوَالِ النَّاسِ

فَلَا يَرْبُوْا عِنْدَ اللّٰهِ وَمَاءَاتِيْتُمْ مِنْ زَكْوٰةٍ تُرِيْدُوْنَ وَجْهَ

اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُوْنَ ﴾ سورة الروم ٣٩



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي

أحكام الصرف في الفقه الإسلامي

إعداد

عادل محمد أمين الطيب روزي

إشراف

د. محمد أمين اللبابيدي

مشرفاً اقتصادياً

د. محمد حلمي السيد عيسى

مشرفاً فقهياً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

جامعة أم القرى بمكة المكرمة قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة الفقه والأصول

عام ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا من الأحكام ما حفظ به الدين والأنفس والأعراض والعقول والأموال ودعانا إلى أن نحفظ هذا الشرع ونتمسك به فقال سبحانه وتعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ (١).

والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بين لنا تلك الأحكام ، فوضح لنا ما خفي وفسر لنا ما أجمل ، فلم يتوفى ﷺ حتى بين للمسلمين كل ما هم بحاجة إلى بيانه ، وحذرهم من مخالفة أوامر الله وعصيانه ، فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه من المؤمنين وسار على نهجه إلى يوم الدين .

أما بعد . . . فإن باب الصرف من أوسع أبواب الربا ويصعب على من كان عمله في الصرف أن يتخلص من الربا إلا إن كان من أهل الورع والتقوى ، أو الذين هم على علم بما يحل فيه ويحرم منه ، أو الذين إن التبس عليهم أمر سألوا أهل الذكر حتى لا يقعوا في الحرام وقليل ما هم . وهذا مادفع الكثير من أهل العلم من السلف الصالح أن يكرهوا للرجل أن يعمل في الصرف ، واعتبروا كسب الصرافين من الكسب الحرام لما عرف عن أهل هذه الصناعة من أكلهم الربا ، فقد كان الحسن يقول : إن استسقيت فأسقيت من بيت صراف فلا تشربه ، وكان أصبغ يكره أن يُسْتَظَلَ بظل الصيرفي ، وقيل لمالك رحمه الله تعالى : أتكره أن يعمل الرجل بالصرف ؟ قال : نعم إلا أن يكون يتقي الله (٢).

وعقد الصرف إن لم يستوف شروطه الشرعية فإنه يوقع عاقده في أحد نوعي الربا

(١) سورة الشورى ، آية رقم ١٣ .

(٢) مقدمات ابن رشد ، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، ٢ ج في مجلد واحد ، ط. أولى ، (بيروت

، دار صادر ، بدون) ص ٥٠٧ .

ربا الفضل أو ربا النسبئة ، أو فيهما معاً كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ولعل الحكمة من تحريم ربا النسبئة الناشئ عن بيع نقد بنقد من غير جنسه عندما يؤخذ في الحساب عامل الأجل في السعر لم تكن ملحوظة لدى الكثير ، لدرجة أن البعض كانت تلوه الدهشة والاستغراب عندما يعلم بنهي الشرع عن تلك الصورة من المعاملة ، وقد تجلت الحكمة من ذلك في هذا العصر الذي تطورت فيه العلوم في شتى المجالات ، فقد أشار أحد المختصين في علم الاقتصاد إلى الحكمة من ذلك فقال : " يكفينا أن نشير إلى ما يعرفه المصرفيون من أن التعامل في سوق العملات الأجنبية - ولاسيما بالنسبة لعملات التعاقد الآجل - يعتبر ميداناً خاصاً بالمصارفة العالمية المتمرسه والتي يمكنها أن تجند كل مبتكرات العصر من أجهزة وآلات اتصال ، كما تختار أكفأ العناصر والقدرات البشرية من ذوي المهارة والخبرة ، ومع كل هذا الاستعداد تقع الخسارة بالملايين لكي يكون لدينا من ذلك ما يدعونا للتسليم المطمئن الوثاق بأن العقل - وحده - لا يصلح لأن يقود سفينة الحياة إلى شاطئ الأمان إلا إذا سار وهو مسترشد بنور الهدى الإلهي في شرعه الخالد العظيم "(1).

وهكذا تتوالى معجزات هذا الدين العظيم في جميع المجالات ليزداد الذين آمنوا إيماناً ورسوخاً ، ولتكون حجة على أولئك الذين عميت أعينهم فلم يبصروا نور الهداية وضلوا في الضلال البعيد ، بل ولتكون رداً قاسياً لأولئك الذين اغتروا بالحضارات والعلوم الغربية حتى أصبحوا لا يرون المجد والرفعة إلا في محاكاة الغرب وتقليدهم لعلمهم يفوقوا ويرجعوا إلى ربهم .

ولما كان التعامل بالصرف على الوجه غير المشروع يوقع صاحبه في الربا المحرم شرعاً والمتفق على أنه من الكبائر لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " اجتنبوا السبع الموبقات " . قيل : يارسول الله وما هن ؟ قال : " الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ،

(1) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، سامي حمود ، ط. ثانية ، (عمان ، مطبعة

وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» (١) .

وقد توعد الله سبحانه وتعالى المتعاملين بالربا بالحرب في قوله جل وعلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَاتتَّظِلُّمُونَ وَلَا تَتَّظَلَّمُونَ ﴾ (٢)

وقد بين ﷺ أن معصية الربا من أشد المعاصي فيما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال : قال رسول الله ﷺ " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية " (٣).

(١) صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، ٥ ج ، ط. أولى (القاهرة ، دار الحديث ،

١٤١٢هـ/١٩٩١م) ١/٩٢ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٧٨ ورقم ٢٧٩ .

(٣) انظر المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، ١٠ ج ، ط. ٢ ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)

٨/٢٢٣ .

قال الشوكاني : حديث عبد الله بن حنظلة أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط والكبير قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح ، ويشهد له حديث البراء عن ابن جرير بلفظ " الربا اثنان وستون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه " ، وحديث أبي هريرة عند البيهقي بلفظ الربا سبعون باباً أدناها الذي يقع على أمه . انظر نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ٨ ج ، (بيروت ، دار القلم ، ت بدون) ٥/١٨٩ .

تبين لنا حينئذ مدى أهمية هذا الموضوع وحاجة الناس إلى فهمه ومعرفة الصور المشروعة من غيرها حتى لا يقع المسلم في الحرام .

ومما دفعني إلى الكتابة في موضوع أحكام الصرف في الفقه الإسلامي ، هو ما طرأ على هذه المعاملة من مستجدات لم تكن معروفة من قبل ، فقد تعددت صور الصرف نتيجة لما توفر في هذه الحقبة الزمنية من الوسائل والسبل التي لم تكن متاحة في العصور السابقة .

بالإضافة إلى أن التعامل بالصرف بجميع صوره الحديثة أصبح من عصب الحياة لكثير من المسلمين في العصر الحاضر ، وهذا ما جعل الكثيرين من الغيورين على دينهم في حيرة من أمرهم ، هل يقدمون على التعامل بهذه المعاملات المستجدة ؟ أم يبعدون عنها رغم الحاجة الملحة لها في العصر الحاضر سواء للتجار أو لعامة الناس ؟ .

منهج البحث

أما منهجي في البحث فيتلخص في النقاط التالية :

- القيام بدراسة كل مسألة دراسة علمية مستفيضة من واقع المصادر الأصلية لدى كل مذهب من المذاهب الأربعة مع ذكر رأي ابن حزم الظاهري إن وجد .
- إيراد أدلة كل فريق ومناقشتها مع الإجتهد بقدر الإستطاعة في ترجيح ما يظهر رجحانه منها .
- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية مع ذكر تعليقات العلماء عليها إن وجدت وبيان قولهم في درجة الحديث أو الأثر إن لم يذكر في الصحيحين ، وما لأجد مصدره الأصلي أقوم بعزوه إلى الكتاب الذي ذكره فقط .

- في المسائل المستجدة التي لا توجد أقوال للسلف فيها ذكرت ماوقفت عليه من أقوال المعاصرين منها مع مناقشتها ومقارنتها بما ترجح من أقوال السلف في المسائل المشابهة لها .
- زودت البحث في آخره بقائمة تحتوي على تراجم غير المشهورين⁽¹⁾ من الأعلام مرتبة هجائياً مع اسقاط " ابن " و " أبو " من الاعتبار .
- التعريف بالمصطلحات الفقهية والإقتصادية والألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى بيان .
- تزويد الرسالة بفهارس تفصيلية للموضوعات والآيات والأحاديث والمصادر .

خطة البحث

قمت بتقسيم البحث إلى تمهيد وتسعة فصول وخاتمة كما يلي :

التمهيد :

وذكرت فيه صور البيع كتوطئة ومدخل للرسالة .

الفصل الأول :

تعريف الصرف وتمييزه عن غيره من البياعات ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الصرف .

ذكرت فيه معنى الصرف في اللغة ومعناه في الإصطلاح عند

المذاهب الأربعة .

المبحث الثاني : مشروعية الصرف ودليله .

وبينت فيه حكم الصرف والأدلة الدالة على مشروعيته .

المبحث الثالث : تمييز الصرف عن غيره من البياعات .

وذكرت فيه ما يميز الصرف عن غيره من البياعات الأخرى .

(1) يقصد بهم من له رأي أو اختيار من الفقهاء غير مشهوري الصحابة - كالخلفاء الراشدين وابن عباس

ومعاذ بن جبل وغيرهم ممن اشتهر من الصحابة - والأئمة الأربعة لشهرتهم .

الفصل الثاني :

الشروط اللازمة لصحة عقد الصرف ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : شروط الصرف .

وذكرت فيه شروط الصرف العامة والخاصة .

المبحث الثاني : فيما إذا فقد شرط من هذه الشروط .

وبينت فيه الصور التي يتخلف فيها أحد شروط الصرف الخاصة

مع بيان أقوال الفقهاء في حكم كل صورة .

الفصل الثالث :

الأحكام المتعلقة بالأثمان ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الثمن .

ذكرت فيه معنى الثمن لغة واصطلاحاً مع بيان التعريف الأنسب .

المبحث الثاني : أقسام الثمن .

وبينت فيه تقسيم الفقهاء للأثمان إلى قسمين أثمان خلقية وأثمان

إصطلاحية ، وبينت مقصدهم من كل نوع .

المبحث الثالث : تحقيق الكلام في الذهب والفضة ومتى يكونا أثماناً .

المبحث الرابع : جريان الربا في الأثمان الإصطلاحية .

تحدثت فيه عن علة الربا في النقدين وتحقيق العلة في الأثمان

الإصطلاحية كما هي في الخلقية منها .

المبحث الخامس : هل المعتبر في الأثمان العدد أم الوزن .

ذكرت فيه أقوال الفقهاء في ذلك مع سرد أدلة كل منهم ومناقشتها .

الفصل الرابع :

عيوب الأثمان وأثرها على عقد الصرف ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : العيوب التي تطرأ على الأئمان وأسبابها .

وذكرت فيه العيوب التي تطرأ على الأئمان مع تعريف كل عيب لغة

وإصطلاحاً ، مع بيان الأسباب التي تؤدي إلى ذلك العيب .

المبحث الثاني : أثر هذه العيوب على عقد الصرف .

وبينت فيه أقوال الفقهاء في حكم العقد إن ظهرت فيه تلك العيوب

مع المناقشة والترجيح .

الفصل الخامس:

أحكام الصرف بالنظر إلى حال العقد ، وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : عقد الصرف إذا اتحد الجنس وضم لطرفيه أو

لأحدهما شيئاً من غير جنسه .

وذكرت أقوال الفقهاء في حكم الصور المتعددة لهذه المسألة

التي تسمى مسألة مد عجوة ودرهم .

المبحث الثاني : المواعدة في عقد الصرف .

وذكرت فيه أقوال الفقهاء في مسألة المواعدة في الصرف مع

مناقشة الأدلة والترجيح .

المبحث الثالث : المجازفة في عقد الصرف .

وبينت فيه أقوال الفقهاء في حكم الصرف مجازفة إذا اتحد

الجنس وإذا اختلف الجنس .

المبحث الرابع : الحيلة في عقد الصرف .

الفصل السادس:

أحكام الصرف بالنظر إلى تصرفات العاقدين بعد العقد ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : التصرف ببدي الصرف قبل القبض .

بينت فيه أقوال الفقهاء في حكم تصرف أحد العاقدين بما
عقد عليه قبل قبضه مع المناقشة والترجيح .

المبحث الثاني : الزيادة أو الحط بعد الافتراق .

بينت فيه حكم زيادة أحد العاقدين الآخر أو الحط عنه مع
بيان اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مع المناقشة والترجيح .

المبحث الثالث : إن غاب بدل الصرف عن المجلس واستقرضاه .

ذكرت فيه أقوال الفقهاء في حكم استقرض أحد العاقدين أو
كلاهما لبذل الصرف مع المناقشة والترجيح .

المبحث الرابع : إذا تم التقابض ثم أودع أحدهما ما قبض عند الآخر .
المبحث الخامس : إن اضطرف من الصراف ثم صارفه بأقل أو
أكثر بعد الافتراق .

المبحث السادس : الحكم إن تصارفا وتقابضا ثم تخيرا من غير
تفرق ثم استأنفا عقداً ثانياً .

الفصل السابع :

أحكام الصرف بالنظر إلى حال المعقود عليه ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صرف ما في الذمة .

ذكرت فيه معنى الذمة لغة واصطلاحاً وبينت أقوال الفقهاء
في حكم صرف ما في الذمة بصوره المتعددة مع المناقشة
والترجيح .

المبحث الثاني : صرف الأثمان الوازنة بالناقصة .

المبحث الثالث : بيع تراب الذهب والفضة وتراب الصواغين .

الفصل الثامن :

أحكام الصرف بالنظر إلى أحوال العاقدين ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الصرف في دار الحرب .

بينت فيه أقوال الفقهاء في حكم مصارفة المسلم للحربي في دار الحرب إن تخلفت الشروط اللازمة لعقد الصرف مع المناقشة والترجيح .

المبحث الثاني : الصرف بين العبد وسيده .

بينت فيه أقوال الفقهاء في حكم مصارفة السيد مع عبده إن تخلفت الشروط اللازمة للعقد مع المناقشة والترجيح .

المبحث الثالث : الصرف في المرض .

بينت فيه أقوال الحنفية في هذه المسألة مع المناقشة والترجيح .

الفصل التاسع :

عقد الصرف والمعاملات المصرفية المعاصرة ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : أعمال الصرف المباشرة داخل المصارف .

بينت فيه الصور التي يتم فيها الصرف من الصندوق مباشرة أو عن طريق القيد في حساب العميل ، وحكم تلك الصور معتمداً على ما ترجح لدي في الفصول السابقة من أقوال الفقهاء .

المبحث الثاني : التحويلات المصرفية المشتملة على الصرف .

بينت فيه معنى الحوالة وشروطها ، ومعنى السفتجة وعلاقتها بالحوالة ، وذكرت أنواع الحوالات المستخدمة في المصارف مع التعريف بكل نوع وذكر أقوال المعاصرين في أحكام هذا النوع من المعاملات المستجدة مع مناقشة تلك الأقوال ثم بيان ما ترجح لدي من قول في هذه المسألة .

المبحث الثالث : الصرف عن طريق البطاقات المصرفية .



بينت فيه أنواع البطاقات المصرفية وذكرت أحكام التعامل
بهذه البطاقات مستفيداً مما ترجح لدي من أقوال الفقهاء في
الفصول السابقة .

المبحث الرابع : صرف الأوراق التجارية في أسواق الصرف .
بينت فيه تعريف الأوراق التجارية وأسواق الصرف ، ثم بينت
الحكم الشرعي في التعامل بهذه الأوراق بناء على ماترجح لدي
من أقوال الفقهاء في الفصول السابقة .

المبحث الخامس: الصرف وعقود المستقبلات والخيارات .
بينت فيه معنى المستقبلات والخيارات وحكم الشرع في هذا
النوع من المعاملات .

الخاتمة :

ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

تهيّد في صور البيع

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّا اللَّهُ كَانَتْ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝ (١)﴾

أحل الله سبحانه وتعالى المكاسب لبني آدم إن جاءت عن طريق الحلال والمكاسب التي يكتسبها الإنسان نوعان :

١ - مكاسب بغير عوض .

٢ - مكاسب بعوض .

أما المكاسب التي يحصل عليها الإنسان بغير عوض فهي أربعة : الميراث ، والغنيمة ، والعطايا كالهبة والوقف وغيرها ، وأخيراً الأشياء التي لا يملكها أحد بل هي للناس عامة كالحطب والكأ والصيد وغيرها .

وأما المكاسب التي تكون بعوض فهي أربعة أيضاً : العوض عن مال وهو البيع ، والعوض عن عمل كالإجارة ، والعوض عن فرج كالصداق ، وعوض عن جنابة كالديات^(٢) .
والذي يعنينا من هذه المكاسب في هذا البحث هو البيع الذي هو " نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه "^(٣) .

(١) سورة النساء ، آية رقم ٣٢ .

(٢) القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، (مكة المكرمة ، مكتبة عباس أحمد الباز ، بدون) ص ١٦٥ .

(٣) الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ٢٢ ج ، تحقيق د. محمود مسطر جي ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) ١٣/٦ .

وقد أحل الله سبحانه وتعالى عقد البيع بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
الرِّبَا ﴾^(١) ، وبقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٢) ،
وبغيرها من الآيات القرآنية الكريمة الدالة على حل البيع .

كما وردت أحاديث كثيرة تدل على حل البيع تقتصر على ما روي عن النبي ﷺ أن
رجلاً سأله فقال : يا رسول الله أي العمل أطيب ؟ فقال : " عمل الرجل بيده وكل بيع
مبرور " ^(٣) .

ولعقد البيع صور متعددة تناولتها كتب الفقه الإسلامي بالتفصيل ، وقد رأيت أنه من
المناسب أن أتحدث عن صور البيع كتوطئة ومدخل لهذا البحث .

ينقسم عقد البيع إلى صور كثيرة من حيثيات واعتبارات متعددة كما يلي :

أولاً : صور البيع من حيث تأجيل أحد العوضين أو كليهما :

عند التعاقد على البيع يتفق المتبايعان على الصورة التي سيتم فيها دفع كل من الثمن والمثمن ،
فإما أن يتم الاتفاق على الدفع الفوري لكل من الثمن والمثمن ، أو أن يدفع أحدهما على الفور
ويتأجل الآخر ، وإما أن يتأجلا معاً . وبناء على ذلك فإن للبيع أربع صور من هذه الحثية
وهي : ١ - بيع النقد : وهو الذي يعجل فيه دفع كل من الثمن والمثمن .

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٧٥ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٢٩ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١٢/٦ . والحاكم في المستدرک على الصحيحين ، للإمام أبي عبد الله
الحافظ النيسابوري ، ٤ ج ، (بيروت ، دار المعرفة ، بدون) ١٠/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه ووافقه الذهبي . قال الحافظ ابن حجر : وفي الباب عن علي وابن عمر ذكرهما ابن أبي حاتم في العلل
، وأخرج الطبراني في الأوسط حديث ابن عمر ورجاله لأبأس بهم . انظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث
الرافعي الكبير ، للحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ، ٤ ج ، صححه ونسقه وعلق عليه عبد الله
هاشم اليماني ، (بدون ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م) ٣/٣ .

- ٢ - بيع النسئئة أو بيع الأجل : هو الذي يعجل فيه المئمن ويتأجل فيه الثمن إلى أجل معلوم .
- ٣ - بيع السلم^(١): وهو الذي يعجل فيه دفع الثمن ويؤجل فيه دفع المئمن فقط إلى أجل معلوم.
- ٤ - بيع الدين بالدين : وهو الذي يؤجل فيه كل من الثمن والمئمن وهذا النوع من البيوع ممنوع ، فلا يجوز بالإجماع^(٢) لما روى عن النبي ﷺ أنه " نهى عن بيع الكالئ بالكالئ "^(٣)(٤).

(١) السلم لغة : السلف . انظر المغرب في ترتيب المعرب ، لناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي ،

(بيروت ، دار الكتاب العربي ، بدون) ص ٢٣٤ ، باب السين مع اللام .

واصطلاحاً : بيع موصوف في الذمة مؤجل بئمن معجل ، انظر مجلة الأحكام الشرعية ، للشيخ

أحمد بن عبد الله القاري ، ط.أولى ، تحقيق د. عبد الوهاب أبو سليمان ، ود. محمد إبراهيم علي ، (جدة ،

تهامة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م) مادة ١٧٤ ص ١٠٩ .

(٢) الإجماع : لغة : العزم ، يقال أجمعت على الأمر إذا عزمتم عليه ، انظر الصحاح للجوهري ١١٩٩/٣

باب العين فصل الجيم، واصطلاحاً : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على حكم شرعي ، انظر

المختصر في أصول الفقه ، لعلي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي ، المشهور بابن اللحام ، (مكة المكرمة

، جامعة الملك عبد العزيز، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي ، بدون) ص ٧٤ .

(٣) انظر السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ١٠ ج ، (بيروت ، دار

المعرفة ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م) ٩٢/٥ . وقال : الحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر

ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وقال الحافظ بن حجر في الدراية : في إسناده موسى بن عبيدة

وهو متروك ، ووقع في رواية الدارقطني موسى بن عقبة وهو غلط واغتر بذلك الحاكم فصحح الحديث وتعقبه

البيهقي ، لكن تابع موسى بن عبيدة عليه ، إبراهيم بن أبي يحيى أخرجه عبد الرزاق عنه عن عبد الله بن دينار

به ، وفي الباب عن رافع بن خديج عند الطبراني في الأوسط وإسناده مقلوب . انظر الدراية في تخريج

أحاديث الهداية للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ، ٢ ج ، صححه وعلق عليه السيد

عبد الله هاشم اليماني ، (بيروت ، دار المعرفة ، بدون) ١٥٧/٢ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، ٢ ج

(بيروت ، دار الفكر ، بدون) ٩٤/٢ .

ثانياً : صور البيع من حيث نوع العوضين :

عندما يتبايع المتبايعان فإن كل واحد منهما يرغب أن ينقل ملك مايبعد صاحبه إلى ملكه والذي يكون بيد كل واحد منهما إما أن يكون ثمناً أو سلعة .

وبناء على النوع الذي بيد كل واحد منهما والذي يرغب في استبداله يكون للبيع من هذه الحثية أربع صور :

١ - البيع المطلق : وهو الذي تباع فيه السلعة بالثمن وهو الغالب في معاملات الناس .

٢ - الصرف : وهو الذي يباع فيه الثمن بالثمن^(١) وهو موضوع بحثنا هذا .

٣ - السلم : وهو الذي يباع فيه الثمن بالسلعة .

٤ - المقايضة : وهو الذي تباع فيه السلعة بالسلعة .

ثالثاً : صور البيع من حيث رؤية المثلث وعدم رؤيته :

المبيع عند العقد إما أن يكون موجوداً بحيث يستطيع المشتري أن يراه قبل العقد وإما أن يكون غير موجود بحيث لا يستطيع رؤيته ولكن البائع يستطيع أن يصفه للمشتري فيتم التعاقد عليه بدون رؤية سابقة ، وبناء على ذلك فإن للبيع من هذه الحثية صورتين :

١ - بيع الحاضر : وهو البيع الذي يتم على عين حاضرة يراها المشتري قبل العقد عليه ، أو تكون في حكم المرئي كأن يريه انموذجاً مطابقاً للعين المعقود عليها .

٢ - بيع الغائب : وهو البيع الذي يتم على عين غير حاضرة ويصفها البائع للمشتري فيتم البيع دون رؤية سابقة .

رابعاً : صور البيع من حيث انعقاد العقد وعدم انعقاده :

قد يشترط أحد العقادين عند العقد أن يُعطى فرصة لمدة زمنية محددة لاتخاذ قرار

(١) الأنموذج : هو مايدل على وصف الشيء .

(٢) بيع الثمن بالثمن قسمه المالكية إلى ثلاث صور وهي الصرف والمبادلة والمراطة ، وسيأتي بيان ذلك في

الفصل الأول إن شاء الله ص ٢٧، ٢٨ .

في إمضاء العقد أو فسخه وقد يشترط هذا الشرط كل منهما وبناء عليه فإن للبيع من هذا الإعتبار صورتين :

١ - البيع المنجز أو البت : وهو الذي يتم ساعة عقده ، وسمي بتأ لأن كل واحد من المتبايعين قطع خيار صاحبه^(١).

٢ - بيع الخيار^(٢) : وهو الذي يشترط فيه أحد العاقدين أو كلاهما الخيار لنفسه لمدة معينة فلا ينعقد العقد إلا إذا انتهت هذه المدة أو أسقط صاحب الخيار خياره قبل انقضاء المدة^(٣).

خامساً : صور البيع من حيث ترتب البيع على ثمن سابق :

(١) يلاحظ هنا أن للمتبايعين خيار المجلس عند من قال بخيار المجلس فلا ينعقد العقد إلا بالإفتراق عن المجلس وسيأتي الحديث عن أقوال العلماء في خيار المجلس في الفصل الثاني إن شاء الله .

(٢) الخيار لغة : اسم من الإختيار . انظر المغرب مرجع سابق . ص ١٥٧ ، باب الخاء مع الياء .

واصطلاحاً : هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه ، انظر شرح منتهى الإرادات ، لمنصور ابن يونس البهوتي ، ٤ ج ، (مكة المكرمة ، المكتبة الفيصلية ، بدون) ١٦٦/٢ .

(٣) اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز اشتراطها في الخيار فذهب أبو حنيفة والشافعي أن أجل الخيار ثلاثة أيام لا يجوز أكثر من ذلك وذهب الإمام مالك أن المدة ليس لها قدر محدد وإنما تتقدر المدة بحسب الحاجة التي تتفاوت بتفاوت المبيعات ، وذهب الإمام أحمد وصاحباً أبي حنيفة - أبو يوسف ومحمد بن الحسن - أن المدة غير محددة وللعاقدين أن يشترطا الخيار لأي مدة يتفقان عليها ، انظر بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ٧ ج ، ط. ثانية ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م) ١٧٤/٥ .

وانظر بداية المجتهد مرجع سابق ١٥٨/٢ . وانظر روضة الطالبين ، ليحيى بن شرف بن مري النووي ، ١٢ ج ، ط. الثالثة ، (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م) ٤٤٤/٣ .

وانظر كشف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ٦ ج ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) ٢٠٢/٣ .

عندما يتعاقد المتبايعان على البيع ويتفقان على الثمن ، فإن الاتفاق على الثمن إما أن يكون مبنياً على الثمن الأول الذي اشترى به البائع سلعته ، كأن يطلب زيادة ربح على الثمن الذي اشترى به ، أو يحط منه شيئاً ، أو يعرضها بنفس الثمن الذي اشترى به .
 وإما أن يكون الاتفاق على ثمن لاعلاقة له بالثمن الذي اشترى به البائع تلك السلعة ، وبناء على ماتقدم فإن للبيع سبع صور ، أربع منها إذا كان الثمن مترتباً على ثمن سابق ، وثلاث إذا لم يكن البيع مترتباً على ثمن سابق :

أ - إذا كان البيع مترتباً على ثمن سابق ففيه أربع صور وهي :

- ١ - بيع المرابحة : " وهو نقل مملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح " (١) وذلك كأن يقول المشتري اذكر الثمن الذي اشتريت به سلعتك وأربحك فوقه كذا .
- ٢ - بيع التولية : " وهي بيع المشتري بثمنه بلا فضل " (٢) أو هي المبادلة بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولانقضان (٣) .
- ٣ - بيع الاشتراك : وهو التولية ولكن في المبيع ببعض الثمن (٤) .

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله القونوي ، ط. ثانية ، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، (جدة ، دار الوفاء ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) ص ٢١١ .

(٢) التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، ط. أولى ، تحقيق إبراهيم الاياري ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) ص ٩٨ .

(٣) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٣٥/٥ .

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة ، وعرفه ابن عرفة فقال : " الشركة هنا جعل مشتر قدرأ لغيره باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من الثمن " ، انظر شرح حدود ابن عرفة ، لمحمد الأنصاري الرصاع ، ٢ ج ، ط. أولى ، تحقيق محمد أبو الأجنان والظاهر العمودي ، (بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣م) ٣٨١/٢ .

٤ - بيع المواضعة أو الوضعية : وهي المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه^(١) .

ب- إذا لم يكن البيع مترتباً على ثمن سابق ففيه ثلاث صور هي :

١ - بيع المساومة : وهو طلب شراء المبيع بأي ثمن يتفق عليه^(٢) ، أو هو " بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمنه في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه لاعلى قبول زيادة عليه"^(٣) .
أو هو إيقاف الرجل سلعته ليساومه فيها من أراها^(٤) .

٢ - بيع المزايمة : وهو البيع الذي ينادى فيه على السلعة وتلزم كل من زاد في السلعة إن أراد صاحبها أن يمضيها له مالم يسترد سلعته فيبيع بعدها أخرى أو يمسكها حتى ينقضي مجلس المناداة وهو مخير أن يمضيها لمن يشاء ممن أعطى فيها ثمناً وإن كان غيره قد زاد عليه^(٥) ، أو هو " بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمنه في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه على قبول الزيادة"^(٦) ، ويلاحظ أنه في هذا النوع من البيع

(١) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٣٥/٥

(٢) انظر المرجع السابق ١٣٤/٥ ، وانظر المطلع على أبواب المقنع ، لمحمد بن أبي الفتح البجلي ، (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ص ٣١٩ .

(٣) شرح حدود ابن عرفة مرجع سابق ٣٨٣/٢ .

(٤) ، (٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، ج ٦ ، ط.ثالثة ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) ٢٣٧/٤ .

(٦) شرح حدود ابن عرفة مرجع سابق ٣٨٣/٢ .

أنه إذا وقع النداء على السلعة وأعطى المشتري فيها ثمناً فإن البيع يلزم المشتري والخيار للبائع في إمضاء العقد ، فإن زاد في الثمن مشتر آخر فينتقل اللزوم للتاني وهكذا^(١).

٣ - بيع الاستئمان أو الاسترسال^(٢): وهو " أن يقول بعني كما تبيع الناس فإذا أعطاه البائع مثل ما يبيع الناس فقد لزمه البيع وليس له رجوع"^(٣)، أو هو " بيع يتوقف صرف قدر ثمنه لعرف علمه أحدهما"^(٤).

سادساً : صور البيع من حيث الحكم :

" لما كان شرع البياعات من ضروريات الخلق ؛ من حيث إن الإنسان لا يمكنه أن يقتصر على ما في يده ، بل لابد أن ينتفع كل واحد من الخلق بما في يد صاحبه ، اقتضت عاطفة الشرع تحقيق هذا المقصود بنفي الأضرار ، والأخطار المأذونة بالجهالات ، عن مصادر العقود ومواردها"^(٥) ، لذا لم يترك الشارع هذا الأمر دون وضع شروط وقيود لصحته ، فلم يبيح الشرع البيع بكل صورته وأشكاله ، بل خص بعض صور البيع بالمنع والنهي لما فيها من الغرر والضرر على أحد المتعاقدين .

لذا فإن البيع إذا استوفى الشروط اللازمة لصحته فإنه يقع صحيحاً وإن لم يستوف

(١) مواهب الجليل مرجع سابق ٢٣٨/٤ .

(٢) استرسال أي اطمأن واستأنس ، وقال الإمام أحمد المسترسل الذي لا يماكس ، وقال في المغني هو الجاهل بقيمة السلعة ، انظر المطلاع على ابواب المقنع ص ٢٣٥، ٢٣٦ .

(٣) مواهب الجليل مرجع سابق ٢٣٩/٤ .

(٤) شرح حدود ابن عرفة مرجع سابق ٣٨٣/٢ .

(٥) تخريج الفروع على الأصول ، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، ط. رابعة ، تحقيق د. محمد أديب الصالح ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) ص ١٤٥ .

تلك الشروط فإنه يقع فاسداً ، وقد يقع البيع موقوفاً في بعض الأحوال وبناء على ماتقدم فإن للبيع ثلاث صور^(١) من هذه الحيثية وهي :

١ - البيع الصحيح : وحد البيع الصحيح أنه كل بيع سلم من الربا والجهالة والغرر وأكل أموال الناس بالباطل^(٢).

٢ - البيع الفاسد أو الباطل : ويرجع الفساد في البيع إلى ثلاثة أشياء :

أ - الربا .

ب- الغرر والجهالة .

ج- أكل أموال الناس بالباطل^(٣) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحنفية خالفوا الجمهور في معنى الفساد والبطلان ، إذ الفساد والبطلان عند الجمهور لفظان مترادفان ، فيقال مثلاً : بطل البيع وفسد ، وعند الحنفية هما لفظان متباينان ، فالباطل عندهم مالم يشرع بالكلية ، فالبيع الباطل هو كل بيع فاته شرط من شرائط الانعقاد كبيع مافي بطون الأمهات مثلاً ، والفساد ما يشرع أصلاً ولكن يمتنع لاشتماله على وصف كالربا ، فالبيع الفاسد عندهم هو كل بيع فاته شرط من شرائط الصحة ، فالبيع الباطل لا ينعقد أصلاً عند الحنفية ، بخلاف البيع الفاسد فإنه ينعقد على الفساد ، والمالك الذي ينشأ عن العقد الفاسد يكون ملكاً غير لازم بل يكون مستحق الفسخ ؛ لأن دفع الفساد واجب ولا يمكن إلا بفسخ العقد ، ولو أمكن دفع الفساد بدون فسخ البيع فلا يفسخ ، كما لو كان الفساد بسبب

(١) عند الحنفية أربع صور لأنهم يفرقون بين الفاسد والباطل فانضاف على الصور الثلاث المذكورة صورة البيع الباطل .

(٢) ، (٣) القيس في شرح موطأ مالك بن أنس ، لأبي بكر بن العربي المعافري ، ٣ ج ، ط. أولى ، تحقيق د.

محمد عبد الله ولد كريم ، (بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢م) ٣٨٣/٢ .

الجهالة في الأجل فأسقط المتبايعان الأجل ، فإن الفساد يسقط ويبقى البيع مشروعاً
وهكذا^(١).

وللبیوع الفاسدة صور متعددة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن سبع وثلاثين منها^(٢)
وليس هذا مجال بحثنا ولمن أراد التفصيل أن يرجع إلى مظانها في كتب الفقه .

٣ - البيع الموقوف : وهو بيع مال الغير بغير إذن صاحبه وهو المسمى ببيع
الفضولي^(٣)، فحكم هذا البيع لا يعرف في الحال لاحتمال أن يجيزه المالك الأصلي أو
يرده فيتوقف الحكم على الإجازة^(٤).

(١) انظر بدائع الصنائع مرجع سابق ٥/٢٣٣، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٥ ، وانظر التمهيد في تخريج الفروع على
الأصول لجمال الدين بن محمد بن الحسن الأسنوي ، ط. رابعة ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، (بيروت ،
مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٧٨م) ص ٥٩ .

(٢) القبس مرجع سابق ٢/٧٩٢ .

(٣) الفضولي : هو من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد ، انظر التعريفات ، مرجع سابق ص ٢١٥ ،
وذهب الشافعية في الراجح عندهم وابن حزم الظاهري إلى أن تصرف الفضولي باطل وإن أجازته المالك كما
سيأتي بيان ذلك في الفصل الثاني إن شاء الله ص ٥١، ٥٢ .

(٤) بدائع الصنائع مرجع سابق ٥/٣٠٦، ٣٠٥ .

الفصل الأول

تعريف الصرف وتمييزه عن غيره من البياعات

وفيه ثلاثة مباحث : المبحث الأول : تعريف الصرف .

المبحث الثاني : مشروعية الصرف ودليله .

المبحث الثالث : تمييز الصرف عن غيره من البياعات .

المبحث الأول

تعريف الصرف

الصرف لغة : رد الشيء عن وجهه ، وقيل : الصرف الميل ، فيقال : فلان لا يعرف

صرف الكلام أي : فضل بعضه على بعض .

والصرف التقلب ، يقال : فلان يصرف ويتصرف ويصطرف لعياله أي يكتسب لهم^(١) .

وجاء لفظ الصرف بمعنى التوبة فيما أخرجه الشيخان عن النبي ﷺ أنه ذكر المدينة فقال : "

من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً لا يقبل منه صرف ولا عدل"^(٢)

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ، ١٨ ج ، ط. أولى (لبنان ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ،

١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) باب اللام ٢٤٨/١٢ .

(٢) صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، ٨ ج (استامبول ، المكتبة الإسلامية ، ١٩٨١م)

٢٢١/٢ ، صحيح مسلم ٩٩٤/٢ ، وسنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ٤ ج (بيروت ، لبنان ،

دار الكتب العالمية ، بدون) ٢١٦/٢ وسنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ٥ ج

(مكة المكرمة ، المكتبة التجارية ، بدون) ٤٣٩/٤ ونص الحديث عند أبي داود عن علي رضي الله عنه

قال : ما كتبنا عن رسول الله إلا القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ " المدينة حرام

مابين عائر إلى ثور ، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه

عدل ولا صرف ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة ،

والناس أجمعين ، =

يؤيد ذلك ماروي عن مكحول^(١) أنه قال : الصرف التوبة .

وقيل : الصرف النافلة .

وروي عن يونس أنه قال : الصرف الحيلة ، ومنه قيل : فلان يتصرف أي : يحتال ، قال

تعالى : ﴿ فَمَا تَمْتَظِنُغُونَ صَرَفًا وَلَا نَصْرًا ﴾^(٢) أي : لا تستطيعون حيلة .

ومنه قول أمية بن أبي عائذ الهذلي :

قد كنت ولأجاً خروجاً صيرفاً لم تلتحصني حيصَ بيبصَ لحاص^(٣)

فالصرف في البيت بمعنى صاحب حيلة . والصيرف : المحتال المتصرف في الأمور .

قال أبو عبيد : صرف الحديث أن يزيد فيه ليميل قلوب الناس إليه ، اخذ من صرف الدراهم ،

والصرف الفضل .

فالصرف فضل الدرهم على الدرهم ، والدينار على الدينار ؛ لأن كل واحد منهما يصرف عن

قيمة صاحبه . ويقال : صرفت الدراهم بالدينارين . وقولنا : بين الدرهمين صرف أي : فضل

لجودة فضة أحدهما .

= لا يقبل منه عدل ولا صرف ، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ،

لا يقبل منه عدل ولا صرف " .

(١) يلاحظ أنه في آخر البحث قائمة بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث مرتبة حسب الترتيب الهجائي

للأحرف .

(٢) سورة الفرقان ، من الآية رقم ١٩ .

(٣) قوله لم تلتحصني أي : لم تلجئني الداهية إلى مالا مخرج لي منه ، أو لم تثبطني أو لم أنشب فيها ،

وحيص أي عدل وحاد ورجع وهرب ، فحيص بيبص الرواغ والتخلف والبوص السابق والفرار فمعناه

كل أمر يتخلف عنه ويُفر ، ولحاص من التحص وهو إسم الشدة والداهية ، ولحاص أيضاً السنة الشديدة ، انظر

لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ، باب اللام ٢٤٨/١٢ ، وانظر تاج العروس من جواهر القاموس

لمحب الدين بن فيض محمد مرتضى الزبيدي ، ٢٠ ج ، دراسة وتحقيق علي شيري (بيروت ، دار الفكر

للطباعة والنشر ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) فصل اللام مع الصاد ٣٥٣/٩ وفصل الحاء مع الصاد ٢٦٤/٩ .

والصرف بيع الذهب بالفضة ؛ لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر .

وقال ابن السكيت : الصرِيفُ : الفضة وأنشد :

بني غَدَانَةَ ما إنْ أنتم ذَهَباً ولا صرِيفاً ولكن أنتم الخَرْفُ .

فالشاهد قوله صرِيفاً في البيت ، جاءت بمعنى الفضة (١) .

وجه تسميته بالصرف :

يقال : أن عقد الصرف سمي بهذا الاسم " للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد أي حاجة المتصارفين إلى نقل الثمن من يد أحدهما إلى الآخر " (٢) " بالفعل لأنه شرط في جواز عقد الصرف فكان في المسمى معنى اللغة فسموا باسم ذلك المعنى المشروط فيه " (٣) " أو لأنه ... عقد لا يطلب منه ذاته بل يطلب منه الفضل إذ لا ينتفع بعينه ، أي : بعين ما يكون ثمناً خلقة ، فإن غير الدراهم والدنانير ينتفع بعينه كاللحم والثوب وغيرهما من أشياء غير النقدين ، فيجوز أن تكون الفائدة والمقصود في بيعها الانتفاع لا الزيادة ، أما في بيع الصرف لو لم يكن المطلوب الزيادة فيخلو عن الفائدة " (٤) .

(١) انظر لسان العرب مرجع سابق باب الصاد ٣٢٩/٧ وتاج العروس مرجع سابق فصل الصاد مع الفاء ٣١٩/١٢ وانظر تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، ١٧ ج ، تحقيق أ. أحمد عبد العليم البردوني ، (القاهرة ، دار المصرية للتأليف والترجمة ، بدون) باب الصاد والراء ١٦١/١٢ ~ ١٦٢ ، وانظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لاسماعيل بن حماد الجوهري ، ٦ ج ، ط . ثالثة ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م) ٤/١٣٨٤ ، ١٣٨٥ ، باب الفاء فصل الصاد .

(٢) البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ١٢ ج ، ط. ثانية ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م) ٧/٥٠١ ، ٥٠٢ .

(٣) شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام ، ٩ ج ، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بدون) ٦/٢٥٩ .

(٤) البناية شرح الهداية مرجع سابق ٧/٥٠١ ، ٥٠٢ .

ويقال : " أنه سمي بذلك من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان ، وقيل : لانصرافهما عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفريق قبل القبض والبيع نساء " (١) .

الصرف في إصطلاح الفقهاء :-

اتفقت تعريفات فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في المعنى وإن اختلفت في المبنى ، أما تعريف فقهاء المالكية فقد اختلف عن تعريفات غيرهم من الفقهاء في المعنى والمبنى ، لذا سأوجّل تعريف المالكية إلى أن أفرغ من الحديث عن التعريفات الأخرى .

أولاً :- تعريف الصرف عند فقهاء الحنفية :-

الصرف :- " هو مبادلة الأثمان بعضها ببعض " (٢) .

أو " هو البيع إذا كان كل واحد من العوضين من جنس الأثمان " (٣) .

وقيل : " هو اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض ، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر " (٤) .

هذه التعاريف التي ذكرها فقهاء الحنفية معناها واحد . وهم يقصدون بالأثمان الذهب والفضة في جميع صورها سواء كانا مضروبين أو مصوغين أو تبرأ ، وهذا ما يوضحه التعريف الأخير .

(١) شرح الزركشي على مختصر الخراقي ، للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، ج٧ ، ط. أولى ،

تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، (الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م) ، ٤٠٥/٣ ، كشف القناع مرجع سابق ٢٦٦/٣ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٣٢ .

(٢) المبسوط لشمس الدين السرخسي ، ج٣٠ ، (لبنان ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م) ، ٣/١٤

(٣) انظر الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين أبي بكر علي المرغيناني مطبوع متناً للبناءية في شرح الهداية مرجع سابق ٥٠١/٧ .

(٤) انظر بدائع الصنائع مرجع سابق ٢١٥/٥ .

ويؤخذ على هذه التعاريف حصرها الصرف على الذهب والفضة بأشكالها المختلفة دون إدخال غيرها مما يصطلح الناس على ثمنيته من نقود معدنية أو ورقية أو غيرها ، كما سنوضحه في فصل لاحق إن شاء الله .

ثانياً :- تعريف الصرف عند فقهاء الشافعية :-

الصرف :- " هو تباع ذهب أو فضة " (١) .

ومنهم من عرف الصرف بأنه : " بيع النقد من جنسه وغيره " (٢) .

وهذان التعريفان ينطبق معناهما على تعريفات الحنفية السابقة، بأن الصرف هو بيع الذهب والفضة بجميع صورهما بعضهما ببعض ، إذ المقصود بالنقد في التعريف الثاني هو الذهب والفضة .

ويؤخذ على هذين التعريفين ما يؤخذ على تعريف الحنفية السابقة .

ثالثاً :- تعريف الصرف عند فقهاء الحنابلة :-

الصرف : " بيع نقد بنقد " (٣) .

ومنهم من عرفه بأنه " بيع الأثمان بعضها ببعض " (٤) .

ويقال على هذين التعريفين ما قيل على سابقتهما .

رابعاً :- تعريف الصرف عند فقهاء المالكية :-

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (أو لغة الفقه) للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي ، ط.أولى (دمشق ، دار

القلم ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ص ١٧٥ .

(٢) مغني المحتاج ، محمد الشربيني الخطيب ، ٤ ج (بيروت ، دار الفكر ، بدون) ٥٢/٢ .

(٣) كشف القناع مرجع سابق ٢٦٦/٣ .

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي مرجع سابق ٤٧٢/٣ .

عرف فقهاء المالكية الصرف بأنه : " بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب أو أحدهما بالفلوس (١) . " (٢) .

وبعض فقهاء المالكية كابن جُزَيّ والدسوقي لم يضيفوا إلى التعريف جملة " أو أحدهما بالفلوس " في تعريفاتهم (٣) .

فالذين أضافوا هذه الجملة عرفوا الصرف على اعتبار أن المشهور في المذهب أن علة الربا في النقدين هي مطلق الثمنية ، وأما الذين لم يضيفوا هذه الجملة فقد عرفوا الصرف على اعتبار غير المشهور من المذهب وهو أن علة الربا هي غلبة الثمنية وهي علة قاصرة على الذهب والفضة وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل في الفصل الثالث إن شاء الله .

ويلاحظ من التعريف السابق أن المالكية قصرُوا اصطلاح الصرف على بيع النقدين عند اختلاف الجنس ، فالصرف عندهم مقصور على بيع الذهب بالفضة ، أو العكس ، أو أحدهما بالفلوس ، على خلاف فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى ، ولعل السبب في قصرهم الصرف على ذلك - (والله أعلم) - هو معنى الصرف اللغوي كما يبدو من كلام ابن العربي عند اعتراضه على أبي حنيفة في إجازته لبيع الأصناف الربوية غير النقدية بدون تقابض ، وقال : " إن الصرف في اللغة مأخوذ من صرف أحد العوضين بالآخر (أي

(١) الفلوس : هي عملة يتعامل بها مضرورية من غير الذهب والفضة ، وكانت تقدر بسدس الدرهم - الدانق - . انظر المعجم الوسيط ، د. إبراهيم أنيس وآخرون ، ٢ ج ، (بيروت ، دار الفكر ، بدون) مادة فلس ، ٧٠٠/٢ .

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، ٢ ج ، (بيروت ، دار الفكر ، بدون) ٧٩/٢ ، وانظر شرح حدود ابن عرفة ٣٣٧/١ ، وانظر حاشية على كفاية الطالب الرباني ، للشيخ علي الصعيدي العدوي ، (مصر ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م) ١١٣/٢ .

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي (بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بدون) ٤١/٣ وانظر القوانين الفقهية لابن جُزَيّ مرجع سابق ص ١٦٥ .

الذهب والفضة) وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل وهو عام في كل معاوضة (١) .
أما بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فإنهم وضعوا له اصطلاحاً خاصاً به بحسب
الطريقة التي يتم بها البيع ، فوضعوا اصطلاح المبادلة : " لبيع النقد المسكوك من الذهب أو
الفضة بجنسه عدداً " ، واصطلاح المراطلة : " لبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة
وزناً " (٢).

وحيث إن الأحكام المتعلقة بالمبادلة والمراطلة عند المالكية هي ذات الأحكام المتعلقة
بالصرف ، فأرى أنه لاداعي لإفراد كل حالة بمصطلح خاص ، والاكتفاء باصطلاح الصرف
ليشمل جميع حالات بيع الذهب والفضة ببعضها أو بالفلوس .

والجدير بالملاحظة أن المالكية قد انفردوا عن غيرهم من الفقهاء في جعل الفلوس من
الأثمان الاصطلاحية بشرط أن تروج وتلقى قبولاً عاماً بين الناس في حكم الصرف ،
وسنوضح في الفصل الثالث إن شاء الله أن الراجح هو إدخال الأثمان الاصطلاحية التي تروج
وتلقى قبولاً عاماً بين الناس في حكم الصرف فضلاً عن الأثمان الخلقية .

لذا أرى أن التعريف الذي يتناسب مع ما استجد من أثمان في عرف الناس من الناحية
الاصطلاحية ، هو أن الصرف : " بيع الأثمان الخلقية أو الاصطلاحية التي راجت ولاقت
قبولاً عاماً بين الناس ببعضها ببعض " .

شرح التعريف :-

قولنا : بيع ، لفظ بيع جنس يدخل فيه جميع أنواع البيع .

وقولنا : الأثمان الخلقية يدخل فيه كون العوضين أو احدهما من الذهب أو الفضة بأنواعهما ،
سواء كانا مضرابين أو مصوغين أو تبرأ .

(١) القيس مرجع سابق ٨٢٣/٢ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي مرجع سابق ٤١/٣ ، الفواكه الدواني مرجع سابق ٧٩/٢

وبقولنا : أو الأثمان الاصطلاحية أدخلنا النقود التي اصطلح عليها الناس من نقود معدنية أو ورقية أو ما يظهر من غيرها إذا اصطلح عليها الناس .
وقولنا : التي راجت ولاقت قبولاً عاماً بين الناس ، احتراز عن النقود الاصطلاحية التي لاتروج ، إذ انها تفقد خاصية الثمنية وتعود إلى وضعها الأصلي وتصبح سلعة لائماً .
وبقولنا : بعضها ببعض يخرج به البيع بمعناه العام ، والبيوع الأخرى كالسلم وغيره .
وتعم جميع الحالات التي يمكن أن تحصل مثل بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو بعضهما ببعض ، سواء كانا مسكوكين أو مصوغين أو تبرأ ، والذهب أو الفضة بالنقود الاصطلاحية ، أو النقود الاصطلاحية بعضها ببعض ، كعملات الدول المختلفة ببعضها وهكذا .. .

تعريف الصرف في علم الاقتصاد الحديث :-

يفرق الاقتصاديون بين التبادل الداخلي للنقود والتبادل الدولي ، إذ يتم الأول على أساس توسط العملة الوطنية ، في حين يتم الثاني على أساس توسط عملات دولية مختلفة ومتعددة ، وهو ما يطلق عليه الاقتصاديون مسمى الصرف الأجنبي ، وهذا النوع الأخير هو ماتدور حوله البحوث الاقتصادية الحديثة عند الحديث عن الصرف ، ولذا نجد أن تعاريف الاقتصاديين تدور حول هذه النقطة ، فالصرف في الاصطلاح الإقتصادي هو : عملية مبادلة النقود ببعضها ، وتستخدم هذه العملية في تحويل النقود وتسوية الديون وإبراء الذمم من الالتزامات المدنية والتجارية الداخلية والخارجية (١) .

ويعرف الصرف الأجنبي بأنه هو : مبادلة العملات والأوراق الأجنبية بعضها ببعض حسب نسب وأسعار ووحدات وقيود وأنظمة معينة (٢) .

ويلاحظ من التعريف السابق أن عملية الصرف يقصد بها النقود الأجنبية ، ولهذه النقود

(١) ، (٢) القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي ، د.محمد علي رضا آل جاسم ، ط.ثانية (بغداد ، مطبعة

التضامن ، ١٩٦٧م) ص ٣٢٥ .

الأجنبية تُمن بالنسبة للعملة الوطنية يسمى سعر الصرف .

فسعر الصرف إذن هو : نسبة قيمة عملة الدولة إلى قيم عملات الدول الأخرى^(١) .

ويعتبر الاقتصاديون الصرف ضرباً من المتاجرة بين الدول ، وتقوم هذه المتاجرة على

أساس مبادلة الأوراق الأجنبية ببعضها تماماً كأى عملية تجارية تتم بين التجار^(٢) .

ثم نجد الاقتصاديين يقسمون الصرف إلى صرف يدوي وصرف مسحوب

فالصرف اليدوي :- هو الصرف الذي يتم في نفس المكان عن طريق المناولة اليدوية .

والصرف المسحوب :- هو الصرف الذي يتضمن إعطاء النقود البديلة في بلد آخر ، وبالتالي

يحمل العميل مجرد أمر بالصرف يحصل بمقتضاه على نقود عندما يصل إلى ذلك البلد ليتجنب

مخاطر النقل^(٣) ، ويتم الصرف المسحوب بواسطة البنوك التي تضارب^(٤) على ارتفاع

وانخفاض العملات ، شارية تلك التي تتجه نحو الارتفاع وبائعة تلك التي تتجه نحو

الهبوط .

المعقود عليه (أدوات الصرف) :

من التعاريف التي سقناها سابقاً للصرف عند الفقهاء والاقتصاديين ، نجد أن المعقود

(١) نفس المرجع السابق ص ٣٢٧ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٣٢٥ .

(٣) القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار) ، د. علي البارودي (الاسكندرية ، منشأة المعارف ،

١٩٧٥ م) ص ٥٣ .

(٤) المقصود به المضاربة بالمعنى الإقتصادي لا المضاربة بالمعنى الاصطلاحي الشرعي ، وتعني

المخاطر بالبيع أو الشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار ، بغية الحصول على فارق الأسعار . انظر

المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، د. حسن الأمين ، ط. ثانية (جدة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

البنك الإسلامي للتنمية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م) ص ٢٠ .

عليه في عقد الصرف عند الفقهاء مقتصر على النقدين الذهب والفضة بأشكالها ، سواء كانت مسكوكة أو مصوغة أو تبرأ ، وأضاف المالكية عليها الفلوس النافقة ، وأدخلنا عليها النقود الورقية المصطلح عليها في عصرنا الحاضر بناءً على ما سنتوصل إليه في الفصل الثالث - إن شاء الله - من نتائج .

وأما عند الاقتصاديين فإن صور المعقود عليه (أدوات الصرف) متعددة منها الأوراق النقدية التي شاع استخدامها في العصر الحديث ، والشيكات^(١) التي يسحبها المستوردون على حسابهم ، والأوراق التجارية التي أهمها الكمبيالات التجارية^(٢) ، والحوالات المصرفية^(٣)

(١) الشيك :- هو ورقة تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه (ويكون مصرفاً) بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغاً معيناً من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لإذنه أو لحامل الورقة . الأوراق التجارية والافلاس ، د.مصطفى كمال طه ، ط.ثانية (بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٥٧م) ص ١٥ ، وانظر القانون التجاري ، د. علي البارودي مرجع سابق ص ٦١ .

(٢) الكمبيالات التجارية :- هي عبارة صك مكتوب وفقاً لأوضاع حددها القانون تتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع لإذن المستفيد ، أو لحامله مبلغاً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع ، وتستخدم في الأساس في أداء المدفوعات التجارية الدولية . انظر القانون التجاري ، د. علي البارودي مرجع سابق ص ٥٩ .

(٣) الحوالة المصرفية :- عبارة عن شيك يسحبه المصرف على فرعه أو مراسله في البلد الأجنبي لصالح المصدر الأجنبي (الدائن) ، ويحسب سعر العملة الأجنبية بالعملة المحلية على أساس سعر الصرف الجاري في السوق بين العملتين ، ويستحق المصرف على ذلك عمولة تتفاوت بحسب نوع الحوالة ، (قد تكون كتابية أي : تستحق الدفع لدى الإطلاع على أمر دفع كتابي ، أو برقية تستحق الدفع فور الإبراق ، وقد تكون حوالة لأجل أي : تستحق الدفع بعد فترة معينة .) انظر العلاقات الاقتصادية الدولية ، وجدي محمود حسين ، (الاسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، بدون) ص ١٥٩-١٦٠ .

، والاعتمادات المصرفية^(١) التي تتم بها عمليات الوفاء بالمدفوعات الدولية .

ونلاحظ أن الاقتصاديين لم يدخلوا الذهب والفضة بأي شكل من أشكالها ، لأنهم ينظرون إليها كسلع لاكنقود ، حيث إن الذهب والفضة لم يعد الناس يتداولونها في البيع والشراء كما كان في العصر القديم .

والجدير بالملاحظة أن ما اعتبره الاقتصاديون من المعقود عليه (أدوات الصرف) كالشيكات والأوراق التجارية هي في الحقيقة في نظر الفقه الإسلامي ماهي إلا صكوك ومستندات لديون ثابتة في الذمة تغطي قيمتها بالعملات الورقية التي شاع استخدامها في كل دولة على حدة ، ولهذه الديون أحكامها المتعلقة بها وسنتطرق لها إن شاء الله في الفصل التاسع .

(١) الاعتمادات المصرفية :- يلجأ المستورد إلى المصرف الذي يتعامل معه لفتح اعتماد لحسابه بقيمة البضاعة وفي مقابل تقديم ضمانات يقبلها المصرف (مثل رهن صك أرض- أو لديه رصيد يغطي القيمة أو ضمانات أخرى يقبلها المصرف) ، ويدفع للمصرف عمولة يتفق عليها ، وعندئذ يتعهد المصرف بقبول الكمبيالة التي يسحبها المصدر الخارجي عليه بعد إخطاره بخطاب فتح الإ اعتماد ، كما يلتزم المصرف بدفع قيمة الكمبيالة في تاريخ استحقاقها ، ويتعهد المستورد للمصرف بسداد قيمة الكمبيالة له في تاريخ الإستحقاق . (المرجع السابق ص ١٦٠-١٦١) .

المبحث الثاني مشروعية الصرف ودليله

الصرف هو نوع من أنواع البيوع ، وحكمه أنه بيع مشروع^(١) إذا توفرت فيه شروط صحته^(٢) .

ويدل على مشروعيته أدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية المطهرة التي دلت على مشروعية البيع .

أولاً : من القرآن الكريم :-

قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ الآية^(٤) .

ووجه الدلالة أن عموم الآيتين السابقتين يدل على إباحة البيع المطلق ، وحيث إن الصرف نوع من أنواع البيوع فيشملة الحكم بالإباحة والمشروعية .

ثانياً : من السنة المطهرة :-

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية عقد الصرف نذكر منها :

١ - مرواه الشيخان عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال : أقيمت أقول من يصطرف

(١) انظر شرح العناية على الهداية للإمام محمد بن محمود البابرني ، مطبوع بهامش فتح القدير ٦/٢٥٩ ،

والمنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، ج٧ ، ط.ثانية ، (القاهرة

، دار الكتاب الإسلامي ، بدون) ٢٧١/٤ .

(٢) سنعرض لشروط الصرف في الفصل الثاني إن شاء الله ص ٤٠ وما بعدها .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٧٥ .

(٤) سورة النساء ، من الآية ٢٩ .

الدرهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب : أرنا ذهبك ، ثم أتت إذا جاء خادمنا نعطك ورقك . فقال عمر بن الخطاب : كلا والله لتعطينه ورقه ، أو لتردن ذهبه فإن رسول الله ﷺ قال : " الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء^(١) ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء^(٢) .

٢ - مارواه الشيخان وغيرهما عن يحيى بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، قال : " نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا . قال : فسأله رجل فقال : يداً بيد ؟ فقال : هكذا سمعت^(٣) .

٣ - مارواه الشيخان عن حبيب أنه سمع أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال : سل زيد بن أرقم فهو أعلم ، فسألت زيدا فقال : سل البراء فإنه أعلم ، ثم قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً^(٤) .

(١) هاء فيه لغتان ، المد والقصر ، والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله . انظر شرح صحيح مسلم للإمام محي الدين بن شرف النووي ، ١٨ ج ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، بدون) ١٢/١١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠،٢٧/٣ ، ومسلم ١٢٠٩/٣ ، ١٢١٠ ، والترمذي ٥٣٦/٣ ، وأبو داود ٢٤٨/٣ وأحمد في المسند ٦٢/١ ، ٨٣ - ٨٤ ، ١٠٣ .

(٣) البخاري ٣٠/٣ ، مسلم ١٢١٣/٣ .

(٤) البخاري ٣١/٣ ، مسلم ١٢١٢/٣ ، ١٢١٣ ، مسند الإمام أحمد ٧٧/٧ ، سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، ٨ ج ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ، بدون) ٢٨٠/٥ .

٤ - وما روي عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل . فقال له معاوية : ما أرى بمثل هذا بأساً . فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ، ويخبرني عن رأيه . لا أساكنك بأرض أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية ، ألا تبيع ذلك ، إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن^(١) .

(١) الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، ج ٢ ، علق عليه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، (القاهرة ، دار الحديث ، بدون) ٤٩٢/٢ ، والرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ط.ثانية ، تحقيق أحمد شاکر ، (القاهرة ، دار التراث ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ص ٤٦٦ ، النسائي في البيوع ٢٧٩/٧ باب بيع الذهب بالذهب ، السنن الكبرى للبيهقي مرجع سابق ٢٨٠/٥ ، وفي معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ج ١٥ ، ط.أولى ، (كراتشي ، جامعة الدراسات الإسلامية . وناشرون آخرون ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م) ٣٩،٣٨/٨ .

هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وأنكرها بعضهم ، لأن شبيهاً بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت ، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى .

وقال أحمد شاکر : الحديث صحيح ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي ، وقال الزرقاني في شرح الموطأ : " قال أبو عمر : لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه ، وإنما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت والطرق متواترة بذلك عنهما أ.هـ. والإسناد صحيح وإن لم يرد من وجه آخر فهو من الأفراد الصحيحة والجمع ممكن لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء " انظر هامش الرسالة للإمام الشافعي مرجع سابق ص ٤٤٦ ، وانظر شرح الزرقاني على موطأ مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يونس الزرقاني ، ج ٤ ، ط.أولى ، (لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠١هـ/١٩٩٠م) ٣٥٨/٣ .

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة أنه ﷺ عندما نهى عن بيع النقدين إلا بالصور والشروط التي استثناها عليه الصلاة والسلام فدل ذلك على مشروعية الصرف إذا توفرت فيه شروطه .

المبحث الثالث

تمييز الصرف عن غيره من البياعات

للتمييز بين الصرف وغيره من البياعات الأخرى لابد من النظر إلى العنصر المهم في عقود المعاوضات المالية وهو البدلان أو العوضان ، إذ نجد دائماً أن البديلين إما أن يكونا أعياناً وهي السلع التي قد تكون من المثليات كالمكيل الموصوف ، والموزون الموصوف ، والعددي المتقارب الموصوف ، وإما أن يكونا أثماناً وهي النقود ، أو يكون كل واحد من البديلين من نوع مختلف .

فإن بيعت الأعيان بالأثمان : وهو بيع السلع بالأثمان فهذا ليس له اسم إلا البيع
وإن بيعت الأعيان بالأعيان : وهو بيع السلع بالسلع فهذا النوع من البيوع يسمى مقايضة
وإن بيعت الأثمان بالسلع : فهذا يسمى بيع السلم
وإن بيع الثمن بالثمن : وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق فهذا ما يسمى
بالصرف كما علمنا من قبل .

وبهذا يحصل التمييز بين الصرف وغيره من البيوع الأخرى^(١) .

(١) انظر بدائع الصنائع مرجع سابق ١٣٤/٥-١٣٥ ، وانظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تأليف علي حيدر ، ٤ ج ، ط.أولى ، تعريف فهمي الحسيني ، (بيروت ، دار الجيل ، ١٤١١هـ/١٩٩١م) ١/١١٣ ، وانظر القوانين الفقهية مرجع سابق ص ١٦٥ .

ويلاحظ أن الكاساني في بدائع الصنائع أطلق على الصرف بيع الدين بالدين ، إذ الحنفية يطلقون لفظ الدين على الأثمان لأنها تصلح أن تكون ديناً في الذمة كما سنبينه في الفصل الثالث إن شاء الله .

وقسم ابن جزري البيع إلى ثلاثة أقسام وأطلق على الصرف بيع عين بعين ويقصد بالعين الذهب والفضة إلا أنني لم آخذ بهذا المصطلح أيضاً ؛ لأن بعض الفقهاء اصطلمحوا على إطلاق العين على التبر من الذهب والفضة ، والمصوغ والمصنوع منهما ، ولذا اخترت لفظ الثمن ليشمل المضروب من الذهب والفضة وغير المضروب .

ومما يميز الصرف أيضاً أن الصرف كما تقدم هو بيع الأثمان بالأثمان ، والتمن في البياعات يجري مجرى الوصف ، والمبيع يجري مجرى الأصل لتوقف جواز البيع إلى وجود المبيع دون الثمن عند العقد ، بخلاف الصرف فإن كلا من العوضين هو ثمن من وجه ومبيع من وجه آخر ، فإن لم يكن موجوداً عند العقد ووجد قبل التقابض فإنه لا يضر كما سيأتي بيانه إن شاء الله^(١) .

وقال الحطاب : " إنما يتميز الصرف بأن القبض فيه حق للشرع ، فإن قبض فيه المثلث قبل الثمن لم يضر العقد ؛ لأن المراد باشتراط القبض المناجزة وهي حاصلة " ^(٢) .

(١) البناءة شرح الهداية مرجع سابق ٥٠١/٧ ويلاحظ أن المالكية لم يجزوا غياب العوضين أو أحدهما عن

مجلس الصرف كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

(٢) مواهب الجليل مرجع سابق ٣٠٥/٤ .

الفصل الثاني

الشروط^(١) اللازمة لصحة عقد الصرف

وفيه مبحثان :- الأول : شروط الصرف .
الثاني : فيما إذا فقد شرط من هذه الشروط .

المبحث الأول

شروط الصرف

علمنا أن عقد الصرف عقد مشروع ، وهو نوع من أنواع البيع ، ولذا يجب أن تتوافر فيه الشروط العامة الواجب توافرها في عقد البيع مع زيادة شروط خاصة يجب أن تتوافر فيه كعقد قائم بذاته .

ولذا سأقسم شروط الصرف إلى شروط عامة وهي : شروط عقد البيع المطلق ، وشروط خاصة وهي : التي يجب أن تتوافر فيه كعقد قائم بذاته .

(١) الشرط في اللغة : العلامة . انظر الصحاح مرجع سابق ١١٣٦/٣ باب الطاء فصل الشين .

وفي الإصطلاح : هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . انظر شرح الكوكب المنير ، للشيخ محمد بن أحمد الفتوحى ، المعروف بابن النجار ، ٤ ج ، (دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ٤٥٢/١ .

أو هو ما يلزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية . انظر شرح مختصر الروضة ، للإمام نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، ٣ ج ، ط. أولى ، تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) ٤٣٠/١ .

أو هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ، ولا يكون مؤثراً في وجوده . انظر التعريفات مرجع سابق ص ١٦٦ .

وسأقوم بإذن الله تعالى بذكر الشروط العامة دون الخوض في تفصيلاتها لئلا نخرج عن موضوع بحثنا الذي نحن بصدده ، وللقارئ الكريم - إن رغب التوسع ومعرفة تلك الشروط بتفصيلاتها الدقيقة - الرجوع إلى المصادر المذكورة بالهامش .
وأما الشروط الخاصة التي تمس موضوع بحثنا فسأتناولها بإذن الله تعالى بشئ من التفصيل .

ولذا سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

الأول : الشروط العامة للصرف .

الثاني : الشروط الخاصة للصرف .

المطلب الأول

الشروط العامة للصرف

اختلفت طريقة الفقهاء في تقسيم وصياغة هذه الشروط ، فالحنفية قسموها إلى أربعة أنواع وهي : شروط الانعقاد^(١) ، وشروط النفاذ^(٢) ، وشروط الصحة ، وشروط اللزوم ثم قسموا بعض هذه الأنواع إلى أقسام^(٣) .

(١) الانعقاد : تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما . والأثر هو أن يصبح البائع مالكا للثمن والمشتري مالكا للمبيع ، ويختص الانعقاد بالمبيع الصحيح مطلقاً وبالبائع الفاسد بعد حصول القبض . انظر درر الحكام مرجع سابق ١٠٥/١ .

(٢) النفاذ : هو ترتب أثر الصرف في الحال ، فالملكية التي هي أثر البيع تثبت في الحال ويصبح المشتري مالكا للمبيع بمجرد عقد البيع . انظر درر الحكام مرجع سابق ١٠٩/١ .

(٣) انظر الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، ٦ ج (بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤١١هـ/١٩٩١م) ٣/٢ ، وانظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ٨ ج ، ط.ثالثة ، (مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ٤/٥٣٨ ~

والمالكية قسموها إلى ثلاثة أقسام وهي : شروط الانعقاد ، وشروط لزوم عقد العاقد ،
وشروط صحة بيع المعقود عليه^(١) .

والشافعية قسموها إلى ثلاثة أقسام وهي : شروط العقد ، وشروط العاقد ، وشروط
المعقود عليه^(٢) .

وأما الحنابلة فلا نجد عندهم هذه التقسيمات ، وإنما ذكروا شرطاً واحداً لانعقاد البيع^(٣)
، وذكروا للبيع سبعة شروط دون أي تقسيم^(٤) .

وحيث إن فقهاء المذاهب الأربعة لم ينجحوا تقسيماً موحداً لهذه الشروط ، فسأذكر أهم
شروط البيع عند الفقهاء موضحاً ما يبينهم من اتفاق أو اختلاف .

الشرط الأول :- التكليف :

ويراد به البلوغ مع الرشد ، وهذا الشرط متفق عليه عند فقهاء المذاهب الأربعة ، فلا
ينعقد عندهم بيع مجنون ، أو صغير لا يعقل ، أو من هو في إغماء .

واختلفوا في انعقاد بيع الصبي المميز ، والسفيه المحجور على ماله ، فالحنفية والمالكية
والحنابلة في المعتمد عندهم أوقفوا إمضاء العقد على إجازة الولي ، فله إمضاؤه

(١) الفواكه الدواني مرجع سابق ٥/٢ ~ ١٩ وانظر الشرح الكبير ، للشيخ أبي البركات أحمد الدردير مطبوع
بهامش حاشية الدسوقي مرجع سابق ٢/٣ ~ ١٥ .

(٢) انظر زاد المحتاج ، للشيخ عبد الله بن حسن الحسن الكوهجي ، ٤ ج ، (لبنان ، بيروت ، المطبعة
العصرية ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م) ٥/٢ ~ ١٩ ، وانظر مغني المحتاج مرجع سابق ٣/٢ ~ ١٦ .

(٣) كشف القناع مرجع سابق ٣/١٤٦ .

(٤) الروض المربع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، ٢ ج ، ط. سادسة (بدون) ١/١٦٤-١٦٩ ، شرح
منتهى الإيرادات مرجع سابق ٢/١٤١-١٥٣ ، وانظر كشف القناع مرجع سابق ، ٣/١٤٩-١٧٦ ، ويلاحظ أن
الزركشي من الحنابلة اتبع تقسيم الشافعية فقسمها إلى شروط العاقد ، شروط المعقود به ، شروط المعقود عليه
انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى مرجع سابق ٣/٣٨٢ ~ ٣٨٣ .

أو رده بحسب ما يراه الأصلح^(١).

أما الشافعية ورواية عن الإمام أحمد أنه لا ينعقد حتى وإن أجازة الولي^(٢).

أدلة أصحاب القول الأول : (القائلين بانعقاده إن أذن الولي)

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول :-

أما الكتاب :

فاستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَأَجْتَلُوا أَيَّتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنَّهُنَّ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَانْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ . . . ﴾ الآية^(٣).

منهم رُشْدًا فَانْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ . . . ﴾ الآية^(٣).

ووجه الدلالة من هذه الآية :-

أن معناها اختبروهم لتعلموا رشدهم ، وإنما يتحقق هذا الاختبار بأن يفوضوا بالتصرف

في البيع والشراء ، ليعلم إن تغيروا وأصبحوا راشدين أم لا^(٤).

وأما المعقول :

فاستدلوا بأن الصبي المميز عاقل محجور عليه ، فيصبح تصرفه بإذن وليه كالعبد

(١) انظر بدائع الصنائع مرجع سابق ١٣٥/٥ ، رد المحتار مرجع سابق ٥٣٨/٤ ، الفواكه الدواني مرجع

سابق ٣٨٢/١ ، الشرح الكبير للدردير مرجع سابق ٥/٣ ، وانظر مواهب الجليل مرجع سابق ٢٤١/٤ ،

وانظر كشف القناع مرجع سابق ١٥١/٣ ، والشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة مطبوع مع المغني ،

١٢ ج ، (لبنان ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) ٦/٤ .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي ، ٨ ج ، ط.أخيرة

(بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ٣٨٥/٣ ، وانظر مغني المحتاج مرجع سابق ٧/٢ ، وروضة

الطالبين مرجع سابق ٣٤٣/٣-٣٤٤ ، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة مرجع سابق ٧٢٦/٤ .

(٣) سورة النساء من الآية ٦ .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة مرجع سابق ٦/٤ .

إن أذن له سيده بالتجارة ، وأن الصبي المميز يختلف عن غير المميز ؛ لأن غير المميز لا تحصل له مصلحة بتصرفه نتيجة لعدم تمييزه ؛ ولأنه لاجابة إلى اختباره ؛ لأن عدم تمييزه معلوم فلا يجيد التصرف^(١) .

أدلة أصحاب القول الثاني : (القائلين ببطلان العقد)

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالسنة والقياس .

أما السنة :

فاستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " رفع القلم عن

ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق^(٢) . " .

(١) الشرح الكبير لابن قدامة مرجع سابق ٦/٤ ، القبس مرجع سابق ٧٧٦/٢ .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في باب الطلاق وغيره ١٦٩/٦ ، ٢١/٨ ، وأخرجه أبو داود ١٤٠/٤ ، ١٤١ ، والترمذي ٣٢/٤ ، والنسائي بشرح السيوطي ١٥٦/٦ ، وهو في سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد ابن زيد القزويني ، ٢ ج ، (بيروت ، دار الفكر ، بدون) ٦٥٨/١ ، وسنن الدارمي ، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ٢ ج ، ط.أولى (دمشق ، دار القلم ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م) ٦١٣/٢ ، وسنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، ٢ ج ، (القاهرة ، دار المحاسبة ، بدون) ١٣٩/٣ ، وفي السنن الكبرى ٢٦٩/٤ ، ومسند الإمام أحمد ٢٤٦/١ ، والمستدرک ٣٨٩/٤ ، وصحيح ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان ، ط.أولى ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ٣٠٥/١ ، والمنتهى ، للإمام عبد الله بن علي بن الجارود ، ط.أولى ، (بيروت ، دار القلم ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ص ٣٠٥ .

هذا الحديث مروى عن عائشة ، وعلي ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة ، وثوبان ، وشداد بن أوس . قال ابن حصين حديث عائشة ليس يرويه إلا حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عنها . قال الزيلعي ولم يعله الشيخ في (الامام) بشئ ، وإنما قال هو أقوى اسناداً من حديث علي ، وقال صاحب (التنقيح) حماد بن أبي سليمان وثقه النسائي والعجلي ، وابن معين ، وغيرهم ، وتكلم فيه ابن سعد والأعمش ، وروى له مسلم مقروناً بغيره

ووجه الدلالة من الحديث ، أنه لو صح البيع من الصبي المميز ، لوجب عليه التسليم

عند العقد ، وأن الحديث قد صرح بأن الصبي والمجنون والنائم لا يجب عليهم شيء.

وقيل إن وجه الدلالة من الحديث ، أن مقتضى نص الحديث أن تسقط أقوالهم وأفعالهم^(١) .

أما القياس :

فإنهم استدلوا بالقياس بأن قاسوا عدم صحة تصرف الصبي والمجنون على عدم جواز

حفظ المال عند الصبيان ، إذ أن الفرع المقاس عليه مجمع عليه بقوله تعالى في الآية السابقة

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنَّهُنَّ مِّنْهُمْ رُّشَدًا فَأَنْفَعُوا لِإِبْنِهِمْ

أَمْوَالَهُمْ . . . ﴾ الآية ، فمعنى قوله تعالى : ﴿ فَأَنْفَعُوا لِإِبْنِهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ أن تحفظ الأموال

عند الأولياء وعدم جواز تسليمها لهم حتى يبلغوا ويؤنس منهم الرشد^(٢) .

الترجيح :

والقول الراجح - والله أعلم - هو ماذهب إليه الجمهور من أن بيع الصبي المميز ينعقد

إن أذن له وليه لقوة دليلهم إذ أن الرشد لا يمكن أن يعلم إلا إذا اختبر الصبي فلا

يمكن ملاحظة الرشد إلا من أفعاله وتصرفاته ، وخاصة أنهم مأجازوا تصرفه بالبيع إلا إن

أذن له وليه الذي يراقب تلك التصرفات فلا يأذن له بالبيع والشراء إلا فيما فيه مصلحة

= وأما حديث علي فروى من طرق موقوفة ومرسلة وقال البيهقي تفرد برفعه جرير بن حازم وقال الحاكم :

" صحيح على شرط الشيخين " وواقفه الذهبي ، وقال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

انظر نصب الراية ، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ٤ ج ، (القاهرة ، دار الحديث ،

بدون) ٤/١٦٢-١٦٤ ، تلخيص الحبير ١/١٨٣ ، نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ٤ ج ،

(بيروت ، دار القلم ، بدون) ١/٢٩٩ .

(١) انظر المجموع شرح المذهب ، للإمام محي الدين بن شرف النووي ، ٢٠ ج ، (بيروت ، دار الفكر ،

بدون) ٩/١٥٦ .

(٢) المرجع السابق ٩/١٥٥ .

الشرط الثاني :- موافقة القبول للإيجاب :

يجب أن يوافق القبول الإيجاب من حيث المعنى والجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل ، فلا يصح أن يقول بعثك هذين العبدین بمائة صحیحة فیجب المشتري قبلت بمائة مكسرة. وهذا الشرط ذكره فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) ولم أجد لفقهاء المالكية في ذلك قولاً إذ أنهم لم يذكروا هذا الشرط ضمن شروطهم . إلا أنه يصلح أن يكون شرطاً لهم .

الشرط الثالث :- الرضا وعدم الإكراه بغير حق :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على هذا الشرط^(٢) إلا أنهم اختلفوا في الصيغة الدالة على الرضى ، فالحنفية اشترطوا أن تكون الصيغة بلفظ الماضي بكل لفظ يؤدي معنى البيع كرضيت بكذا أو أعطيتك بكذا^(٣) ، وذلك لأنهم يرون أن لفظ المستقبل إن كان من جانب

(١) انظر بدائع الصنائع مرجع سابق ١٣٦/٥ ، وحاشية رد المحتار مرجع سابق ٥٣٨/٤ ، ونهاية المحتاج مرجع سابق ٣٨٣/٣ ، وروضة الطالبين مرجع سابق ٣٤٢/٣ ، وكشاف القناع مرجع سابق ١٤٦/٣ .

(٢) انظر بدائع الصنائع مرجع سابق ١٥٦/٥ ، ودرر الحكام مرجع سابق ٣٨٣/١ ، والشرح الكبير للزبدیر مرجع سابق ١٠/٣ ، والفواكه الدواني مرجع سابق ٧٨/٢ ، وروضة الطالبين مرجع سابق ٣٦٠/٣ ، ونهاية المحتاج مرجع سابق ٤٠٥/٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخراقي مرجع سابق ٣٨٣/٣ ، وكشاف القناع مرجع سابق ١٦٣/٣ .

(٣) انظر رد المحتار ٥٣٨/٤ ، وشرح فتح القدير ٤٥٦/٥-٤٥٨ وفيه أن البيع ينعقد بلفظ خذه بكذا ، إذا قبل بأن قال أخذته ونحوه ، لأن الأمر وإن كان مستقبلاً ، لكن خصوص مادته بالأخذ يستدعي سابقة البيع ، فكان كالماضي بطريقة الاقتضاء.

البائع فمواعدة لا بيعا ، وإن كان من جانب المشتري كان مساومة^(١) فلا تدل صيغة المستقبل على التراضي . وينعقد عندهم البيع بالتعاطي لوجود الرضى .

وعند المالكية والحنابلة ينعقد البيع بكل صيغة تدل على الرضا^(٢) وإن بمعاطاة^(٣) .

وأما الشافعية فإنهم اشترطوا حصول الإيجاب والقبول كدليل على وجود التراضي^(٤) ؛ وذلك لأنهم يرون أن الرضى أمر خفي لا يطلع عليه ، ولذا تجب الصيغة للدلالة على حصول الرضا من الطرفين ، والبيع بالمعاطاة عندهم باطل في المشهور من المذهب^(٥) .

الشرط الرابع :- اتحاد المجلس :

وذلك أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، فإن اختلف المجلس لا ينعقد ، وهذا الشرط عند الحنفية^(٦) ، وقد صرح الحنفية به كشرط من شروط الانعقاد ، أما المالكية والحنابلة وإن كانوا لم يصرحوا بجعله شرطاً من شروطهم ، إلا أنهم ذكروا بأنه

(١) شرح العناية على الهداية مرجع سابق ٤٥٧/٥ .

(٢) الشرح الكبير للدردير مرجع سابق ٣/٣ ، مواهب الجليل مرجع سابق ٢٢٨/٤ ، كشاف القناع مرجع سابق ١٤٩/٣ ، شرح الزركشي على مختصر الخراقي مرجع سابق ٣٨٢/٣ .

(٣) المعاطاة : أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع الثمن للبائع من غير تكلم ولا إشارة . انظر حاشية الدسوقي مرجع سابق ٣/٣ .

(٤) انظر روضة الطالبين مرجع سابق ٣٣٨/٣ ، نهاية المحتاج مرجع سابق ٣٧٥/٣ ، زاد المحتاج مرجع سابق ٦/٢ .

(٥) انظر روضة الطالبين مرجع سابق ٣٣٨/٣ ، نهاية المحتاج مرجع سابق ٣٧٥/٣ ، زاد المحتاج مرجع سابق ٧/٢ .

(٦) انظر بدائع الصنائع مرجع سابق ١٣٧/٥ ، ورد المختار مرجع سابق ٥٣٨/٤ الفتاوى الهندية مرجع سابق ٣/٣ ، ودرر الحكام مرجع سابق ٣٨٣/١ .

إذا انفض المجلس قبل القبول فإن العقد لا ينعقد^(١) .

وأما الشافعية فقد تشددوا في هذا الأمر ، واشتروا ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول سواء باللفظ أو الإشارة أو الكتابة . فإن طال الفصل لم ينعقد العقد^(٢) .

الشرط الخامس :- القدرة على التسليم :

فلا ينعقد بيع العبد الآبق^(٣) ، ولا الجمل الشارد ، ولا الطير في الهواء ، والسماك في البحر ، وهذا الشرط اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة^(٤) وخالف ابن حزم الظاهري في ذلك وقال : إنه يجوز بيع العبد الآبق والجمل الشارد سواء عرف مكانه أو لم يعرف^(٥) .

(١) مواهب الجليل مرجع سابق ٢٤٠/٤ ، القبس مرجع سابق ٧٧٧/٢ ، حاشية الدسوقي مرجع سابق ٥/٣

وفيه قال : " لا يضر في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول إلا أن يخرج عن البيع لغيره عرفاً " .

وانظر شرح الزركشي على مختصر الخراقي مرجع سابق ٣٨٣/٣ ، شرح منتهى الإيرادات مرجع سابق

١٤١/٢ ، كشاف القناع مرجع سابق ١٤٧/٣-١٤٨ وفيه قال البهوتي " وإن تراخى أحدهما عن الآخر (أي

القبول عن الإيجاب) أو عكسه صح المتقدم منهما ولم يبلغ مادام أي المتبايعان في المجلس ولم يتشاغلا بما

يقطعه عرفاً " .

(٢) انظر روضة الطالبين مرجع سابق ٣٤٢/٣ ، وزاد المحتاج مرجع سابق ٨/٢ ، ونهاية المحتاج مرجع

سابق ٣٨١/٣ .

(٣) الآبق :- هو المملوك الذي يفر من ماله قصداً ، انظر التعريفات مرجع سابق ص ٢٠ ، وأنيس الفقهاء

مرجع سابق ص ١٨٩ .

(٤) انظر بدائع الصنائع مرجع سابق ١٤٧/٥ ، ورد المختار مرجع سابق ٥٣٨/٤ ، والشرح الكبير للدردير

مرجع سابق ١٠/٣ ، والفواكه الدواني مرجع سابق ٧٨/٢ ، ومغني المحتاج مرجع سابق ١٢/٢ ، وشرح

الزركشي على مختصر الخراقي مرجع سابق ٣٨٣/٣ ، وكشاف القناع مرجع سابق ١٦٢/٣ .

(٥) انظر المحلى لابن حزم ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ١١ ج ، (بيروت ، دار الجليل ،

بدون) ٣٨٨/٨-٣٨٩ .

واستدل جمهور الفقهاء على هذا الشرط بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر " (١) .

ووجه الدلالة أن عدم المقدرة على التسليم فيه غرر على المشتري فيدخل في عموم النهي عن بيع الغرر وذلك لانتفاء النفع بما لا يمكن تسليمه .

كما استدلوا بأن ما لا يمكن تسليمه شبيه بالمعدوم ، والمعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه (٢) . وأما ابن حزم فاستدل لقوله بأن ما لا يمكن تسليمه " ملك مالكة له صحيح ، وكل ما ملكه المرء فحكمه فيه نافذ بالنص ، فإن شاء وهبه ، وإن شاء أمسكه ، وإن مات فهو موروث عنه لاخلاف " (٣) .

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه يشترط لصحة البيع أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه وذلك للنص . ولأن غير المقدور على تسليمه قد لا يمكن تسليمه أبداً وذلك يؤدي إلى التنازع والخلاف بين المتبايعين .

الشرط السادس :- أن يكون مباحاً منتفعاً به :

هذا الشرط متفق عليه أيضاً عند فقهاء المذاهب الأربعة (٤) وإن اختلفت التعبيرات ،

(١) صحيح مسلم ، ١١٥٣/٣ ، سنن الترمذي ٥٢٣/٣ ، أبو داود ٢٥٤/٣ ، النسائي ٢٦٢/٧ ، ابن ماجه ٧٣٩/٢ ، الدارمي ٧٠٤/٢ .

(٢) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٤٧/٥ .

(٣) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٣٨٩/٨ .

(٤) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٤٠/٥ ، رد المحتار مرجع سابق ٥٣٨/٤ ، الشرح الكبير للدردير مرجع سابق ١٠/٣ ، الفواكه الدواني مرجع سابق ٧٨/٢ ، روضة الطالبين مرجع سابق ٣٥٠/٣ ، زاد المحتاج مرجع سابق ١١/٢ ، كشاف القناع مرجع سابق ١٥٢/٣ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي مرجع سابق ٣٨٣/٣ .

فالحنفية عبروا عنه بقولهم أن يكون مالاً منقوماً^(١) ، والمالكية قالوا أن يكون مباحاً ، والشافعية قالوا أن يكون منتفعاً به ، والحنابلة قالوا أن يكون المعقود عليه مالاً ، وهو ما يباح نفعه مطلقاً ، أو غير محتاج إليه ضرورة ، وعلى هذا فلا ينعقد بيع الحر ، وكذا أم الولد^(٢) ، كما لا ينعقد بيع الميتة ، ولا الدم ، ولا الخنزير ، ولا الخمر في حق مسلم .

الشرط السابع :- أن يكون مملوكاً :

فلا ينعقد بيع الماء في النهر ، أو في بئر ، ولا الكلاء .

وهذا الشرط ذكره الحنفية والحنابلة^(٣) واستدلوا عليه بما روى عن حكيم بن حزام أنه قال : يارسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : " لا تبع ما ليس عندك " ^(٤) ، وما روى عن الرسول ﷺ أنه قال : " المسلمون شركاء في

(١) المال المنقوم عند الحنفية يستخدم في معنيين الأول : ما يباح الانتفاع به وهو المعنى الشرعي ، والثاني : بمعنى المال المحرز وهو المعنى العرفي ، انظر درر الحكام مرجع سابق ١١٦/١ .

(٢) أم الولد : هي التي ولدت من سيدها في ملكه ، انظر المغني ، للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ١٢ ج ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ، بدون) ٤٨٨/١٢ .

(٣) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٤٦/٥-١٤٧ ، رد المحتار مرجع سابق ٥٣٨/٤ ، كشاف القناع مرجع سابق ١٥٧/٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة مرجع سابق ١٦/٤ . - لم أجد هذا الشرط عند المالكية والشافعية - .

(٤) سنن أبي داود ٢٨٣/٣ مسند الإمام أحمد ١٨٩/٢ ، ١٩٠ ، سنن الترمذي ٥٢٥/٣ ، سنن النسائي ٢٨٩/٧ ، سنن ابن ماجه ٧٣٧/٢ ، مسند الطيالسي ، ط. أولى ، (الهند ، حيدر آباد ، دائرة المعارف النظامية ، بدون) ٢٩٨/٩ . قال الشوكاني أخرجه الخمسة ورواه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن حكيم أهـ . وفي بعض طرقه عبد الله بن عصمة زعم عبد الحق أنه ضعيف جداً ولم يتعقبه ابن القطان ، بل نقل عن ابن حزم أنه مجهول . قال الحافظ : وهو جرح مردود فقد روى عنه ذلك ثلاثة كما في التلخيص ، وقد احتج به النسائي . انظر نيل الأوطار مرجع سابق ١٥٥/٣ ، والتلخيص الحبير مرجع سابق ٥/٣ .

ثلاث في الماء والكلأ والنار" (١) . إلا أن هذه الأشياء تملك بالحيازة ، فإذا حاز الإنسان الكلأ في حبله أو رحله أو الماء في إناء فإنه يملكه ؛ لأن النبي ﷺ قال فيما رواه البخاري وغيره (٢) : " والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه".

الشرط الثامن :- أن يقع العقد من له الملك أو الولاية (٣) :

فلا يصح عقد من ليس له الملك أو الولاية ، وهذا شرط عند فقهاء المذاهب الأربعة (٤) .

(١) سنن أبي داود ٢٧٨/٣ ، مسند الإمام أحمد ٣٨/٩ ، السنن الكبرى ١٥٠/٦ ، معرفة السنن والآثار ٢٣/٩ ، ابن ماجة ٨٢٦/٢ وذكر فيه محمد فؤاد عبد الباقي أنه ذكر في الزوائد أن عبد الله بن خراش قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما ، وقال : محمد بن عمار الموصلي كذاب ، إلا أن هذا الحديث له شاهد من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " ثلاث لا يمتنعن الماء والكلأ والنار " وفي الزوائد هذا إسناد صحيح ورجاله موثقون .

(٢) صحيح البخاري ١٢٩/٢ ، النسائي ٩٤،٩٣/٥ ، ابن ماجة ٥٨٨/١ ، مسند الإمام أحمد ٣٤٧/١ .

(٣) الولاية كما ذكرها الكاساني هي " في الأصل نوعان نوع يثبت بتولية المالك ، ونوع يثبت شرعاً لا بتولية المالك ، أما الأول فهو ولاية الوكيل ، فينفذ تصرف الوكيل وإن لم يكن المحل مملوكاً له ، لوجود الولاية المستفادة من الموكل ، وأما الثاني فهو ولاية الأب والجد والوصي والقاضي . " - بدائع الصنائع مرجع سابق ١٥٢/٥ .

(٤) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٤٨/٥ ، رد المحتار مرجع سابق ٥٣٨/٤ ، شرح حدود ابن عرفة مرجع سابق ٣٣٣/١ ، روضة الطالبين مرجع سابق ٣٥٥/٣ ، مغني المحتاج مرجع سابق ١٥/٢ ، كشف القناع مرجع سابق ١٥٧/٣-١٥٨ ، الشرح الكبير مرجع سابق ١٦/٤ .

ولكنهم اختلفوا في انعقاد عقد الفضولي .

فقال : الحنفية والمالكية والحنابلة وقول للشافعي في القديم أن عقد الفضولي ينعقد موقوفاً على إجازة المالك أو الوكيل^(١) .

واستدل أصحاب هذا القول بما روى عن عروة بن الجعد البارقي ، أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة ، فاشترى به شاتين ثم باع إحداهما بدينار في الطريق ، قال : فأتيت النبي ﷺ بالدينار والشاة وأخبرته فقال : " بارك الله في صفقة يمينك " ^(٢) .

وذهب الشافعية في الراجح عندهم ، وابن حزم الظاهري إلى أن تصرف الفضولي باطل^(٣) .

واستدلوا لرأيهم بحديث حكيم بن حزام السابق " لا تبع ما ليس عندك " ^(٤) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من انعقاد عقد الفضولي إذا أجازه المالك أو وكيل المالك ؛ لأنه حدث بحضور النبي ﷺ ولم ينع عروة رضي الله عنه عن ذلك

(١) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٤٨/٥ ، مواهب الجليل مرجع سابق ٢٤٠/٤ ، شرح حدود ابن عرفة مرجع سابق ٣٧٧/٢ ، كشف القناع مرجع سابق ١٥٨/٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة مرجع سابق ١٦/٤ ، نهاية المحتاج مرجع سابق ٤٠٣/٤ .

(٢) صحيح البخاري ١٨٧/٤ ، سنن الترمذي ٥٥٠/٣ ، مسند الإمام أحمد ٩٤~٩٣ /٧ ، سنن أبي داود ٢٥٦/٣ ، سنن الدارقطني ١٠/٣ .

(٣) روضة الطالبين مرجع سابق ٣٥٥/٣ ، مغني المحتاج مرجع سابق ١٥/٢ ، المحلى لابن حزم مرجع سابق ٤٣٨~٤٣٤/٨ وقال ابن حزم : " إن بيع الفضولي باطل لا يحل فإن وقع فسخ أبداً سواء كان صاحب المال حاضراً أو غائباً ولا يجوز لصاحب المال أن يمضي ذلك البيع .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٠ .

الفعل بل أقره ودعا له أن يبارك الله له في صفقة يمينه ، ولو كان عقده لا ينعقد لبين ذلك النبي ﷺ ، كما أن حديث حكيم بن حزام الذي استدل به الشافعية ومن وافقهم إنما يدل على عدم جواز بيع الإنسان لشيء لا يملكه وليس في حوزته ، فيقع البيع على شيء غير موجود أصلاً ، إلا أن البائع في هذه الحالة يذهب إلى تاجر آخر ويشترى منه ذلك الشيء ليسلمه للبائع .

الشرط التاسع :- أن يكون المعقود عليه معلوماً وكذلك الثمن :

فيجب العلم بالمعقود عليه عيناً في المعين ، وقدرأ وصفة فيما في الذمة بما يرفع المنازعة ، فلا يصح بيع شاة من هذا القطيع ، أو بيع الشيء بما يظهر من السعر بين الناس ، أو بزنة حجر أو صنجة مجهولة ، وهذا الشرط متفق عليه عند فقهاء المذاهب الأربعة^(١) .

الشرط العاشر :- عدم النهي عن بيعه :

وهذا الشرط لم يشترطه غير المالكية والحنابلة وإن كان يصلح شرطاً للجميع^(٢) ،

(١) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٥٦/٥ ، رد المحتار مرجع سابق ٥٣٨/٤ ، درر الحكام مرجع سابق ٣٨٣/١ ، الشرح الكبير للدردير مرجع سابق ١٠/٣ ، الفواكه الدواني مرجع سابق ٧٨/٢ ، روضة الطالبين مرجع سابق ٣٦٠/٣ ، نهاية المحتاج مرجع سابق ٤٠٥/٣ ، شرح الزركشي على مختصر الخراقي مرجع سابق ٣٨٣/٣ ، كشاف القناع مرجع سابق ١٦٣/٣ .

(٢) الشرح الكبير للدردير مرجع سابق ١٠/٣ ، الفواكه الدواني مرجع سابق ٧٨/٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخراقي مرجع سابق ٣٨٣/٣ .

فوجد الحنفية اشترطوا الخلو من الشرط الفاسد ، واشترطوا كونه موجوداً ، والخلو من شبهة الربا^(١) ، وغيره من الشروط التي تقتضي عدم النهي عنه ، فكل هذه البيوع المنهي عنها غير جائزة لورود النصوص بذلك ، مثل ما روى عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ " أنه نهى عن بيع حبل الحبلبة^(٢) " (٣) ، وغيره من الأحاديث الكثيرة التي لا مجال لذكرها هنا .

المطلب الثاني

الشروط الخاصة للصرف

اختص عقد الصرف بشروط لا يحتاج إليها في غيره من البياعات الأخرى ، وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في عدد هذه الشروط ، فمنهم من قصرها على شرطين ، ومنهم من أوصلها إلى أربعة ، ومرجع هذا الخلاف إلى كون بعض الشروط تدخل ضمن غيرها كما سنبينه عند الكلام على كل شرط في حينه إن شاء الله .

(١) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٣٨/٥-١٣٩ ، الفتاوى الهندية مرجع سابق ٢/٣ ، رد المحتار مرجع سابق ٥٣٨/٤ .

(٢) حبل الحبلبة : الحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل ، والثاني حبل الذي في بطون النوق ، فهو بيع نتاج النتاج ، وقيل : أراد بحبل الحبلبة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة ، فهو أجل مجهول ولا يصح . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير ، ٥ ج ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، (مكة المكرمة ، دار الباز ، بدون) ٣٣٤/١ .

(٣) مسلم ١١٥٣/٣ ، سنن الترمذي ٥٢٢/٣ ، النسائي ٢٩٣/٧ ، مسند الإمام أحمد ٢٠٧/٢ .

الشرط الأول : التقابض :

والمراد بالتقابض القبض بالبراجم^(١) (أي باليد) لا بالتخلية ، والمقصود من اشتراط التقابض أن يتم القبض بالفعل لا خصوص اليد حتى لو وضعها أحدهما للأخر في جيبه صار قابضاً لها^(٢) .

قال الكاساني : " فظاهر قوله عليه السلام يداً بيد غير معمول به ؛ لأن اليد بمعنى الجارحة ليس بمراد بالإجماع ، فلا ين حملها (يقصد الشافعي) على القبض ؛ لأنها آلة القبض فنحن نحملها على التعيين ؛ لأنها آلة التعيين ؛ لأن الإشارة باليد سبب التعيين عندنا ، وعندنا التعيين شرط ... وهكذا نقول في الصرف إن الشرط هناك هو التعيين لا نفس القبض ، إلا أنه لما قام الدليل عندنا على أن الدراهم والديناتير لا تتعين بالتعيين ، وإنما تتعين بالقبض ، فشرطنا التقابض للتعيين"^(٣) .

اتفق الفقهاء في الجملة على هذا الشرط ، وإن كانوا قد اختلفوا في أمرين ، هل هو شرط لصحة العقد ، أم شرط لبقائه على الصحة ، وفي وقته ، وسنبدأ بالحديث عن دليل هذا الشرط ، ثم نردف ذلك بالحديث عن محل الخلاف .

دليل شرطية القبض في عقد الصرف :

وردت نصوص كثيرة في السنة النبوية المطهرة يُستدل بها على هذا الشرط نذكر

منها :

١ - مارواه الشيخان وغيرهما عن نافع أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث : إن أبا سعيد الخدري يَأْثُرُ هذا عن النبي ﷺ . قال نافع : فذهب عبد الله وأنا والليثي حتى دخل على

(١) البراجم جمع برجمة وهي مفاصل الأصابع . انظر رد المحتار مرجع سابق ٢٢٢/٥ .

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٣) بدائع الصنائع مرجع سابق ٢١٩/٥ .

أبي سعيد الخدري فقال : إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، فأشار أبو سعيد بأصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال : أبصرت عيناى ، وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول : " لا تتبعوا الذهب بالذهب ، ولا تتبعوا الورق بالورق ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا^(١) بعضها على بعض ، ولا تتبعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد . " (٢) .

٢ - ماروي عن أبي قلابة قال : كنت في حلقة فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث قال : قالوا : أبو الأشعث ، أبو الأشعث ، فجلس فقلت له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت قال : نعم . غزونا غزاة وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا أنية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ، فقام فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ " ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى " . فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية ، فقام خطيباً فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت ، فأعاد القصة ثم قال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية ، أو قال : وإن رغم ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سواد . " (٣) .

(١) تشفوا : الشف الربح والزيادة ، والشف النقصان أيضاً . يقال : شف الدرهم يشف إذا زاد وإذا نقص .

انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مرجع سابق ٤٨٦/٢ .

(٢) صحيح البخاري ٣/٣١ ، صحيح مسلم ٣/١٢٠٨-١٢٠٩ ، النسائي ٧/٢٧٩ ، سنن الترمذي ٣/٥٣٤ ،

مسند الإمام أحمد ٤/١٠٣ .

(٣) صحيح مسلم ٣/١٢١٠ ، النسائي ٧/٢٧٦ ، الدارمي ٢/٧١٠ .

وفي رواية أخرى أنه قال : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " (١) .

٣ - ماروي عن عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب ، ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق ، والصرف هاء وهاء " (٢) .

٤ - ماروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أبيه أنه قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالورق ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الذهب بالورق ، أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استتظرك حتى يلج بيته فلا تنظره ، إنني أخاف عليكم الرماء " (٣) أي : الربا .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث السابقة ، أنها لم تجز الصرف ، إلا هاء وهاء ، أي : بقول كل من المتبايعين للآخر خذ ، فياخذ كل واحد منهما من صاحبه ويعطي ، أو يداً بيد ، وهي آلة التقابض فدل ذلك على اشتراط التقابض في عقد الصرف ، ثم وضع حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ، أن هذا الشرط مقيد بحصول التقابض قبل الافتراق ،

(١) صحيح مسلم ١٢١١/٣ ، النسائي ٢٧٤/٧ ، أبو داود ٢٤٨٨/٣-٢٤٩٠ ، سنن الترمذي ٥٣٢/٣ .

(٢) مسلم ١٢١٢/٣ ، النسائي ٢٤٤/٧ ، ابن ماجه ٧٦٠/٢ ، والمستدرک ٤٩/٢ وقال الحاكم هذا حديث غريب صحيح ووافقه الذهبي في التلخيص ، الموطأ ٢٣٢/٢ ، السنن الكبرى ٢٧٨/٥ .

(٣) البخاري ٣١٠٣٠/٣ ، مسلم ١٢٠٨/٣ ، الموطأ ص ٤٠٨-٤٠٩ ، السنن الكبرى ٢٧٩/٥ ، المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي ، ١١ ج ، ط. ثانية ، (لبنان ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ١٢١/٨ ، مسند أحمد ٤/٣ ، ٥١ . بعضها لم يذكر عبارة " وإن استتظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إنني أخاف عليكم الرماء " .

عندما قال عمر رضي الله عنه : وان استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره .

وهناك أحاديث أخرى كثيرة لا مجال لذكرها هنا .

كما يستدل لاشتراط التقابض في عقد الصرف ، بما حكى من الإجماع على هذا الشرط ، فقد قال العيني : " ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق ، يعني قبل الافتراق بالأبدان بإجماع العلماء " (١) . وقال الباجي : " فأما التفريق قبل القبض ، فلا خلاف فيه بين الفقهاء نعلمه في أنه يفسد العقد " (٢) .

وقال النووي : " قوله ﷺ : " يدأ بيد " حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض ، وإن اختلف الجنس ، وجوز إسماعيل بن عليّة التفريق عند اختلاف الجنس ، وهو محجوج بالأحاديث والإجماع ولعله لم يبلغه الحديث " (٣) .

الحكمة من اشتراط التقابض :

إن الحكمة في اشتراط التقابض تبدو واضحة في أمرين :

الأول : حتى تتحقق المساواة بين العاقدين ، حيث إن النقد خير من النسيئة ، وللقيد مزية على النسيئة ، لذا إن حصل التأجيل يحصل الفضل بين العوضين ، وهو الربا (٤) .

الثاني : كما علمنا أن عقد الصرف عقد مبادلة الأثمان بالأثمان ، والتمن يثبت ديناً في الذمة ، وقد حرم الشرع بيع الدين بالدين ، لذا وجب القبض ليحصل التعيين به ، ليتجنب الوقوع في الحرام (٥) .

(١) البناية شرح العناية مرجع سابق ٥٠٣/٧ .

(٢) المنتقى للباقي مرجع سابق ٢٧١/٤ .

(٣) مسلم بشرح النووي مرجع سابق ١٤/١١ .

(٤) ، (٥) انظر المبسوط مرجع سابق ٣/١٤ ، تبيين الحقائق مرجع سابق ١٣٥/٤ ، شرح فتح القدير مرجع

سابق ٢٦١/٦ ، البناية في شرح الهداية مرجع سابق ٥٠٤/٧ .

وبعد هذا فقد اختلف الفقهاء - كما أسلفنا - في أمرين :

الأمر الأول : هل القبض شرط لصحة العقد ، أم هو شرط لبقاء العقد على الصحة .

وثمره الخلاف في ذلك أنه إن قلنا هو شرط لصحة العقد ؛ فإنه يشترط القبض مقروناً بالعقد ، إلا أن قبضهما في المجلس قبل الافتراق جعل كالقبض مقترناً بالعقد للتيسير ، وإن قلنا هو شرط البقاء على الصحة ، فلا نحتاج التقدير السابق^(١) .

والذي عليه جمهور فقهاء المذاهب الأربعة هو أن شرط القبض هو شرط لبقاء عقد الصرف على الصحة ، وهذه مقتطفات من أقوال الفقهاء في ذلك .

قال الكاساني من الحنفية : " وشرط القبض هنا هو شرط بقاءه على الصحة " ^(٢) .

كما قال العيني : " وهذا القبض شرط بقاء العقد على الصحة ، لا شرط انعقاده صحيحاً " ^(٣) .

وقال الزرقاني من المالكية : " قال الأبيّ : المناجزة قبض العوضين عقب العقد ، وهي

شرط في تمام الصرف لا في عقده ، فليس لأحدهما أن يرجع . " ^(٤) .

وقال الرملي من الشافعية : " التقابض شرط لدوام العقد . " ^(٥) .

وقال البهوتي من الحنابلة : " التقابض شرط لبقاء العقد على صحته إذ المشروط لا يتقدم على شرطه . " ^(٦) .

(١) انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، ج ٦ ، ط. ثانية ،

بيروت ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون) ١٣٥/٤ .

(٢) بدائع الصنائع مرجع سابق ٢١٩/٥ .

(٣) البناية شرح العناية مرجع سابق ٥٠٤/٧ .

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك مرجع سابق ٣٦٢/٣ .

(٥) نهاية المحتاج مرجع سابق ٤٢٥/٣ .

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢٠٠/٢ .

وذهب البعض إلى أن القبض شرط لجواز عقد الصرف وقولهم هذا فيه إشكال ، إذ كيف يكون القبض شرطاً لجواز عقد الصرف ، والقبض متأخر عن العقد ، فهو حكمه وليس شرطه .

وهذا الإشكال دفع أصحاب هذا القول إلى التكلف بالإجابة ، فقالوا : إن تأخر القبض هنا جاء ضرورة ، حتى ينتفي وجوب قبض ملك الغير ، فيعتبر القبض مقارناً أو متقدماً شرعاً وإن كان متأخراً صورة^(١) .

والقول الراجح - والله أعلم - أن القبض شرط لبقاء العقد على الصحة وبه تحصل الإجابة على الإشكال السابق .

الأمرالثاني : في وقته : اختلف الفقهاء في وقت القبض على قولين :

القول الأول : وهو للحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) ، أن التقابض يصح في أي وقت قبل الافتراق بالأبدان ، والافتراق بالأبدان عندهم : أن يذهب واحد في جهة والآخر في جهة ، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر ، فلو بقيا في مجلسهما ولم يبرحا عنه لم يكونا متفرقين وإن طال مجلسهما ، لانعدام الافتراق بالأبدان ، وكذا إذا ناما في المجلس أو

(١) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٥٨/٦ .

(٢) انظر بدائع الصنائع مرجع سابق ٢١٥/٥ ، شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٦٠/٦-٢٦١ ، تبين الحقائق مرجع سابق ١٣٥/٤

(٣) الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، ٨ ج ، (لبنان ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ٣١/٢ ، زاد المحتاج مرجع سابق ٢٤/٢ .

(٤) كشف القناع مرجع سابق ٢٦٤/٣-٢٦٦ ، والمبدع في شرح المقنع ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ، ١٠ ج ، (بيروت ، المكتبة الإسلامي ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ١٥١/٤ .

أغى عليهم^(١) ، وكذا إذا قاما عن مجلسهما فذهبا معاً في جهة واحدة أو طريق واحدة ، أو ذهبا إلى منزل أحدهما فليسا بمفترقين ، فحد الفرقة أن يفترقا بأبدانهما .

ولا اعتبار بالمجلس إلا في حالة واحدة - كما قال الحنفية - وهي ما إذا قال الأب اشهدوا أنني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم ، ثم قام قبل أن يزن العشرة فهو باطل ؛ لأن الأب هو العاقد ، ولا يمكن اعتبار التفريق بالأبدان ، فيعتبر المجلس^(٢) .

القول الثاني : وهو للمالكية^(٣) والظاهرية^(٤) أنه لا يجوز تأخير التقابض ولو طرفة عين ولو كانا في المجلس ، فلا يصلح التقابض إلا عند الإيجاب بالكلام ، فإن طال الفصل قبل التقابض بطل الصرف ، ولذا عبروا عن هذا الشرط بالمناجزة بدلاً من التقابض ، وكره المالكية التأخير اليسير فيه^(٥) .

وقسم المالكية أحوال التقابض إلى ثلاثة أحوال هي :

١ - حالة الكمال : وهي أن يبرز كل واحد من المتعاقدين ماعنده من ذهب أو فضة ، ثم

(١) روى عن محمد بن الحسن أنه لو ناما طويلاً أو وجد ما يدل على الإعراض يبطل الصرف ، انظر بدائع الصنائع مرجع سابق ٢١٥/٥ .

(٢) بدائع الصنائع مرجع سابق ٢١٦/٥ ، حاشية رد المحتار مرجع سابق ٢٧٢/٥ .

(٣) مواهب الجليل مرجع سابق ٣٠٢/٤ ، شرح الزرقاني مرجع سابق ٣٦٢/٣ ، البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، ٢٠ ج ، ط. ثانية ، (لبنان ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ٤٤١/٦ .

(٤) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٤٩٣/٨ .

(٥) المنتقى للباي ٢٦٣/٤ ، ونقل فيه كراهية مالك أن يعقد مع الصيرفي على الدينار بدراهم فيدفع إليه الدينار فيخلطه بذهبه أوفي تابوته ، ثم يخرج الدراهم ويترك الدينار... لأن أخذ الدينار وتغييبه ثم إخراج الدراهم بعد ذلك ليس على صورة المناجزة بل هي من أفعال التأخير .

يعقدا عليه ثم يتقابضاه .

٢ - حالة الجواز : وهي أن يعقدا والذهب والفضة في الكم ، أو التابوت الحاضر ثم يخرجاه ويتقابضا.

٣ - حالة لا تجوز : أن يعقدا عليه وهو غائب في الدار أو غيرها ، فلا يجوز أن يعقدا عليه ثم يتأخر التقابض ولو ساعة^(١) .

سبب الخلاف :

يرجع اختلافهم في وقت التقابض إلى اختلافهم في تفسير معنى قوله ﷺ : " هاء وهاء " ، فالذي رأى أن هذا اللفظ صالح لأن يطلق على من لم يفترق من المجلس أنه باع هاء وهاء ، قال بجواز التأخير في المجلس ، ومن رأى اللفظ لا يصلح لذلك إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور ، قال إن تأخر القبض عند العقد في المجلس بطل الصرف^(٢) .

أدلة أصحاب القول الأول: (القائلين بجواز التقابض في أي وقت قبل الافتراق) :

استدلوا على قولهم بالسنة :

فيما روى عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال : أقيمت أقول من يصطرف الدنانير ، فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب : أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك ، فقال عمر بن الخطاب : كلا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ورقك ،

(١) أسهل المدارك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، ط. ثانية ، (عيسى البابي الحلبي وشركاه) ٢٢٣/٢ .

(٢) بداية المجتهد مرجع سابق ١٤٩/٢ .

أو يرد عليك ذهبك . قال رسول الله ﷺ : " الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء . " (١) .
وجه الدلالة : قوله إلا هاء وهاء يحتمل معنيين :

أحدهما : أن يأخذ بيد ويعطي بالأخرى ، فيكون الأخذ مع الإعطاء في آن واحد .
ثانيهما : ألا يتفرق المتبايعان عن مكانهما حتى يتقابضا .

فلما كان راوي الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الحديث " والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ورقك ، أو يرد عليك ذهبك " ففسر عمر رضي الله عنه أن المراد بهاء وهاء التقابض قبل الافتراق ومن المقرر أن راوي الحديث إذا فسره على أحد معانيه ، كان النص محمولاً على ما فسر به .

كما يحمل الحديث على هذا المعنى لأمر آخر ، وهو أن التكاليف الشرعية وضعت على التوسعة والسماحة والتخفيف على الناس ، وحمل الحديث على أن معناه الإعطاء بيد والأخذ بأخرى فيه مشقة على الناس ، فيحمل على المعنى الأخف (٢) .

ويمكن أن يستدل لذلك أيضاً بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الحديث السابق " ولا تتبعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد " (٣) .

ووجه الدلالة منه أنه ﷺ أجاز بيع الغائب بالناجز إذا كان يداً بيد ، فإذا كان أحد العوضين غائباً وتعاقداً عليه ، فلا يمكن أن يحصل التقابض إلا إذا أرسل صاحب الغائب خادماً أو من يذهب لإحضاره ، أو يذهباً معاً لقبضه ، فدل ذلك على أن المراد بلفظ يداً بيد القبض قبل المفارقة بالأبدان والله أعلم .

(١) سبق تخريجه ص ٣٥ .

(٢) الحاوي للماوردي مرجع سابق ٩٠/٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٦ .

أدلة أصحاب القول الثاني : (القائلين بالمناجزة دون تأخير) :

استدلوا على قولهم أيضاً بالسنة بحديث مالك بن أوس السابق ، الذي استدل به أصحاب

لقول الأول .

ووجه الدلالة : أن قول النبي ﷺ " الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاه " يدل على الفور
لاعلى التراخي ، وهو المعقول من لفظه ﷺ هاء وهاه ؛ لأن عقد كل واحد من العاقدين
يقتضي الإشارة إلى ما بيده بقوله هاء ، كما أن لفظ هاء وهاه ينوب عن العقد لقرب أحدهما
من الآخر ، فعلى هذا لا يصح أن يتأخر النقد على العقد .

وكذلك من صفة عقد الصرف أن يكون لفظاهما بهاء وهاه مقارناً للعقد ، أو يكون النقد
متصلاً بتمام العقد ، أو في حكم المتصل تقربه منه مع كونهما في مجلس واحد وما هو في
حكمه من القرب^(١) .

وتأول المالكية قول عمر : " والله لا تفارقه حتى تأخذ منه " أنه يريد لا تفارقه وبينكما
عقد ، حتى ينتجز ما بينكما من التقابض^(٢) .

كما استدلوا بما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لا تبيعوا الذهب
بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الذهب بالورق
أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استتظرك حتى يلج بيته فلا تنظره ، إنني

(١) الاستذكار، للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، ٣٠ ج ، ط. أولى ، (القاهرة ، دار الوعي ،
١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) ٢١٦/١٩ ، المنقلى للبايجي مرجع سابق ٢٧١/٤ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري
لأحمد بن علي بن حجر ، ١٣ ج ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، (الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ،
بدون) ٢٧٨/٤ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك مرجع سابق ٣٦٢/٣ .

أخاف عليكم الرماء أي الربا^(١) .

ووجه الدلالة في قول عبد الله بن عمر " والآخر ناجز " فإن الناجز هو مانجز القبض فيه حال العقد^(٢) . فلا يصح فيه التأخير اليسير ، إذ لم يسمح عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن ينتظره حتى يدخل بيته لإحضار المعقود عليه .

الترجيح :

والقول الزاجح - والله أعلم - هو ماذهب إليه الجمهور ، أصحاب القول الأول بأن وقت التقابض هو قبل الافتراق بالأبدان ، لأن راوي الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فسره بذلك ، إضافة إلى النصوص الدالة على جواز بيع الغائب بالناجز إذا كان يدأ بيد ، وهذا يقتضي أن وقت التقابض هو قبل الافتراق بالأبدان والله أعلم .

والجدير بالذكر أن بعض الفقهاء ذهب إلى ما هو أكثر من ذلك بأن جعل التقابض ركناً وليس بشرط ، فقد نقل الزرقاني عن ابن عرفة أن التقابض ركن وليس شرطاً لتوقف حقيقة الصرف على التقابض ، كما نقل عن ابن القصار ، أنه ليس بركن ولا شرط ، وإنما تأخير التقابض مانع^(٣) من تمام العقد^(٤) .

وأجاب الزرقاني على ذلك " بأنه إن قيل لا يصح اعتبار التقابض شرطاً ، لأن الشرط عقلياً كالحياة للعلم أو شرعياً كالوضوء للصلاة ، فإن الشرط بهذا المفهوم قد يوجد دون المشروط ، فقد توجد الحياة دون وجود العلم أو يوجد الوضوء دون وجود الصلاة ،

(١) سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٢) المنتقى للباقي مرجع سابق ٢٦٣/٤ .

(٣) المانع : مايلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته . انظر شرح مختصر الروضة مرجع سابق ٤٣٦/١ .

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٦٢/٣ .

والتقايض لا يوجد دون عقد الصرف ، فما صورة تأخير التقايض عن العقد ؟ .
ويجاب عليه بأن شرط التقايض في الصرف هو شرط لصحة الصرف وهو متأخر
عنه (١) .

الشرط الثاني : عدم النسبية أو (الحلول وعدم التأجيل) :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على هذا الشرط (٢) .
واستدلوا لذلك بما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب
وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالفضة نسأناً (٣) .
كما استدلوا عليه بما مضى من النصوص السابقة من أقوال الرسول ﷺ " إلا يداً بيد " ،
" إلا هاء وهاء " ، وقوله " ولا تتبعوا شيئاً غائباً منها بناجز " فكل هذه النصوص تدل على
عدم جواز التأجيل في الصرف ، وأن الحلول شرط لصحة العقد .

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٢) رد المحتار مرجع سابق ٢٧٢/٥ ، بدائع الصنائع مرجع سابق ٢١٩/٥ ، المبسوط مرجع سابق ٣/١٤ ،
بداية المجتهد مرجع سابق ١٤٦/٢ ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، للإمام محمد عبد الرحمن بن
عبد الرحيم المباركفوري ، ١٠ ج ، ط. أولى ، (بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ،
١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) ٣٦٩/٤ ، زاد المحتاج مرجع سابق ٢٤/٢ ، نهاية المحتاج مرجع سابق ٤٢٥/٣ ، الحاوي
للماوردي مرجع سابق ١٧٣/٦ ، كشف القناع مرجع سابق ٢٦٤/٣ ، شرح منتهى الإيرادات مرجع سابق
١٩٩/٢ .

(٣) البخاري ٣/٣ ، مسلم ١٢١٢/٣ ، النسائي ٢٨٠/٧ .

وقال ابن عبد البر : ولا خلاف بين علماء الأمة أنه لا يجوز النسيئة في بيع الذهب بالورق (١) .

الشرط الثالث : أن يعقد من غير خيار ومشروط فيه :

فإن شرط الخيار في عقد الصرف العاقدان أو أحدهما فسد الصرف ؛ لأن القبض في هذا العقد شرط لبقاء العقد على الصحة ، والخيار فيه يمنع انعقاده ، فيمنع صحة القبض . وهذا الشرط اشترطه فقهاء الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) ، وإن كان فقهاء المالكية لم يجيزوا الخيار في الصرف ، وقالوا : إن حصل الخيار فالصرف باطل^(٤) ، ولعلمهم لم يعدوه شرطاً لكونه داخلاً في شرط التقابض ، وسأتناول آراء الفقهاء في موضوع الخيار في الصرف إن شاء الله في المبحث القادم .

والذي يبدو - والله أعلم - أن الشرط الثاني والثالث يدخلان ضمن الشرط الأول ، وذلك إذا قيدنا الشرط الأول بقولنا قبل التفريق ، فيصبح الشرط الأول التقابض قبل التفريق ، وهذا ما ذكره ابن عابدين بقوله " نعم ذكر في النهر أنه لا حاجة إلى جعلهما شرطين على حدة ؛ لأن شرط التقابض يغني عن ذلك " (٥) .

وكذلك ذكر الكاساني مثله بقوله " وهاتان الشريطتان على الحقيقة فريعتان لشريعة

(١) الاستذكار مرجع سابق ١٩ / ٢٣٤ .

(٢) حاشية رد المحتار مرجع سابق ٥ / ٢٧٢ ، بدائع الصنائع مرجع سابق ٥ / ٢١٩ .

(٣) الحاوي للماوردي مرجع سابق ٦ / ١٧٣ ، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ، لسليمان الجمل ، ٤ ج

، (لبنان ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بدون) ٣ / ٥٢ .

(٤) مواهب الجليل مرجع سابق ٤ / ٣٠٨ ، البيان والتحصيل مرجع سابق ٦ / ٤٤٢ .

(٥) حاشية رد المحتار مرجع سابق ٥ / ٢٧٢ .

القبض ، إلا أن أحدهما تؤثر في نفس القبض ، والأخرى في صحته " (١) .

الشرط الرابع : المماثلة أو (عدم التفاضل عند اتحاد الجنس) :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على هذا الشرط (٢) .

واستدلوا عليه بالنصوص السابقة من أحاديث النبي ﷺ التي ذكر فيها " الذهب بالذهب

مثلاً بمثل سواء بسواء " .

ووجه الدلالة منه أن المعنى المقدر للنص بيعوا الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، أو يباع

الذهب بالذهب مثلاً بمثل (٣) .

وكذلك الروايات التي ذكر فيها " ولا تشفوا بعضها على بعض " أي لا تزيدوا بعضها

على بعض ، والروايات التي ذكر فيها " وزناً بوزن " وكذلك قوله " جيدها ورديتها سواء " (٤) ،

فكل هذه النصوص دللت على وجوب التماثل والمساواة في القدر عند اتحاد الجنس .

واستدلوا أيضاً بما روى عن أبي رافع قال : خرجت بخلخال فضة لامرأتي أبيعه ،

فلقيني أبو بكر رضي الله عنه فاشتراه مني ، فوضعت في كفة الميزان ، ووضع أبو بكر

رضي الله عنه دراهمه في كفة الميزان ، وكان الخلخال أثقل منها قليلاً ، فدعا بمقراض

ليقطعه ، فقلت : يا خليفة رسول الله هو لك . فقال : يا أبا رافع إنني سمعت رسول الله ﷺ

(١) بدائع الصنائع مرجع سابق ٢١٩/٥ .

(٢) تبيين الحقائق مرجع سابق ١٣٥/٤ ، بدائع الصنائع مرجع سابق ٢١٩/٥ ، تحفة الأحوذى مرجع سابق

٣٦٩/٤ ، بداية المجتهد مرجع سابق ١٤٦/٢ ، نهاية المحتاج مرجع سابق ٤٢٥/٣ ، زاد المحتاج مرجع سابق

٢٤/٢ ، كشف القناع مرجع سابق ٢٦٤/٣ ، شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ١٩٩/٢ .

(٣) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٦٠/٦

(٤) لم أعثر عليه . وقال ابن حجر : لم أجده ، وقال الزيلعي : غريب ، وقالوا : ومعناه يؤخذ من اطلاق حديث

أبي سعيد . انظر الدراية مرجع سابق ١٥٦/٢ ، ونصب الراية مرجع سابق ٣٧/٤ .

قال : " الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والزائد والمستزيد في النار " (١) .

وكذلك استدلوا بما حكى عن غير واحد من أهل العلم بالإجماع على تحريم ربا الفضل

في الجنس الواحد من الأصناف الستة المذكورة (٢) .

وما روى من مخالفة بعض الصحابة لذلك كابن عباس وابن عمر ومعاوية ، فقد رجعوا

عن قولهم ، واختلف في رجوع ابن عباس ، إلا أنه انعقد إجماع التابعين ومن بعدهم على

تحريم ربا الفضل (٣) .

وعلى افتراض عدم رجوع ابن عباس رضي الله عنه ، أو غيره ممن ذهب إلى جواز

ربا الفضل من الأئمة السابقين ، فإن للعلماء إجابات على ما استدل به ابن عباس لرأيه السابق

من رواية أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال " لا ربا إلا في النسئة " (٤) . فإنه قد فهم من

هذا الحديث أن ربا الفضل غير محرم ، وأنه جائز ، وأن الربا إنما يكون في النسئة .

(١) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ، ١٢٤/٣ ، المصنف في الأحاديث والآثار ، للحافظ عبد الله

ابن محمد بن أبي شيبة ، ٨ ج ، ط. أولى ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، (بيروت ، دار الفكر ،

١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ٢٩٩/٥ . وقال الهيثمي في إسناده الكلبى نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائح ، وقال الحافظ

ابن حجر فيه الكلبى وهو متروك بالمرّة ، وكان ابن راهويه أخرج حديثه لأنه له أصلاً عن ثابت بن الحجاج ،

والحكم على الحديث أنه بهذا الإسناد ضعيف لأن الكلبى متروك ، غير أن متن الحديث ورد من غير هذا

الطريق صحيحاً . انظر تخريج الأحاديث الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس ، تأليف د. طاهر محمد

الدرديري ، ٣ ج ، ط. أولى ، (مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامى ، ١٤٠٦هـ)

١٠٧٧، ١٠٧٦/٣ .

(٢) انظر مسلم بشرح النووي مرجع سابق ١٠/١١ ، وانظر الاستنكار مرجع سابق ١٩٢/١٩ .

(٣) الاستنكار مرجع سابق ١٩٢/١٩ .

(٤) البخاري ٣١/٣ ، مسلم ١٢١٨/٣ ، ابن ماجة ٧٥٩/٢ ، السنن الكبرى ٢٨٠/٥ .

ونذكر من هذه الإجابات ما يلي :

أولاً : ذكر الإمام البيهقي في السنن الكبرى بعد أن ساق حديث أبي المنهال أنه قال : سألت البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال : " ما كان منه يداً بيد فلا بأس ، وما كان منه نسيئة فلا " (١) . قال : يكون الخبر وارداً في بيع الجنسين أحدهما بالآخر ، فقال : ما كان منه يداً بيد فلا بأس ، وما كان نسيئة فلا ، وهو المراد بحديث أسامة . والذي يدل على ذلك أيضاً ما روي عن حبيب ، هو ابن أبي ثابت قال : سمعت أبا المنهال قال : سألت البراء وزيد بن أرقم عن الصرف ، فكلاهما يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً " (٢) . وهذا الذي ذكره البيهقي واضح جداً ، من أن المراد بجواز الفضل في حديث أسامة كون الصرف في جنسين لا جنس واحد ، فيمكن الجمع بين حديث أسامة الذي استدل به ابن عباس ، وبين الأحاديث الأخرى المستفيضة التي تدل على عدم جواز ربا الفضل في الجنس الواحد ، بأن حديث أسامة خاص بالجنسين ، والأحاديث الأخرى خاصة بالجنس الواحد ، وبهذا فلا تعارض بينها .

وبهذا قال ابن حجر في الفتح : " قال القرطبي : معنى حديث أسامة " لا ربا إلا في النسيئة " إذا اختلفت أنواع البيع ، والفضل فيه يداً بيد رباً جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد " (٣) ، وبذلك يرتفع الإشكال إذ الروايات تفسر بعضها بعضاً .

ثانياً : كما يمكن أن يرفع تعارض حديث أسامة مع الأحاديث الأخرى ، بأن يجاب بأنه منسوخ ، ومما يدل على النسخ ، أن حديث أبي المنهال المصرح بإباحة ربا الفضل في قصة البراء بن

(١) البخاري ٣١/٣ ، مسلم ١٢١٢/٣ ، النسائي ٢٨٠/٧ ، السنن الكبرى ٢٨١/٥ .

(٢) السنن الكبرى ٢٨١/٥ .

(٣) فتح الباري مرجع سابق ٣٨٢/٤ .

عازب وزيد بن أرقم ، روى بلفظ مسلم في صحيحه قال : باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم أي إلى الحج ، فجاء إلي فأخبرني فقلت هذا أمر لا يصح ، قال : قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك على أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع ، فقال : ما كان يدأ بيد فلا بأس فيه ، وما كان نسيئة فهو ربا ، وأتيت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني ، فأتيته فسألته فقال مثل ذلك (١) .

ففي هذا الحديث تصريح بأن إباحة ربا الفضل المذكورة في حديث البراء وزيد كانت مقارنة لقدمه ﷺ المدينة مهاجراً (٢) .

ونجد في بعض الروايات الصحيحة في تحريم ربا الفضل ، أنه ﷺ صرح بتحريمه في يوم خيبر ، وفي بعضها بعد فتح خيبر أيضاً ، فقد ثبت في حديث فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ، وهي من الغنائم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : " الذهب بالذهب وزناً بوزن " (٣) .

(١) صحيح البخاري ٢٦٩/٤ ، مسلم ١٢١٢/٣ ، النسائي ٢٨٠/٧ .

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، ١٠ ج ، (بيروت ، عالم الكتب ، بدون) ٢٣٤/١ .

(٣) مسلم ١٢١٣/٣ ، النسائي ٢٧٩/٧ ، أبو داود ٢٤٩/٣ ، قال ابن حجر في هذا الحديث وله عن الطبراني في الكبير طرق كثيرة جداً في بعضها قلادة فيها خرز وذهب ، وفي بعضها ذهب وجواهر ، وفي بعضها خرز وذهب ، وفي بعضها خرز معلقة بذهب ، وفي بعضها باثني عشر ديناراً ، وفي أخرى بتسعة دنانير ، وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعاً شهدها فضالة . قلت والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه ، وهو النهي عن بيع مال يفصل ، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وحينئذ ينبغي الترجيح بين روايتها وإن كان الجميع تقات ، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبظهم ، ويكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة ، التلخيص الحبير مرجع سابق ٩/٣ .

وكذلك ما روي عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاء بتمر جنيب^(١) فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يارسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : " فلا تفعل بع الجمع^(٢) بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيباً^(٣) ، والأحاديث بمثله كثيرة ، وهي نص في تصريحه ﷺ بتحريم ربا الفضل بعد فتح خيبر ، فدل ذلك على النسخ ، والعبارة بالمتأخر ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث ، ويكفي في النسخ معرفة أن إياحة ربا الفضل وقعت قبل تحريمه ، والمتأخر يقضي على المتقدم^(٤) .

ثالثاً : ويمكن الإجابة على حديث أسامة بترجيح الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل ، وإن كان لا يلجأ إلى الترجيح إلا إذا لم يمكن الجمع بين النصوص ، وقد سبق الجمع بينها.

وعلى فرض التعارض :

فأحاديث منع ربا الفضل رويت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومروية صراحة عن النبي ﷺ ، وناطقة بمنع ربا الفضل من هؤلاء أبو بكر وعمر وعثمان وأبو سعيد وأبو هريرة وأبو الدرداء وبلال وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم أجمعين وعن غيرهم .

(١) الجنيب هو : نوع من أجود التمور ، وقيل : الجنيب هو التمر المكبوس ، انظر المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث ، لمحمد بن أبي بكر الأصفهاني ، ٤ ج ، ط.أولى ، (جدة ، دار المدني ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ٣٥٩/١ .

(٢) الجمع : تمر ردي وفسر بأنه الخلط من التمر . النهاية في غريب الحديث والأثر مرجع سابق ٢٩٦/١

(٣) البخاري ٦١/٣ ، مسلم ١٢١٥/٣ ، النسائي ٢٧٠/٧-٢٧١ ، الدارمي ٧٠٩/٢ .

(٤) أضواء البيان مرجع سابق ٢٣٣/١-٢٣٥ .

وحديث أسامة هو رواية صحابي واحد ، وقد تقرر في الأصول أن كثرة الرواة من المرجحات ، وكذلك كثرة الأدلة ، فيترجح أحاديث منع ربا الفضل على حديث أسامة^(١) . وكذلك حديث أسامة دل على إباحة ربا الفضل ، وأحاديث الجماعة المذكورة دلت على منعه في الجنس الواحد ، ومن المقرر في الأصول أن النص الدال على المنع مقدم على الدال على الإباحة ؛ لأن ترك مباح أهون من ارتكاب محرم .

وحديث أسامة عام بظاهره في الجنس والجنسين ، وأحاديث الجماعة أخص منه ، لأنها مصرحة بالمنع مع اتحاد الجنس ، وبالجواز مع اختلاف الجنس ، والخاص مقدم على العام ؛ لأن الخاص بيان للعام ولا يتعارض عام وخاص^(٢) .

(١) المرجع السابق ٢٣٦/١ .

(٢) المرجع السابق ٢٣٧/١ .

المبحث الثاني

فيما إذا فقد شرط من هذه الشروط

إذا ثبت أن للصرف شروطاً لا يتم إلا بها ، فإذا تصارف الرجلان ولم يستوفيا شروط الصرف المذكورة آنفاً ، فلا صرف بينهما ، ولزم رد المقبوض منهما سواء علما فساد العقد لعدم توفر تلك الشروط أو جهلاه .

وسنعرض في هذا المبحث - إن شاء الله - صوراً لبعض المعاملات التي يتخلف فيها أحد الشروط ، ونبين أثره على العقد ، واختلاف الفقهاء في تلك الصور إن وجد .

أولاً : الحكم إن لم يقبض جميع الثمن قبل الافتراق

إذا تصارف المتصارفان مائة دينار بألف درهم ، وتقابضا من المائة خمسين ديناراً ، ثم افترقا عن مجلس العقد ، وقد بقي خمسون ديناراً لم تقبض ، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : للحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والذي عليه المذهب عند الحنابلة^(٣) وهو أن العقد يمضي في الخمسين المقبوضة ، ويبطل في الخمسين الباقية لفوات شرطها ، وحيث إن الصرف فيما قبض وقع صحيحاً ، فيلزم العقد بنصف الثمن وهو خمسمائة درهم ، وليس للبائع ولا للمشتري خيارٌ في فسخ العقد لأجل تفريق الصفقة ؛ لأن افتراقهما عن

(١) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٦٧/٦ ، تبيين الحقائق مرجع سابق ١٣٨/٤ ، حاشية رد المحتار مرجع سابق ٢٧٧/٥ ، ٢٧٨ .

(٢) روضة الطالبين مرجع سابق ٣٨١/٣ ، الحاوي للماوردي مرجع سابق ٩٢/٦ .

(٣) كشف القناع مرجع سابق ٢٦٦/٣ ، الروض المربع مرجع سابق ١٨٢/١ .

قبض البعض رضا منهما في إمضاء الصرف فيه وفسخه في باقيه .

ووجه قولهم : أن الصرف وقع على الجميع ، فيصح فيما تم شرطه ، ويبطل فيما لم يقبض ، فلا يشيع الفساد في الكل ؛ لأن الفساد طراً بعد صحة العقد في الجميع لكون القبض شرطاً لبقاء العقد على الصحة ، وليس شرط لانعقاده على الصحة ، فيصح العقد ، ثم بالافتراق يبطل فيما فقد فيه الشرط^(١) .

القول الثاني: للمالكية^(٢) ووجه عند الحنابلة^(٣) ، وهو أن الصرف يبطل في الجميع ، ولا يصح في الخمسين المقبوضة لكون العقد لم يستوف شرطه ، وهو التقابض قبل التفريق .

ووجه قولهم : أنهما لما افترقا قبل تمام القبض كانا قد فعلا خلاف ما قال رسول الله ﷺ " لا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء وهاء " ^(٤) .

وقد يعترض على المالكية فيقال : هذه المسألة شبيهة بما إن تصارفا مائة دينار بألف درهم وتم التقابض ، ثم وجد نصفها رديئة فردها المشتري للبائع ، وقلتم فيها لا ينتقض من الصرف إلا حصة ما أصاب من الرديئة ، فكيف أجزتم الصرف في النصف الجيد الذي قبله المشتري ، ومنعتم الصرف في النصف المقبوض الذي رضي به المشتري في المسألة السابقة .

وأجاب المالكية على هذا الاعتراض ، بأنه في المسألة الأولى وقعت الصفقة فاسدة في الجميع ، لعدم حصول التقابض ، وفي المسألة الثانية وقعت الصفقة صحيحة لحصول

(١) انظر فتح القدير مرجع سابق ٢٦٧/٦ ، الحاوي للماوردي مرجع سابق ٩٢/٦ .

(٢) مواهب الجليل مرجع سابق ٣٢٢/٤ ، الاستنكار مرجع سابق ٢٣٧/١٩ .

(٣) المبدع ١٥١/٤ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، ١١ ج، ط.أولى ، تحقيق محمد حامد الفقي ، (القاهرة ، مكتبة السنة المحمدية ، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م) ٤٥/٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٥ .

التقايض ، ولو رغب المشتري بالردية ، ولم يردها كان له ذلك ، فلما وجد بعضها رديئة ، ولم يرغب فيها انتقض من الصرف بحساب ما فيها من الرديئة^(١) .

الترجيح :

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من أن الصرف ينتقض فيما لم يقبض ، ويصح في المقبوض لما قدمنا من أن القبض شرط لبقاء العقد على الصحة ، فقد وقع العقد صحيحاً في الكل ، ثم بطل فيما لم يقبض لعدم استيفاء الشرط ، ولا داعي إلى أن يتكلف المسلم لتصحيح العقد كما ذكر الحنابلة بأنهما إن أرادا تصحيح العقد ، فعليهما فسخ العقد في النصف الذي لم يقبض قبل التفرق ، أو يفسخان العقد كله ثم يستأنفا العقد من جديد على النصف الموجود^(٢) .

ثانياً : الحكم إن تأخر التقايض بغلبة

إذا انعقد الصرف بينهما على المناجزة ، وتأخر التقايض إما بغلبة على المتعاقدين كنفرة السوق ونحوه ، وإما بغلبة منهما أو من أحدهما بنسيان أو غلط أو سرقة من الصراف وما أشبه ذلك ، فللمالكية في هذه المسألة قولان :
القول الأول : وهو لمالك أنه لا ينتقض الصرف ، ورجح ابن يونس هذا القول وقال :
الصواب أنه لا يفسخ ؛ لأن أصل البيع وقع على الصحة ، وإنما أراد المبتاع بالتأخير فسخ البيع ، فوجب أن يحرمه ؛ لأن ذلك ذريعة إلى حل العقود اللازمة ، فلا يريد أحد استغلي شيئاً أو ندم في شرائه أن يستمر العقد ، فيبحث عن سبب ليفسخه ، فوجب أن يحرم ذلك كمنع القاتل الميراث ومنع المتزوجين في العدة أن يتاكحا أبداً^(٣) .

(١) المدونة الكبرى ، رواية الإمام عبد السلام بن سعيد التتوخي الملقب بسحنون ، ج ٦ ، ط. أولى ،

(القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٣ هـ) ٣/٣٩٣ .

(٢) المبدع مرجع سابق ٤/١٥١ ، ١٥٢ .

(٣) انظر مواهب الجليل مرجع سابق ٤/٣٠٧ .

وقال ابن العربي : " الصحيح جواز البيع في ذلك كله ما عدا الفرار منهما ، فإن ذلك يفسخه بخلاف أن يكون من أحدهما ، فإنه يجبر على القبض ؛ وذلك لأصل حسن وهو أن وجوب التقابض قبل التفرق في الأموال الربوية تعديداً لزمه المكفون ، فإذا اختلف شرط منهم أمكن القول بفساده ، وإذا لم يكن منهم فلا يخفى عليكم أن شرط العبادات إذا وقعت الغلبة عليها لا يخلت عند أكثر العلماء وفي أكثر الأحوال فكيف بشروط المعاملات " (١) .

القول الثاني : يفسخ العقد ، وقال الباجي : إنه الظاهر من المذهب .

ووجه هذا القول : إن من شروط صحة هذا العقد النقد ، فإذا عدت شروط صحته وجب أن يفسد (٢) .

وأجاب على ما ذكر في العتبية في قوم اشتروا قلادة ذهب ولؤلؤاً بدراهم نقداً ، وقالوا : نزن الدراهم ، وأمروه بذلك ، وفصلوا القلادة ، وتقاوموا اللؤلؤ أو باعوا الذهب فيما وضعوا . أرادوا نقض البيع لتأخر النقد ، فقال مالك : لا تنقض لتأخر النقد ؛ لأنهم اشتروا على النقد .

بأنه يحتمل على هذا القول أن يكون مالك ألزمهم ثمن القلادة لأنهم أخذوها على وجه الشراء ، ثم تعدوا على إتلافها ليؤدوا إليه القيمة فلزمهم الثمن (٣) .

ثالثاً : الصرف في الوديعة

اختلف الفقهاء فيما إذا استودع رجل رجلاً نقداً ، فوضعها في بيته ثم التقيا في السوق ، فاشتراها منه ، ونقده الثمن دون أن يجدد قبض الوديعة على قولين :

(١) القبس مرجع سابق ٨٢٤/٢ .

(٢) ، (٣) المنتقى للباقي مرجع سابق ٢٧٢/٤ .

القول الأول : للحنفية^(١) ، وللمالكية^(٢) في المشهور عندهم ، وللشافعية^(٣) وهو أن الصرف لا يجوز إذا لم يجدد المودع قبض الوديعة التي في بيته .

واستدل الحنفية على بطلان الصرف إذا لم يجدد القبض ، أن الوديعة أمانة في بيت المودع ، والقبض المستحق بالعقد قبض ضمان ، وقبض الأمانة لا ينوب عنه ؛ لأنه دونه ؛ ولأن يد المودع كيد المودع ، فإذا لم يجدد القبض فيها لنفسه حتى افترقا ، فإنما افترقا قبل قبض البديلين^(٤) .

واستدل المالكية على ذلك بأن المودع غير متعلق بالذمة ، وإنما يتعلق بعين ماله^(٥) .

واستدل الشافعية لذلك بأن العقد لم يتناول عيناً حاضرة ، ولا صفة في الذمة تعرف إلا إن ضمن المودع الوديعة بالاستهلاك ، فعندئذ يصح الصرف ، ويصبح هذا بيع عين بدين ، أما لو ضمنها بالتعدي مع بقاء عينها لم يجز ؛ لأن بقاء عينها يمنع استقرارها في الذمة^(٦) .

(١) المبسوط مرجع سابق ٥٣/١٤ ، الفتاوى الهندية مرجع سابق ٢٤٨/٣ .

(٢) الشرح الكبير للدردير مرجع سابق ٣١/٣ ، التاج والاكلیل لمختصر خليل ، للإمام أبي عبد الله محمد العبدلي الشهير بالمواق ، مطبوع بهامش كتاب مواهب الجليل ٣١١/٤ .

(٣) الأم مرجع سابق ٣٢/٢ ، الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٧٩/٦ .

(٤) المبسوط مرجع سابق ٥٣/١٤ ، الفتاوى الهندية مرجع سابق ٢٤٨/٣ .

(٥) عدة البروق ، لأحمد بن يحيى الونشريسي ، تحقيق حمزة أبو فارس ، ط.أولى ، (بيروت ، دار الغرب

الإسلامي ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ص ٣٩٠ ، والمنتقى للبايجي مرجع سابق ٢٦٣/٤ ، ٢٦٤ .

(٦) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٧٩/٦ .

القول الثاني : للحنايبة^(١) ولمحمد بن المواز من المالكية^(٢) وهو أن صرف الوديعة جائز .
وقال الحنايبة : إن كانت الوديعة معلوماً بقاؤها أو مظنوناً صح الصرف لانتفاء الغرر ،
وإن ظن عدم بقائها لم يصح الصرف للغرر ؛ لأن حكمه حينئذ حكم المعدم ، وإن شك في
عدم بقاء الوديعة صح الصرف ؛ لأن الأصل بقاؤها ، فإن تبين عدم بقائها حين العقد ، تبين أن
العقد وقع باطلاً لعدم المعقود عليه^(٣) .

وقال محمد بن المواز من المالكية : إن صرف المسكوك الغائب عن مجلس العقد جائز
لحصول المناجزة بالقول^(٤) .

الترجيح :

والراجح أن العقد صحيح ؛ لأن النقدين لا تتعلق الأغراض بأعيانها فإن غاب أحدهما
عن مجلس العقد فإنه لا يؤثر في صحة العقد ، والوديعة مقبوضة من المودع بقبض سابق
للعقد فلم يفترق المتصارفان بغير تقابض ، فيصح العقد - والله أعلم - .

رابعاً : الصرف في الرهن

اختلف الفقهاء في جواز صرف المرتهن الرهن من الراهن بعد وفاء الدين أو قبله
وكان الرهن غائباً عن مجلس العقد على ستة أقوال :

(١) كشف القناع مرجع سابق ٢٧٠/٣ ، المغني مرجع سابق ١٨١/٤ .

(٢) الشرح الصغير ، للشيخ أبي البركات أحمد الدردير ، تحقيق د. مصطفى وصفي ، ٤ أجزاء ، (مصر ،

دار المعارف ، بدون) ٢٧٠/٣ ، المنتقى للباقي مرجع سابق ٢٦٣/٤ ، ٢٦٤ .

(٣) كشف القناع مرجع سابق ٢٧٠/٣ ، المغني مرجع سابق ١٨١/٤ .

(٤) الشرح الصغير مرجع سابق ٢٧٠/٣ ، المنتقى للباقي مرجع سابق ٢٦٣/٤ ، ٢٦٤ .

القول الأول : وهو للحنفية بأن الصرف يصح إن هلك الرهن في يد المرتهن ؛ لأن الرهن عندهم يقع مضموناً بالدين إن هلك بنفسه^(١) .

ولم يذكر الحنفية هذه المسألة بالصورة السابقة ، وإنما ذكروها بصورة مشابهة لها ، وهي إذا اضطرف المتبايعان وقبض أحدهما نقده وأخذ الثاني رهنا يساويها وهلك الرهن في يده قبل أن يتفرقا فالصرف جائز والرهن بما فيه ؛ لأن عقد الرهن يثبت يد الاستيفاء ويتم ذلك بهلاك الرهن ، فيجعل استيفاء بدل الصرف قبل الافتراق بهلاك الرهن بمنزلة الاستيفاء حقيقة ، وإن افترق المتصارفان والرهن قائم بطل الصرف^(٢) .

القول الثاني : وهو المشهور من مذهب المالكية بأنه لا يجوز مطلقاً ولو كان الراهن قد اشترط الضمان على المرتهن سواء كان الصرف على مسكوك أو مصوغ أو غيره^(٣) .
ووجه هذه الرواية هو تعلق حق الراهن بعين ماله^(٤) ؛ ولأن المرهون غير متعلق بالذمة ولم يزل في ملك ربه^(٥) .

القول الثالث : وهو مذهب اللخمي من المالكية الذي قال : إنه إذا شرط الراهن الضمان على المرتهن فإنه يجوز ولو قامت على هلاكه بينة ؛ لأنه لما دخل في ضمان المرتهن صار كأنه حاضر في مجلس الصرف^(٦) .

(١) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٥٤/٦ .

(٢) المبسوط مرجع سابق ١٢/١٤ ، ٤٢،٤١ ، الفتاوى الهندية مرجع سابق ٢٤٦/٣ .

(٣) الشرح الصغير مرجع سابق ٥١/٣ ، المدونة مرجع سابق ٤٠٥/٤ .

(٤) المنتقى للبايجي مرجع سابق ٢٦٤/٤ .

(٥) عدة البروق مرجع سابق ص ٣٩٠ .

(٦) الشرح الكبير للدردير مرجع سابق ٣١/٣ ، التاج والاكليل مرجع سابق ٣١١/٤ .

القول الرابع : وهو مذهب محمد بن المواز من المالكية أنه يجوز صرف المرهون المسكوك الغائب عن مجلس العقد لحصول المناجزة بالقول^(١) .

القول الخامس : يمكن أن يكون قولاً للشافعية قياساً على قولهم في الوديعة بعدم الجواز إلا إن ضمن المرتهن الرهن بالاستهلاك فعندئذ يصح الصرف بناءً على أن المرهون عند الشافعية أمانة في يد المرتهن فلا يقتضي فساد الضمان^(٢) .

القول السادس : يمكن أن يضاف هذا القول إلى الحنابلة قياساً على الوديعة بأنه يجوز إن علم أو ظن بقاءه لانتفاء الغرر ، وإن ظن عدم بقاءه لم يصح الصرف للغرر ، وإن شك في عدمه صح الصرف ؛ لأن الأصل بقاءه ، فإن تبين عدمه حين العقد تبين أن العقد وقع باطلاً لعدم المعقود عليه ؛ لأن الحنابلة قالوا في ضمان الرهن بأنه أمانة في يد المرتهن فيلزمه ضمانه إذا تلف بتعديه ، أو تفريطه كالوديعة ، وأما إن تلف من غير تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه وهو من مال الراهن^(٣) .

سبب الخلاف في هذه المسألة :

يرجع الخلاف في مسألة صرف الرهن ، إلى اختلاف الفقهاء في ضمان الرهن إلى

ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : للحنفية ، وهو أن المرتهن يضمن الرهن بأقل الأمرين من قيمته ، أو قدر الدين^(٤) .

(١) نفس المراجع السابقة ونفس الصفحات .

(٢) زاد المحتاج مرجع سابق ١٥٢/٢ .

(٣) المغني مرجع سابق ٤٤٢/٤ .

(٤) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٥٤/٦ .

واستدلوا لذلك ، بما روى أنس عن النبي ﷺ أنه قال : " الرهن بما فيه" (١).

وما روى عطاء أن رجلاً رهن بدين عند رجل فرساً بحق له عليه ، فنفق الفرس عنده ، فطالبه المرتهن بحقه ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام : " ذهب حقه" (٢) ؛ ولأن المرتهن جعل مستوفياً للدين عند هلاك الرهن فلا يملك الاستيفاء ثانياً (٣).

واعترض على حديث عطاء بأنه مرسل وأن قول عطاء في ضمان الرهن مخالف لهذا الحديث ويحتمل أنه أراد ذهب حقه من الوثيقة بدليل أنه ﷺ لم يسأل عن قدر الدين وقيمة الفرس (٤) .

واعترض على حديث أنس بأنه يمكن تأويله إن صح الحديث فيحتمل أنه محبوس بما فيه (٥) .

(١) سنن الدارقطني ٣/٣٢ ، ٣٤ ، المراسيل ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ط. أولى ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م) ص ١٧٣ ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار مرجع سابق ٤/٥٢٤ ، قال الزيلعي : روي الحديث مسنداً ومرسلاً فالمسند عند الدارقطني عن أنس عن النبي ﷺ قال : " الرهن بما فيه " قال الدارقطني : هذا لا يثبت عن حميد ومن بينه وبين شيخنا كلهم ضعفاء ، ثم أخرجه بسند آخر عن إسماعيل وإسماعيل هذا يضع الحديث . ونقل الزيلعي أقوال العلماء في تضعيف الرواة في الروايتين السابقتين ، ونقل قول ابن حبان : أنه لا يجوز الإحتجاج به ، وذكر رواية أبي داود للحديث في مراسيله وقال : قال ابن القطان : مرسل صحيح ، انظر نصب الراية مرجع سابق ٤/٣٢١، ٣٢٢ .

(٢) السنن الكبرى ٦/٤١ ، معرفة السنن والآثار ٨/٢٣٣ ، المراسيل لأبي داود ص ١٧٢ ، المصنف لابن أبي شيبة ٥/٣٣٣ ، قال الزيلعي : قال عبد الحق في أحكامه : هو مرسل وضعيف ، قال ابن القطان في كتابه : ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف ، كثير الغلط ، وإن كان صدوقاً . انظر نصب الراية ٤/٣٢١ .

(٣) بدائع الصنائع مرجع سابق ٦/١٥٤ .

(٤) ، (٥) المغني مرجع سابق ٤/٤٤٣ .

المذهب الثاني : للمالكية : أن ما يغاب عليه من الأموال الباطنة كالثياب والحلي والمتاع فهي مضمونة إلا أن يكون له بيعة على تلفه بغير تقريط منه ولا تضييع ولا تعد ، وأما الأموال الظاهرة مثل الربيع والحيوان فغير مضمونة (١) .

المذهب الثالث : وهو للشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) . أنه إن تلف الرهن من غير تعد ولا تقريط فلا ضمان على المرتهن وهو من مال الراهن .

واستدلوا لقولهم بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه " (٤) ؛ ولأنه وثيقة الدين فلا يضمن كالزيادة على قدر الدين وكالكفيل والشاهد ؛ ولأنه

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، للإمام ابن عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ط.أولى ، بيروت ، دار الكتب العالمية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ص ٤١٢ .

(٢) زاد المحتاج مرجع سابق ١٥٢/٢ .

(٣) المغني مرجع سابق ٤٤٢/٤ .

(٤) ابن ماجة ٨١٦/٢ ، الموطأ ٥٦٠/٢ ، السنن الكبرى ٣٩/٦ ، معرفة السنن والآثار ٢٣١/٨ ، سنن الدارقطني ٣٣،٣٢/٣ ، المصنف لعبد الرزاق ٢٣٨،٢٣٧/٨ ، المصنف لابن أبي شيبة ٣٣٥/٥ ، المستدرک للحاكم ٥١/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، لاختلاف فيه على أصحاب الزهري وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ، ومعمر بن راشد ، ثم أخرج أحاديثهم .

قال الزيلعي : ورواه الدارقطني في سننه وقال : هذا إسناد حسن متصل ، وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن الأصم عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره وصححه عبد الحق في أحكامه من هذه الطريق ، قال ابن القطن : وأراه إنما يتبع في ذلك أبا عمر بن عبد البر فإنه صححه ، وعبد الله بن نصر هذا لا أعرف حاله وقد روى عنه جماعة ، وذكره ابن عدي في كتابه ولم يبين عن حاله شيئاً ، إلا أنه ذكر له أحاديث منكورة : منها هذا ، (انظر نصب الراية ٣٢٠/٤) ، وأخرجه أبو داود في مراسيله (ص ١٧٠-١٧٢) وبين فيه أبو داود أن قوله:

" له غنمه وعليه غرمه " أنه من كلام سعيد بن المسيب . ونقل الشوكاني أن ==

مقبوض بعقد واحد بعضه أمانة فكان جميعه أمانة كالوديعة^(١) .

واعترض على الحديث السابق باحتمال أن يكون معنى قوله عليه الصلاة والسلام " لا يخلق الرهن " أي لا يهلك إذ الغلق يستعمل في الهلاك^(٢) ، وعلى هذا كان هذا الحديث حجة عليهم لا لهم ؛ لأنه يذهب بالدين فلا يكون هالكاً معنى .

وقيل معناه أي لا يستحقه المرتهن ولا يملكه عند امتناع الراهن من قضاء الدين وهذا كان حكماً جاهلياً جاء الإسلام فأبطله^(٣) .

أما الذين ذهبوا إلى جواز صرف المرهون الغائب عن مجلس العقد لم ينظروا إلى المسألة من حيث الضمان وإنما نظروا إليها من حيث إن الرهن مقبوض من المرتهن بقبض سابق لعقد الصرف فيكتفي بقبض الراهن بدل الصرف باليد وقبض المرتهن بالقول وهذا القول الذي أميل إلى ترجيحه - والله أعلم - .

خامساً : الصرف في المغصوب

أجاز الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والحنابلة^(٦) صرف الثمن المغصوب الغائب عن

== ابن عبد البر صحح وصله وقال : هذه اللفظة يعني " له غنمه وعليه غرمه " اختلف الرواة في رفعها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ووقفها غيرهم (انظر نيل الأوطار ٣/٢٣٦) ، وروى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب (انظر التلخيص الحبير ٣/٣٦، ٣٧) .

(١) المغني ٤/٤٤٢ .

(٢) يؤيد ذلك ما ذكره ابن منظور أن معنى الغلق : الهلاك . انظر لسان العرب مرجع سابق ١٠/١٠٤ باب الغين .

(٣) بدائع الصنائع مرجع سابق ٦/١٥٥ .

(٤) المبسوط مرجع سابق ١٤/٥٢ ، ٥٣ ، الفتاوى الهندية مرجع سابق ٣/٢٤٧ .

(٥) المدونة مرجع سابق ٣/٤٠٤ ، الشرح الصغير مرجع سابق ٣/٥١ ، المنتقى للباقي مرجع سابق ٤/٢٦٣ .

(٦) كشف القناع مرجع سابق ٣/٢٧٠ ، وقال فيه : يصح اقتضاء نقد من نقد آخر ... إن أحضر أحد النقدين

وكان أحد النقدين أمانة أو غصباً عنده .

مجلس العقد إذا تم قبض البديل قبل التفرق سواء كانت النقود المغصوبة قائمة في منزل الغاصب وقت الشراء أو مستهلكة .

واستدل الحنفية لذلك بأن المغصوب بعد الاستهلاك مقبوض في ذمة الغاصب ، وفي حالة قيام العين المغصوبة يكون الغاصب قابضاً لها ؛ لأنها مضمونة في يده بنفسها ، وهذا القبض ينوب عن قبض الشراء ، وهذا مبني على أصلهم أن ضمان الغصب يوجب الملك في المضمون (١) .

واستدل المالكية لذلك بأن الغاصب ضامن لها حين غصبها ، وعندما صرفها إنما اشترى الغاصب من المغصوب منه ديناً عليه فلا بأس في ذلك ، وقوله الدنانير في بيتي وسكوته عنها سواء ؛ لأنه قد غاب عليها وهي دين عليه (٢) ، والمغصوب قد تعلق بذمة الغاصب بوضع يد الغاصب عليه فأشبهه صرف ما في الذمة (٣) .

أما الشافعية فالظاهر أنهم لا يجيزون الصرف إلا إن ضمن الغاصب المغصوب بالاستهلاك ، مثل قولهم في الوديعة ؛ لأن العقد لم يقع على عين حاضرة ولا صفة في الذمة تعرف ؛ ولأن الغاصب عندهم لا يضمن المغصوب إلا بالاستهلاك أو الهلاك ، وأنه إن كان قائماً يجب رده (٤) .

أما إذا كان المغصوب مصوغاً ، فعند المالكية يتغير الحكم فلا يصح فيه الصرف إن كان غائباً عن المجلس ، إلا إذا تلف فإن قيمته مضمونة على الغاصب ، ويصبح حكمه كحكم صرف الدين الحال المترتب في الذمة وهو الجواز ؛ لأن المثلي إذا دخلته الصنعة صار من المقومات (٥) .

(١) المبسوط مرجع سابق ٥٣،٥٢/١٤ .

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير مرجع سابق ٣١/٣ ، مواهب الجليل مرجع سابق ٣١٢/٤ .

(٣) عدة البروق مرجع سابق ص ٣٩٠ .

(٤) الحاوي للماوردي مرجع سابق ٤١٦/٨ .

(٥) المدونة مرجع سابق ٤٠٤/٣ ، مواهب الجليل مرجع سابق ٣١٢/٤ ، المنتقى للباي ٢٦٣/٤ .

وفي كيفية ضمان المصوغ المغصوب المستهلك للفقهاء في ذلك قولان :
القول الأول : للحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) في أحد القولين ، والحنابلة^(٤) وهو أنه
عليه قيمته مصوغاً من خلاف جنسه ؛ لأنه لو ضمن قيمته من جنسه بالغاً ما بلغ أدى إلى ربا
الفضل ، وإن ضمن مثل وزنه ففيه إبطال حقه في الصنعة ، فلمراعاة الجانبين قالوا يعتبر
قيمه من خلاف جنسه .

القول الثاني : قول للشافعية^(٥) وهو أنه يضمنه بمثل وزنه من جنسه وبأجرة صياغته ،
واختلفوا في جواز كون أجرة الصناعة من نفس الجنس على وجهين :

الوجه الأول : لا يجوز لئلا يفضي إلى ربا الفضل .

الوجه الثاني : وهو الأصح أنه يجوز ؛ لأنه بدل من الصياغة ، ولو دخله الربا إذا كان من
نفس الجنس لدخله الربا إن كان من غير الجنس ؛ لأنه لا يجوز أن يباع مائة دينار بمائة دينار
ودرهم .

ويلاحظ أنه يشترط قبض بدل الصرف المغصوب في المجلس حتى لا يؤدي إلى ربا
النسيئة .

إن قضى القاضي على الغاصب وافترقا قبل التقابض :

أجاز الحنفية الصرف إن افترقا قبل التقابض بعد أن قضى القاضي على الغاصب ،
وخالف زفر في ذلك وقال : يبطل قضاء القاضي بافتراقهما قبل القبض .

(١) المبسوط مرجع سابق ٥٠/١٤ .

(٢) الشرح الصغير مرجع سابق ٥١/٣ .

(٣) الحاوي للماوردي مرجع سابق ٤١٩/٨ .

(٤) كشف القناع مرجع سابق ١٠٧/٤ .

(٥) الحاوي للماوردي مرجع سابق ٤١٩/٨ .

وحجة جمهور الحنفية في ذلك ، أن استرداد القيمة عند تعذر رد العين كاسترداد العين إذ أن القيمة سميت قيمة ؛ لقيامها مقام العين ، فلو قضى القاضي على الغاصب برد عين المغصوب لا يشترط القبض في المجلس ، فكذلك إذا قضى برد القيمة عند تعذر رد العين ؛ وهذا لأن الغصب ليس بسبب موجب للملك وإنما هو موجب للضمان ، ثم ثبات الملك في المضمون شرط لتقرر حقه في القيمة وشرط الشيء يتبعه ، وإذا كان باعتبار ماهو الأصل لا يجب التقابض .

ووجه قول زفر أن ما جرى بينهما صرف والتقابض شرط في الصرف ، ولأجل الصرف لم يجز أن يقوم المغصوب بجنسه ، حتى لا يفضي إلى الربا فكذلك يثبت حكم التقابض فيه .

وقاس هذه المسألة على مسألة أخرى عند الحنفية ، وهي أنه من اشترى داراً بعبد وفيها صفائح من ذهب ، ثم حضر الشفيع وقضى القاضي له بالشفعة^(١) بقيمة العبد ، فيشترط عندهم في هذه المسألة قبض حصة الصفائح في المجلس ؛ لأن العقد فيه صرف .

واعترض جمهور الحنفية على استدلال زفر بمسألة الشفعة السابقة ، بأن الشفيع يملك الدار ابتداءً بما يعطى من قيمة العبد بدل الدار في حقه لوجود القصد إلى المبادلة ، ولذلك شرطوا قبض حصة الصفائح في المجلس .

ولتوضيح الأمر ذكروا أن اشتراط القبض في الصرف للتعيين من حيث إن كل واحد من العوضين فيه يجوز أن يكون غير معين في الإبتداء ، وهذا لا يوجد في الغصب ، إذ الغصب والإستهلاك لا يردان إلا على معين ، فلا معنى لاشتراط القبض هنا للتعيين ، ومعنى المبادلة فيه غير مقصودة .

ويزيد الأمر وضوحاً أنه لو انتقض القضاء بالافتراق عن المجلس ، لاحتاج القاضي

(١) الشفعة : هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه . انظر المطلع

مرجع سابق ص ٢٧٨ . أو هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار . انظر التعريفات

مرجع سابق ص ١٦٨ .

إلى إعادته بعينه من ساعته فيكون اشتغالياً بما لا يفيد^(١) .

ويلاحظ أن هذه المسألة لم أجد لها عند غير الحنفية فيما وقفت عليه من مراجع .

سادساً : الصلح في الصلح

إذا اشترى رجل عبداً بمائة دينار وتقباضا وتفرقا ثم وجد المشتري بالعبد عيباً فأقر البائع به ، أو أنكره ثم صالحه بعد ذلك على دراهم مسماة فتم التقابض قبل التفرق جاز ، وإن افترقا قبل القبض انتقض الصلح من طريقين :

الطريق الأول : أن ما وقع عليه الصلح من الدراهم يكون بدلا عن أرش العيب وذلك من الدنانير التي اشترى بها ومبادلة الدنانير بالدراهم يكون صرفاً فيشترط له التقابض .

الطريق الثاني : أن ما تم عليه الصلح يصح أيضاً عن طريق الحط من الثمن ، والذي حطه يكون من الدنانير التي اشترى بها فالدراهم بدل عن الدنانير ، ثم ما وقع عنه الصلح كان ديناً فإذا لم يقبض بدله حتى افترقا كان ديناً بدين .

وإذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فأنكره أو أقر به ، ثم صالحه منها على عشرة دراهم حالة أو مؤجلة أو بشرط خيار ، ثم افترقا فالصلح جائز ؛ لأن هذا العقد تم عن طريق الإبراء^(٢) دون المبادلة ، فيكون في الإبراء محسناً فلا يشترط التقابض أما إن صالحه على خمسة دنانير ثم افترقا قبل أن يقبضها انتقض الصلح ؛ لأن صحة هذا الصلح باعتبار المبادلة ، وحيث إن ما وقع عليه الصلح ليس من جنس الدين ومبادلة الدراهم بالدنانير صحيحة بشرط القبض في المجلس فيبطل بالافتراق قبل القبض^(٣) .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة انفرد بها الحنفية دون غيرهم أيضاً .

(١) المبسوط مرجع سابق ٥١،٥٠/١٤ .

(٢) الإبراء : مصدر للفعل برئ ، وأبرئ منه أي : أسقط عنه . انظر المطلع على أبواب المقنع ص ٣١٦

(٣) المبسوط مرجع سابق ٧١،٧٠/١٤ .

سابعاً : الوكالة في قبض الصرف

إن تم عقد الصرف ووكّل أحد المتعاقدين أو كلاهما الغير بالقبض والأداء ، وذهباً أو ذهب أحدهما ، بطل الصرف لوجود الافتراق من العاقدين قبل التقابض ، أما إن بقى العاقدان في المجلس وقبض الوكيل أو الوكيلان فالصرف صحيح هذا مذهب الحنفية^(١) والراجح من مذهب المالكية^(٢) وهو مذهب الشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقدين .

والمالكية لهم في هذه المسألة أقوال ثلاثة أخرى غير الذي ذكرناه^(٥) وهي :

الأول : التوكيل على القبض لا يضر مطلقاً سواء كان الوكيل شريكاً أو أجنبياً قبض في حضرة موكله أو في غيبته .

الثاني : التوكيل يضر مطلقاً .

الثالث : إن كان الموكل شريكاً فلا يضر ، ولو قبض في غيبة موكله ، وإن كان غير شريك يضر إن قبض في غيبة موكله ، وإن قبض في حضرته فلا يضر " ووجه ذلك أنه لما كان لكل واحد منهما حصة كان كل واحد منهما قد باع جميعه ، فجاز لهم قبض الثمن ، ولم يفسده مفارقة صاحبه الصراف " ^(٦) .

والراجح هو ماذهب إليه الجمهور ؛ لأن غياب العقل الأصلي قبل القبض يؤدي إلى بطلانه .

توكيل الذمي أو الحربي :

قال الحنفية يكره للمسلم توكيل الذمي أو الحربي بأن يصرف له دراهم أو دنائير ؛ لأنه

(١) المبسوط مرجع سابق ٦٠/١٤ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي مرجع سابق ٣٠/٣ .

(٣) الحاوي للماوردي مرجع سابق ٩١/٦ ، روضة الطالبين مرجع سابق ٣٨١/٣ .

(٤) كشف القناع مرجع سابق ٢٦٦/٣ .

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي مرجع سابق ٣٠/٣ .

(٦) المنتقى للباقي مرجع سابق ٢٥٧/٤ .

لايُحرز عن الحرام إما باستحلاله لذلك أو بجهله به أو لقصد أن يُوكَّلَ المسلم حراماً، وإن فعل جاز صرفه ؛ لأن مباشرة هذا العقد منه تصح لنفسه فكذلك لغيره بأمره^(١) .

ثامناً : قسمة الأموال التي يجري فيها الربا

اختلف الفقهاء في المعنى الإصطلاحي للقسمة هل هي إفرار حق وتمييز نصيب ، أم هي بيع وعقد معاوضة .

ويترتب على هذا الاختلاف ، اختلافهم في حكم قسمة ما يدخله الربا ، هل يلزم أن تتوفر فيه شروط الصرف أم لا ؟

وسنبين إن شاء الله أقوال الفقهاء في القسمة ، ثم نبين حكم القسمة في الأموال الربوية.

أقوال الفقهاء في القسمة :

القول الأول : للحنفية وهو أن القسمة تشتمل على معنى الإفرار وهو أخذ عين حقه ، وعلى معنى المبادلة وهي أخذ عوض عن حقه .

وقالوا : إن الإفرار هو الأغلب في المثليات ، وأما القيميات من الدور والعقار والعروض والحيوان فقسمتها تكون في معنى البيع^(٢) .

القول الثاني : للمالكية^(٣) ، وللشافعية^(٤) في الراجح عندهم ، وهو أن القسمة تكون في

(١) المبسوط مرجع سابق ١٤/٦٣، ٦٤ .

(٢) بدائع الصنائع مرجع سابق ١/٤٦٣ ، حاشية رد المحتار ٦/٢٥٤ .

(٣) الكافي لابن عبد البر مرجع سابق ص ٤٥٠ .

(٤) الحاوي للماوردي مرجع سابق ٦/١٥٠ .

معنى البيع ، أو هي بيع من البيوع .

ووجه قولهم أن الشريكين في الدار كل أجره منها تكون بينهما مناصفة ، فإذا اقتسما فأخذ أحدهما مقدم الدار ، وأخذ الآخر مؤخرها ، صار صاحب المقدم بائعاً لحصته من مؤخر الدار بحصة شريكه من مقدمها ؛ لأنه نقل ملك بملك ، وهذا هو البيع المحض^(١) .

القول الثالث : قول للشافعية^(٢) ، والمذهب عند الحنابلة^(٣) ، وهو أن القسمة إفراز حق وليست بيعاً .

ووجه قولهم ما روي عن ابن عباس أنه قال قسمت الصحابة رضي الله عنهم الغنائم بالجحف^(٤) ، وفسر ابن قدامة الجحف بأنها كيل الأثمان ، فيصبح وجه الدلالة من الحديث أنه لو كانت القسمة بيع ، لما جاز أن يقسم الصحابة الأثمان كيلاً ؛ لأن الأثمان من الموزونات ، وحيث إن القسمة جرت بمحضر من جماعة كثيرة من الصحابة وانتشر الخبر في بقيتهم ولم ينكروه ، صار ذلك إجماعاً منهم على أن القسمة ليست بيعاً .

وكذلك استدلوا على قولهم بأن القسمة تختلف عن البيع ؛ لأنها فيها تعديل السهام ، ودخول القرعة فيها ، ولزومها بها ، والإجبار عليها ، وأنها لا تقتصر إلى لفظ البيع ولا التمليك ولا يدخلها خيار ، ولا تجوز إلا بقدر الحقين ، ولا يثبت فيها شفعة ، وتختص باسم . وتغاير الأسماء والأحكام دليل على اختلافهما^(٥) .

والذي يترجح هو ماذهب إليه الحنفية من التوسط بين المذهبيين ، إذ يظهر معنى

(١) نفس المرجع السابق ونفس الجزء والصفحة .

(٢) نفس المرجع السابق ١٥٠/٦ ، روضة الطالبين مرجع سابق ٣٨٥،٣٨٤/٣ .

(٣) المغني مرجع سابق ١٣٥/٤ .

(٤) الجحف : أخذ الشيء واجترافه (انظر لسان العرب مرجع سابق ١٨٦/٢ ، باب الجيم) ، ولم أجد تخريج

هذا الأثر فيما توفر لدي من مصادر إلا أنه ذكره ابن قدامة في المغني ١٣٦/٤

(٥) المغني مرجع سابق ١٣٦/٤ .

الإفراز في المثليات ، ويظهر معنى البيع في القيميات - والله أعلم - .

وعلى ماسبق من خلاف فإن الذين قالوا إن القسمة بيع على الإطلاق (المالكية والأرجح عند الشافعية) فيقتضي قولهم هذا ، إن جرت قسمة مال يجري فيه الربا وكان جنساً واحداً فيشترط للقسمة خمسة شروط :

١ - أن يقسما الموزون وزناً ، والمكيل كيلاً ، فلا يصح قسمة الموزون بالكيل ولا المكيل بالوزن .

٢ - أن يتساويا في قبض حقوقهما من غير تفاضل .

٣ - أن يكون كل واحد منهما أو وكيله قابضاً ومقبضاً ؛ لأن له حقاً وعليه حقاً .

٤ - أن يتقابضا قبل التفرق .

٥ - أن تقع القسمة ناجزة من غير خيار يستحق فيها^(١) .

وأما الذين قالوا بأن القسمة إفراز حق (الحنفية في المثليات وقول عند الشافعية وللحنابلة) فيقتضي قولهم أن تجوز قسمة ما يجري فيه الربا خرساً ، ولا يشترط فيها الشروط آنفة الذكر^(٢) .

وهذا هو الراجح بناءً على ما رجحناه سابقاً ، من أن معنى الإفراز يظهر في المثليات ومعنى البيع يظهر في القيميات ، ولما كانت الأموال التي يجري فيها الربا هي من المثليات ، كان معنى الإفراز هو الأظهر فيها ، فجاز قسمتها خرساً كسائر الأموال الأخرى - والله أعلم - .

تاسعاً : الخيار في الصرف

(١) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٥١/٦-١٥٣ .

(٢) المغني مرجع سابق ١٣٥/٤ .

١ - خيار المجلس : اختلف الفقهاء في ثبوت خيار المجلس في عقد الصرف على قولين :
القول الأول : للحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٣) ، وهو أنه لا يثبت خيار
المجلس في الصرف .

فالحنفية والمالكية لا يثبت عندهم خيار المجلس أصلاً في سائر البيوع ، وقالوا : إن
العقد يلزم بالإيجاب والقبول ، ولا خيار للمتبايعين^(٤) ؛ لأنه روي عن عمر رضي الله عنه "
البيع صفقة أو خيار"^(٥) ، ولأنه عقد معاوضة فلزم بمجرد كالكاح والخلع^(٦) .

القول الثاني : مذهب الشافعية^(٧) ، والحنابلة^(٨) ، والظاهرية^(٩) ، وهو أن خيار

(١) بدائع الصنائع مرجع سابق ٢٢٨/٥ .

(٢) الكافي لابن عبد البر مرجع سابق ص ٣٤٣ .

(٣) كشف القناع مرجع سابق ١٩٩/٣ ، المغني لابن قدامة مرجع سابق ١٢٠/٤ .

(٤) بدائع الصنائع مرجع سابق ٢٢٨/٥ ، الكافي لابن عبد البر مرجع سابق ص ٣٤٣ .

(٥) السنن الكبرى ٢٧٢/٥ ، معرفة السنن والآثار ٢١/٨ ، وذكر البيهقي في السنن أنه ضعيف لأنه منقطع ،
وذكر في معرفة السنن والآثار أن الشافعي قال أنه ليس بثابت عن عمر ، وأنه غلط ومجهول ومنقطع ، فهو
جامع لجميع ما تردد به الأحاديث ، وقال البيهقي : حديثهم يروى أيضاً عن مطرف تارة عن الشعبي عن عمر ،
وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر " البيع صفقة أو خيار " ، ورواه محمد بن عبد الرحمن عن نافع ،
وليس بمحفوظ ، وقيل عن شيخ من بني كنانة عن عمر ، وكل ذلك منقطع ومجهول كما قال الشافعي .

(٦) المغني لابن قدامة مرجع سابق ١٢٠/٤

(٧) المجموع مرجع سابق ١٧٥/٩ ، مختصر المزني ، للإمام اسماعيل بن يحيى المزني ، مطبوع مع كتاب

الأم للشافعي ٤/٣ .

(٨) كشف القناع مرجع سابق ١٩٩/٣ ، المغني مرجع سابق ١٢٠/٤ .

(٩) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٣٥١/٨ .

المجلس يثبت في عقد الصرف كسائر البيوع الأخرى لعموم قوله ﷺ " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " (١) ؛ ولأن موضوع خيار المجلس النظر في الحظ في المعاوضة وهو موجود فيها (٢) .
ويلاحظ أنه في الأصح عند الشافعية أن التخاير لا يكون إلا بعد القبض فإن حصل التخاير في المجلس قبل القبض بطل العقد ؛ لأن التخاير في المجلس قبل القبض عندهم كالتفرق (٣) .

وقال ابن سريج التخاير في المجلس قبل التقابض لا يبطل العقد ، ووافقه الماوردي فقال : "فلو لم يتفرقا ولكن خير أحدهما صاحبه فاختر الإمضاء القائم مقام الافتراق قبل التقابض ، كان هذا التخخير باطلاً ولم يبطل العقد " (٤) .

ووجه ذلك أن اختيار الإمضاء إنما يكون بعد لزوم العقد ، وبقاء القبض يمنع من لزومه ، فمنع من اختيار إمضاء العقد ، فإن تقابضا بعد ذلك وقبل الافتراق صح العقد واستقر وكانا بالخيار ما لم يتفرقا أو يتخايرا (٥) .

وكذلك قال ابن حزم : إن التخاير يقوم مقام القبض في لزوم البيع إلا أنه لم يذكر ما إذا حصل التخاير قبل العقد أي بطل الصرف أم لا (٦) .

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن خيار المجلس يثبت في عقد

(١) البخاري ١٨،١٧/٣ ، مسلم ١١٦٣/٣ ، أبو داود ٢٧٣/٣ ، الترمذي ٥٣٨/٣ ، النسائي ٢٤٥،٢٤٤/٧ ، ابن ماجة ٧٣٦/٢ ، السنن الكبرى ٢٦٩/٥ ، معرفة السنن والآثار ١٦/٨ ، السنن الصغير ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ٢ ج ، تحقيق عبد الله عمر الحسين ، (مكة المكرمة ، المكتبة التجارية ، بدون) ٢٤١/٢ ، الدارمي ٧٠٠/٢ ، مسند أحمد ٢٢٧/٥ .

(٢) المغني مرجع سابق ١٢٠/٤ .

(٣) روضة الطالبين مرجع سابق ٣٨١/٣ .

(٤) الحاوي للماوردي مرجع سابق ٩١/٦ .

(٥) روضة الطالبين مرجع سابق ٣٨١/٣ ، الحاوي للماوردي مرجع سابق ٩١/٦ .

(٦) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٣٥١/٨ .

الصرف كسائر البيوع لعموم قوله ﷺ " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " - والله أعلم - .

٢ - خيار الشرط : اتفق الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) على أن خيار الشرط لا يصح في عقد الصرف ، وأن الصرف على الخيار فاسد ، سواء كان للمتبايعين أو لأحدهما أو لغيرهما ، فإن افترقا وقد تقابضا فالبيع فاسد ؛ لأن القبض قبل الافتراق لما كان شرطاً في صحة عقد الصرف ، منع من بقاء علق العقد بعد الافتراق ، وخيار الشرط يبقي علق العقد بعد الافتراق فمنع منه^(٤) .

إلا أنهم اختلفوا فيما لو اشترطوا الخيار ثم أسقطاه في المجلس قبل الافتراق ..

قال الحنفية : إذا أسقطاه في المجلس قبل الافتراق ، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما فالصرف جائز ؛ لأنه إذا سقط الخيار قبل ان يتفرقا فإنما افترقا بعد قبض تام ، وهذا مبني على الأصل عندهم أن المفسد إذا زال قبل تفرقه يصير كأنه لم يكن^(٥) .

وقال المالكية : إن كان الخيار للمتصارفين جميعاً ، ثم ألغيا الخيار وتمما الصرف على العقد الأول ، وحصل التناجز عند اتفاقهما على امضاء العقد ، فلا يفسخ العقد ؛ لأن العقد لم يلزم أي من المتبايعين لكون كل واحد منهما له الخيار ، فإذا ألغيا الخيار أصبح العقد كأنه انعقد بينهما ابتداءً ، فلا يؤثر خيار الشرط في العقد في هذه الحالة .

وأما إن كان خيار الشرط لأحدهما أو لغيرهما ، فإن العقد يفسخ متى ما اشترط أحدهما الخيار وإن كان بعد طول ؛ لأن عقد الصرف يكون لازماً للذي لم يشترط الخيار لنفسه ، وغير لازم للذي اشترط الخيار فيؤثر ذلك في صحة القبض^(٦) .

(١) البناية شرح الهداية مرجع سابق ٥٠٧/٧ ، تبين الحقائق مرجع سابق ١٣٦/٤ .

(٢) البيان والتحصيل مرجع سابق ٤٤٢/٦ ، مواهب الجليل مرجع سابق ٣٠٨/٤ .

(٣) المجموع مرجع سابق ١٨٨/٩ ، الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٧٣/٦ .

(٤) البناية شرح الهداية مرجع سابق ٥٠٧/٧ ، تبين الحقائق مرجع سابق ١٣٦/٤ .

(٥) المبسوط مرجع سابق ٢٣/١٤ .

(٦) البيان والتحصيل مرجع سابق ٤٤٢/٦ ، مواهب الجليل مرجع سابق ٣٠٨/٤ .

وقال الشافعية^(١) ، وزفر من الحنفية^(٢) : لو أسقطا الخيار بعد اشتراطه في العقد لم

يصح العقد ؛ لأن القياس ألا يجوز العقد بعد وقوعه على الفساد .

أما الحنابلة^(٣) : فقالوا بعدم ثبوت خيار الشرط في الصرف ؛ لأن اشتراط التقابض يقتضي ألا يبقى بين المتعاقدين علقه بعد التفريق ، وعندهم إن وقع خيار الشرط في عقد الصرف ، فإن العقد لا يبطل ، وإنما يصح العقد ويلزم بالتفريق ، ويبطل الشرط كسائر الشروط الفاسدة .

وافترض الحنابلة بأنه قد يعترض عليهم فيقال : إن عقد الصرف يبطل إن وقع الخيار قبل التقابض ؛ لأنه إن تم الخيار فإن العقد يكون لازماً ، فلا يصح التقابض بعد اللزوم . وأجابوا على هذا الإعتراض المفترض أن شرط عقد الصرف التقابض في المجلس ، وقد وجد ، واشتراط التقابض قبل لزوم العقد تحكم بغير دليل^(٤) .

عاشراً : الصرف بتصديق كل من المتبايعين الآخر

إن تصارف المتصارفان ، وكان الصرف من جنس واحد ، وصدق كل منهما صاحبه بقدر مامعه ثقة به ، دون أن يتم الوزن أو العد في المجلس قبل الافتراق فهل يصح الصرف أم يبطل ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

(١) المجموع مرجع سابق ١٨٨/٩ ، الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٧٣/٦ .

(٢) البناية شرح الهداية مرجع سابق ٥٠٧/٧ .

(٣) كشاف القناع مرجع سابق ٢٦٦/٣ ، شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ٢٠١/٢ ، المبدع مرجع سابق

١٥٢/٤ .

(٤) المغني مرجع سابق ١٧٨/٤ .

القول الأول : للحنفية^(١) ، ووجه عند المالكية^(٢) ، وللشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، وهو أن الصرف يقع صحيحاً ، ثم إن تبين خلاف ذلك بعد الافتراق ، فإن الصرف يبطل ؛ لأنه صرف متحد الجنس متفاضلاً ، والفضل عند اتحاد الجنس لا يجوز .

القول الثاني : وجه عند المالكية^(٥) ، وهو أنه لا يجوز الصرف بتصديق فيه ؛ لأن المتبايعين أو أحدهما قد يزن مأخذه بعد التفرق ، فيجده ناقصاً ، فيرجع به على صاحبه ، فيؤدي ذلك إلى التأخير في الصرف ، وإن اشترط عدم الرجوع عند عقد العقد ، فيكون هذا من قبيل أكل أموال الناس بالباطل^(٦) .

الترجيح :

والراجح هو قول الجمهور بأنه إن كانا يعلمان المقدار بوزن أو بعد متقدم عن العقد وصدق كل واحدٍ منهما صاحبه ثقة به فإن الصرف يقع صحيحاً ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، ولكن إن تبين بعد ذلك اختلاف القدر بوزن أو بعد ، فإن الصرف يبطل ، وعلى كل واحدٍ منهما أن يعيد ما قبضه .

(١) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٥٩/٦ ، ويلاحظ أن الحنفية لم ينصوا على ذلك صراحة وإنما يفهم ذلك من عباراتهم ، فقال ابن الهمام لو باع الإناء بالإناء مجازفة ولم يعلما كميتها ، وكانا في نفس الوقت متساويين ، لم يجز . فيفهم منه أنه لو كانا يعلما الكمية لجاز .

(٢) مواهب الجليل مرجع سابق ٣٨٢/٤ ، حاشية الدسوقي مرجع سابق ٣٢٢/٣ .

(٣) نهاية المحتاج مرجع سابق ٢٤/٣ ، مغني المحتاج مرجع سابق ٢٥/٢ .

(٤) شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ٢٠٤/٢ ، كشف القناع مرجع سابق ٢٥٣/٣ ، المغني لابن قدامة مرجع سابق ١٦٩/٤ .

(٥) مواهب الجليل مرجع سابق ٣٨٢/٤ ، حاشية الدسوقي مرجع سابق ٣٣،٣٢/٣ .

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي مرجع سابق ٣٣،٣٢/٣ .

مع العلم بأن الصرف بتصديق كل من المتبايعين الآخر عند اختلاف الجنسين لا يضر ؛ لأن التفاضل في هذه الحالة جائز كما تقدم .

الحادي عشر : سقوط اعتبار الجودة وقيمة الصياغة

اتفق الفقهاء على أنه لا اعتبار بالجودة ، ولا بالسكة أو الصياغة عند اتحاد الجنس ، وأن المعتبر المماثلة دون النظر إلى القيمة ، وإن كانت أضعافاً^(١) .

واستدلوا لذلك بأحاديث عن النبي ﷺ ، منها حديث عبادة بن الصامت^(٢) وحديث أبي الدرداء^(٣) مع معاوية (رضي الله عنهم أجمعين) ، اللذين سبق ذكرهما ، وما روي عن مجاهد أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر ، فجاء صائغ فقال له : يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، فأستفضل من ذلك قدر عمل اليد ، فنهاه عبد الله عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد ، أو إلى دابة يريد أن يركبها ، ثم قال عبد الله بن عمر " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إينا وعهدنا إليكم " ^(٤) .

وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على ذلك فقال : " وأجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه سواء ، لا يجوز التفاضل في شيء منه ، وكذلك الفضة تبرها وعينها ، ومصنوع ذلك كله ومضروبه ، لا يحل التفاضل في شيء منه " ^(٥) .

(١) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٦٠/٦ ، المنتقى للباي مرجع سابق ٢٥٨/٤ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مطبوع مع حاشية البجيرمي على الخطيب ، ١٨/٣ ، كشف القناع مرجع سابق ٢٥٣،٢٥٢/٣ .

(٢) ورد نص الحديث ص ٥٦ .

(٣) ورد نص الحديث ص ٣٦ .

(٤) الموطأ ٤٩٢/٢ ، السنن الكبرى ٢٩٢/٥ ، معرفة السنن والآثار ٣٨/٨ .

(٥) الاستنكار مرجع سابق ١٩٢/١٩ .

والجدير بالذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية ، جوز بيع المصنوع المباح الاستعمال كالخاتم ونحوه من الأساور والأقراط وغيرها بجنسها بقيمتها حالاً ، وجعل الزائد عن وزن الحلية في مقابلة الصنعة ، إذ هو كالأجرة ، وكذلك جوز بيع الخاتم ونحوه بجنسه بقيمته نساءً ، مالم يقصد كونها ثمناً^(١) .

وذكر المالكية مسألة لم أجدها عند غيرهم وهي إن ثبت لشخص في ذمة آخر ذهب مصوغ أو مسكوك ورجب صاحب الحق أن يقبضه عنه تبرأ أجود ذهباً لم يجز ذلك ؛ لأن قيمة الصياغة قد ثبتت لصاحب الحق في ذمة صاحبه ، فصارت حقاً له ، فإن ترك قيمة الصياغة احتمل أن يكون إنما تركها رغبة في جودة الذهب فيدخل ذلك التفاضل ؛ لأن العقد أصبح على ذهب مع قيمة الصياغة بذهب^(٢) .

(١) كشف القناع مرجع سابق ٢٥٣، ٢٥٢/٣ .

(٢) المدونة مرجع سابق ٤٣٧/٣ ، المنتقى للباي مرجع سابق ٢٥٨/٤ .

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بالأثمان

- وفيه خمسة مباحث : المبحث الأول : تعريف الثمن .
- المبحث الثاني : أقسام الثمن .
- المبحث الثالث : تحقيق الكلام في الذهب والفضة ومتى يكونا أثماناً .
- المبحث الرابع : هل المعتبر في تماثل الأثمان الوزن أم العدد .
- المبحث الخامس: جريان الربا في الأثمان الاصطلاحية .

المبحث الأول

تعريف الثمن

الثمن لغة :

" ما يستحق به الشيء ، وثمن كل شيء قيمته .

وفي كلام العرب شيء ثمين أي مرتفع ثمنه .

قال الفراء : في قوله عز وجل ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾^(١) كل ما كان في القرآن من هذا الذي قد نُصِبَ فيه الثمن وأُدخِلَت الباء في المبيع أو المشتري ؛ فإن ذلك أكثر ما يأتي في الشئيين لا يكونان ثمناً معلوماً مثل الدينانير والدراهم ، فمن ذلك اشتريت ثوباً بكساء ، أيهما شئت تجعله ثمناً لصاحبه لأنه ليس من الأثمان ، وما كان ليس من الأثمان مثل الرقيق والدور وجميع العروض فهو على هذا ، فإذا جئت إلى الدراهم والدينانير وضعت الباء في الثمن ، كما قال تعالى في سورة يوسف ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُونَةٍ ﴾^(٢) ؛ لأن الدراهم والباء إنما تدخل في الأثمان ... إلى أن قال : حتى تصير إلى الدراهم والدينانير ، فإنك تدخل الباء فيهن مع العروض ، فإذا اشتريت أحد هذين : يعني الدينانير والدراهم بصاحبه أدخلت الباء في أيهما شئت ؛ لأن كل واحد منهما في هذا الموضع مبيع وثمن ، فإذا أحببت أن تعرف

(١) سورة البقرة من الآية رقم ٤١ .

(٢) سورة يوسف من الآية رقم ٢٠ .

فرق ما بين العروض والدرهم ، فإنك تعلم أن من اشترى عبداً بألف دينار أو ألف درهم معلومة ، ثم وجد به عيباً فرده لم يكن على المشتري أن يأخذ ألفه بعينها ، ولكن ألفاً ، ولو اشترى عبداً بجارية ثم وجد به عيباً لم يرجع بجارية أخرى مثلها وذلك دليل على أن العروض ليست بأثمان .

وفي حديث " ثامنوني بحائطكم " (١) أي قرروا معي ثمنه ويبيعه بالثمن .

يقال : ثمنت في المبيع أثمانه إذا قاولته في ثمنه وساومته على بيعه واشترائه .

والجمع أثمان وأثمن . قال زهير في ذلك :

من لا يذاب له شحم السديف (٢) إذا
زار الشتاء وعزت أثمن البدن .

ومن روى أثمن بفتح الميم أراد أكثرها ثمناً وأنت على المعنى ومن رواه بضم الميم فهو جمع

ثمن مثل زمن وأزمن (٣)

الثن في اصطلاح الفقهاء :

اختلفت تعريفات الفقهاء بالنسبة للثن ، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في بعض الأحكام

المتعلقة بالأثمان كما سنوضحه إن شاء الله .

وفيما يلي بعض التعريفات التي ذكرها الفقهاء :

عرف ابن عابدين من الحنفية الثمن بأنه " ما يثبت في الذمة ديناً عند المقابلة وهو النقدان

والمثليات (٤) إذا كانت معينة وقوبلت بالأعيان أو غير معينة وصحبها حرف

البياء (٥) .

(١) رواه البخاري ١٩٦/٣ ، ومسلم ٣٧٣/١ ، وأبي داود ١٢٣/١~١٢٤ ، والنسائي ٥٠٠،٤٩/٢ .

(٢) السديف : السنم (انظر لسان العرب ٢١٧/٦~٢١٨ ، باب السين) .

(٣) لسان العرب مرجع سابق ١٣٤/٢ ، باب الثاء .

(٤) سيأتي تعريف المثليات قريباً إن شاء الله ص ١٠٤ .

(٥) حاشية رد المحتار مرجع سابق ١٦١/٥ .

وعرفته مجلة الأحكام العدلية " هو ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة " (١) .

قال الحطاب : " وقال صاحب الطراز جملة ذلك المعقود عليه ثمن ومثمن ، فالثمن الدنانير والدرهم وما عدا ذلك مئمنات " (٢) .

يقول الإمام النووي : " الثمن النقدان الذهب والفضة . وإن لم يكن في العقد نقد أو كان العوضان من نقدين فالثمن ما التصق به الباء " (٣) .

ويقول اليهودي : " الأثمان جمع ثمن ، وهي الذهب والفضة " (٤) وذكر في موضع آخر أنه " يتميز الثمن عن المئمن بدخول باء البدلية عليه فإذا باعه عبداً بثوب فالثمن الثوب ولو كان المئمن أحد النقيدين بأن باعه ديناراً بثوب فالثمن الثوب أيضاً " (٥) .

وقد عرفته مجلة الأحكام الشرعية (الحنبلية) : " ما يجعل بدلاً عن المبيع باتفاق المتبايعين ويعبر عنه في بيع السلم برأس مال السلم " (٦) .

(١) درر الحكام مرجع سابق ١٢٣/١ ، والذمة والذمام في اللغة بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق ، وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم .

وتعريف الذمة في الاصطلاح محل اختلاف بين العلماء ، إذ اعتبرها البعض وصفاً بينما اعتبرها البعض الآخر ذاتاً . يقول الجرجاني في التعريفات : " منهم من جعلها وصفاً ، فعرّفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه ، ومنهم من جعلها ذاتاً ، فعرّفها بأنها نفس لها عهد . فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات . (انظر التعريفات ص ١٤٣) وسيأتي الحديث عن الذمة في الفصل السابع إن شاء الله .

(٢) مواهب الجليل مرجع سابق ٣٠٥/٤ .

(٣) روضة الطالبين مرجع سابق ٥١٤/٣ ، تحرير ألفاظ التنبيه مرجع سابق ص ١١٤ .

(٤) شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ٤٠/١ ، ٢٠٥/٢ .

(٥) كشاف القناع مرجع سابق ٢٤٧/٣ .

(٦) مجلة الأحكام الشرعية مرجع سابق مادة (١٨٤) ص ١١١ .

ومما تقدم من تعريفات نلاحظ إتفاق الفقهاء على ثمنية النقيدين الذهب والفضة ،
ونلاحظ أن البهوتي عمم الثمنية في كل ما دخلت عليه بآء البدلية ، حتى وإن كان في العقد
نقد ، بينما اشترط الإمام النووي خلو العقد من النقد حتى يصلح ما دخلت عليه بآء البدلية أن
يكون ثمناً^(١).

وحتى نحرر هذه المسألة ونوضح الأمر ، أرى أنه لا بد من معرفة أن جمهور
الفقهاء^(٢) يقسمون المال إلى قسمين أعيان ومنافع ، وخالف الحنفية^(٣) في كون المنافع أموالاً ،
فهم لا يعدونها من الأموال .

كما نجد أن الفقهاء يقسمون الأعيان إلى قسمين أساسيين وهما :

١ - أعيان مثلية أو (أموال مثلية) .
٢ - أعيان قيمية أو (أموال قيمية) .

أولاً : الأعيان المثلية

(١) ويلاحظ أن هناك فارق ما بين الثمن والقيمة فلا يخلط بينهما . يقول ابن عابدين : " الفرق بين الثمن والقيمة
أن الثمن ماتراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص ، والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من
غير زيادة ولانقصان ، انظر حاشية رد المحتار مرجع سابق ٦١٣/٤ .

(٢) أقصد بجمهور الفقهاء فقهاء المذاهب الأربعة عدا الحنفية . قال الدردير : " وجاز السلم أيضاً بمنفعه شيئ
معين كسكنى دار وخدمة عبد " ، (انظر الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ١٩٦/٣) وقال
الكوهجي : " ويجوز كونه أي رأس المال منفعة معلومة كما يجوز جعلها ثمناً أو أجرة وصداقاً " ، (انظر زاد
المحتاج ١١٦/٢) ، وذكر ابن حجر جواز قرض المنفعة وأنه الأصح في المذهب ، (انظر نهاية المحتاج
٢٢٥/٤ مع حاشية أحمد عبد الرزاق مطبوعة بهامش نهاية المحتاج ٢٢٦/٤) وقال البهوتي : " أو يعرف
المال بما يعم الأعيان والمنافع " ، (انظر كشاف القناع ١٥٢/٣) .

(٣) انظر درر الحكام مرجع سابق المادة (١٢٦) ١١٥-١١٦ .

تعريف الحنفية : عرفها ابن عابدين بأنها "هي المكيل والموزون والعددي المتقارب"^(١)

تعريف المالكية : وتعريف الدسوقي بأن " المثلّي ما يعرف بعينه كالمكيل والموزون والمعدود"^(٢) ، وفي التاج والإكليل : " ماله مثل من موزون أو مكيل"^(٣).

تعريف الشافعية : ذكر الرافعي والسيوطي أن للشافعية في ضبط المثلّي تعريفات متعددة .
أحدها : أن كل مقدر بكيل أو وزن فهو مثلّي ، وذكرنا أن هذا التعريف نقض بالمعجونات المتفاوتة الأجزاء ، وما دخلته النار ، والأواني المتخذة من النحاس فإنها موزونة وليست مثلية.
الثاني : ما حصر بكيل أو وزن وجاز السلم فيه . وهو الذي صححه في المنهاج والروضة .
الثالث : كل مكيل وموزون جاز السلم فيه ، وبيع بعضه ببعض ، فيخرج منه الدقيق والرطب والضب واللحم واللبن والحامض ونحوها .

الرابع : المثلّي : هو ما يقسم بين الشريكين من غير تقويم ، ونقض بالأرض المتساوية فإنها تقسم ، وليست مثلية .

الخامس : قال العراقيون : المثلّي : مالا تختلف أجزاء النوع الواحد منه في القيمة ، وربما يقال في الجرم والقيمة^(٤) .

(١) رد المحتار مرجع سابق ٢٨٦/٥ .

(٢) حاشية الدسوقي مرجع سابق ٩٥/٣ .

(٣) التاج والإكليل مرجع سابق ٣٨١/٤ .

(٤) انظر هذه التعريفات للشافعية في فتح العزيز شرح الوجيز ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي مطبوع مع المجموع شرح المذهب للإمام النووي ٢٦٦/١١ ، والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط. أولى ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ص ٥٧٦-٥٧٧ .

تعريف الحنابلة : قال ابن قدامة : " إن حقيقة المثل إنما توجد في المكيل والموزون"^(١)
وعرف البهوتي المثلي بأنه " هو المكيل والموزون الذي لا صناعة فيه مباحة ويصح
السلم فيه "^(٢) .

وعرفته مجلة الأحكام العدلية^(٣) في مادتها ١٤٥٥ و مجلة الأحكام الحنبلية^(٤) في مادتها ١٩٣ أنه "
ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت "
هذه هي تعريفات أصحاب المذاهب الأربعة للمثلي

وقد عرفه الشيخ مصطفى الزرقاء بأنه " ماتمائلت آحاده أو أجزاءه ، بحيث يمكن أن يقوم
بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به "^(٥) .

وأرى أن تعريف الشيخ مصطفى الزرقاء هو الأقرب ، على أن يضاف إليه قيد وهو
أن يكون له نظير في الأسواق ؛ لأن المثلي إذا عدم من الأسواق ، أو أصبح نادراً وغير ممكن
أن تستعاض بعض أفراده ببعض بلا تفاوت معتد به ، فإنه يصبح من عداد القيميات .
وعلى هذا يمكننا تعريف المثلي بأنه :

ماتمائلت آحاده أو أجزاءه ، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد
به ، وكان له نظير في الأسواق .

وعلى ذلك يمكن حصر المثليات في كل ماهو مكيل من قمح وذرة وشعير وأرز وغيره
، وكل ماهو موزون كالمعادن من نحاس وذهب وفضة وورصاص ، وكل ما هو مذروع

(١) المغني لابن قدامة مرجع سابق ٣٥٨/٤ .

(٢) كشف القناع مرجع سابق ٣١٤/٣ .

(٣) درر الحكام مرجع سابق ١٢١/١ .

(٤) مجلة الأحكام الشرعية مرجع سابق ص ١١٢ .

(٥) المدخل الفقهي العام ، للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء ، ج ٣ ، ط.تاسعة ، (دمشق ، مطابع ألف باء الأديب ،

١٩٦٨ م) ٣/١٣٠ .

كأنواع المنسوجات المتماثلة التي لا تفاوت بينها ، وكل معدود كالنقود المتماثلة والأصناف التي يمكن تقديرها بعدها وليس بين أفرادها تفاوت كالبيض والجوز ، وكل ما يماثل بعضه البعض بغير تفاوت مقداره أو صورته ، أو مع تفاوت لا يعتد به عند المعاملة إذا تعادلت الكميتان ويقوم بعضه مقام بعض في التداول والوفاء^(١) .

ثانياً : الأعيان القيمة

وهي ماعدا المثليات من الأعيان ، وقد عرفته كل من مجلة الأحكام العدلية^(٢) في مادتها ١٤٦ ، ومجلة الأحكام الشرعية الحنبلية^(٣) في مادتها ١٩٤ بأنه " ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة " .
وقد عرفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه " ما تفاوتت أفراده فلا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق"^(٤) .

وقد علمنا سابقاً أن المثلي إذا انعدم نظيره في الأسواق ، فإنه يفقد خاصية المثلية ويصبح قيماً ، فأرى أن يضاف هذا القيد لتعريف الشيخ مصطفى الزرقا ليصبح التعريف شاملاً فيكون القيمي هو : ما تفاوتت أفراده فلا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق ، أو كان من المثليات التي انعدم نظيرها في الأسواق .

إذاً فالقيمي كل الأشياء المتغايرة في النوع ، أو في القيمة ، أو فيهما معاً كالمصنوعات اليدوية ، والمصنوعات من الحلبي والجواهر ، وكالحيوانات المتفاوتة الأحاد من غنم وبقرة وخيل ، والدور والأراضي والعقارات ، وجميع الأموال التي تتفاوت في أوصافها ويتميز كل

(١) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

(٢) درر الحكام مرجع سابق ١/١٢١ .

(٣) مجلة الأحكام الشرعية مرجع سابق ص ١١٢ .

(٤) المدخل الفقهي العام مرجع سابق ٣/١٣٠ .

منها بمزايا لا توجد في الأخرى .

وكذلك كل نوع لم يعد متساوياً مع نظيره من وحدات المثلي ، بحيث تنقص قيمته نتيجة لاستعماله أو تعيبه ، أو لأي سبب آخر ، فإنه ينتقل من قسم المثليات إلى القيميات ، وذلك كالمعدات الزراعية وآلات الطباعة والمكائن والسيارات بعد أن تستعمل ، وسبب انتقالها هذا يرجع إلى تغير وصفها وقيمتها^(١) .

فإذا عرفنا هذا التقسيم وما المراد منه ، ينبغي لنا أن نعرف ما يتعلق بهذا التقسيم من أحكام ذات تأثير على التعريفات السابقة للثمن .

الحكم الأول : ما يصلح من الأموال أن يكون ديناً في الذمة :

للفقهاء تفصيل فيما يصلح أن يكون ديناً في الذمة وما لا يصلح وذلك كما يلي :

أولاً : بالنسبة للأموال المثلية :

فلا خلاف بين المذاهب في صحة كونها ديناً في الذمة ، سواء أكانت مكيلة أم موزونة أم مزروعة أم عددية متقاربة ، ولهذا يجوز إقراضها والسلم فيها باتفاق العلماء^(٢) .
وكونها تثبت في الذمة ثبوت الديون ، فإن الحق منها يتعلق بمقدار غير متعين بذاته في الخارج ويجب على الملتزم به وفاؤه من أي الأموال المماثلة لما التزم به جنساً وصفةً ، ولا يتقيد بعين معينة يريد الملتزم له .

(١) نفس المرجع السابق ١٣٢/٣-١٣٦ .

(٢) انظر بدائع الصنائع مرجع سابق ٢٠٥/٦-٢٠٧ ، شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٠٥/٦-٢٠٧ ، الشرح الكبير للدردير مرجع سابق ٢٠٧/٣ ، الكافي لابن عبد البر مرجع سابق ص ٣٣٧، ٣٣٨ ، زاد المحتاج مرجع سابق ١١٩/٢-١٢٠ ، نهاية المحتاج مرجع سابق ٢٢٥/٤ ، المقنع في شرح مختصر الخرقى ، للشيخ الحسن ابن أحمد بن عبد الله بن البنا ، ج ٣ ، ط . أولى ، تحقيق د. عبد العزيز بن سليمان البعيمي ، (الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م) ٧٠٢/٢ ، كشاف القناع مرجع سابق ٢٨٩/٣، ٢٩٠، ٣١٣ ، الانصاف مرجع سابق ٨٤/٥ .

وذلك كمن استقرض مبلغاً من النقود ، أو باع كمية من القمح الموصوف سلماً إلى أجل معلوم ، أو باع عدداً من الكتب المتماثلة فيكون كل ما تقدم التزاماً بدين في ذمة البائع يوفيه بالكمية التي تعاقده عليها من النقود أو القمح أو الكتب التي تتوافر فيها أوصاف ما تعلق بذمته من ذلك الدين^(١).

ثانياً : بالنسبة للأموال القيمة :

الأموال القيمة لها حالتان بالنسبة لتعلقها بالذمة :

الحالة الأولى : إذا كانت مما يمكن ضبطه بالوصف والقدر فقد وردت نصوص للفقهاء تدل على أن القيميات التي يمكن ضبطها بالوصف والقدر تثبت في الذمة .

فقد نص على ذلك الحنفية في عقد الاستصناع^(٢) ، حيث أجازوا الاستصناع في كل ما جرى به التعامل واشترطوا لصحته بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره ووصفه^(٣) ، ولا يخفى أن المبيع في عقد الاستصناع قد يكون ديناً في ذمة الصانع مع كونه قيمياً. وقال ابن الهمام " وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه"^(٤).

ونجد أن المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) قد نصوا في بابي القرض والسلم على جواز القرض والسلم في الأموال القيمة التي يجوز بيعها وتضبط صفاتها كاللبطيخ والدواب

(١) المدخل الفقهي العام مرجع سابق ١٣٦/٣ .

(٢) عقد الاستصناع : عقد مقاوله مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع ، درر الحكام مرجع سابق ١١٤/١ .

(٣) درر الحكام مرجع سابق ٤٢٢/١ ، وانظر بدائع الصنائع مرجع سابق ٢٠٩/٥~٢١٠ .

(٤) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٤١/٦ .

(٥) الشرح الكبير للدردير مرجع سابق ٢٠٧/٣~٢٠٨ ، الكافي لابن عبد البر مرجع سابق ص ٣٣٧~٣٣٨ .

(٦) زاد المحتاج مرجع سابق ١١٩/٢~١٢٠ ، نهاية المحتاج مرجع سابق ٢٢٥/٤~٢٢٦ .

(٧) المقنع في شرح مختصر الخراقي مرجع سابق ٧٠٢/٢~٧٠٣ ، كشاف القناع مرجع سابق ٢٨٩/٣~٢٩٠ ،

الإنصاف مرجع سابق ٨٤/٥~٨٥ .

والعبيد والجواري وغيرها .

والذي يبدو - والله أعلم - أن المذاهب الثلاثة عند اتفاقها على أن الأموال القيمة التي تضبط بالوصف والقدر والجنس تجوز في القرض والسلم هو أنها تأخذ حكم الأموال المثلية عن طريق ضبطها ، فنرى أنهم عندما أجازوا السلم في البطيخ اشترطوا فيه الوزن ؛ لأن الكيل لا يضبطه لتجافيه في المكيال ، ولكونها لا يكفي فيها العد لكثرة التفاوت فيها ، كما أن الجمع فيما بين الوزن والعدد فيها مفسد ؛ لأنه يحتاج معه إلى ذكر الحجم فيترتب عليه ندرة الوجود^(١) .

قال الخطيب نقلاً عن الرافعي : " ولا يجوز السلم في البطيخة الواحدة والسفرجلة الواحدة لأنه ؛ يحتاج إلى ذكر حجمها ووزنها وذلك يورث عزة الوجود "^(٢) .

ومن الجدير بالملاحظة أن الفقهاء في المذاهب الثلاثة إن كانوا قد اتفقوا على أن ما يمكن ضبطه بالوصف والقدر من الأموال القيمة تثبت في الذمة ، إلا أنهم اختلفوا في نوعية الأموال التي يمكن ضبطها بالصفة والقدر ، والتفصيل في هذا ليس مجال بحثنا^(٣) .

الحالة الثانية : إذا كانت مما لا يضبط بالصفة والقدر كالجواهر من الماس والعقيق والزمرد والياقوت واللؤلؤ وغيرها مما تختلف آحادها وتتفاوت أفرادها ولا يمكن ضبطها بالوصف ، فقد اختلف الفقهاء في صحة كونها ديناً في الذمة على قولين :

(١) مغني المحتاج مرجع سابق ١٠٧/٤ .

(٢) نفس المرجع السابق ونفس الجزء والصفحة .

(٣) الكافي لابن عبد البر مرجع سابق ص ٣٣٧ ، نهاية المحتاج مرجع سابق ٢٢٥/٤-٢٢٦ ، كشاف القناع مرجع سابق ٢٨٩/٣-٢٩٠ .

القول الأول : وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والأصح من مذهب الشافعية^(٣) ، وهو أنه لا يصح أن تجعل هذه الأعيان ديناً في الذمة ؛ وذلك لأنه لو صح أن تتشغل ذمة الملتزم بهذا المال غير المتعين وحان أجل سداده ، ووجب عليه الوفاء بأداء أي فرد من أمثاله فلا يستطيع أن يرده لعدم وجود المثل .

واستثنى الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) من ذلك دين المهر وأجازوا أن يكون قيمياً معلوم الجنس ، وإن كان غير منضبط الصفة ، وجعل الإمام مالك لها الوسط مما سمي لها إن وقع النكاح . وقال الحنفية : للزوج الخيار بين أن يؤدي الوسط مما سمي لها أو قيمة ما سمي لها . وعللوا ذلك بأن الجهالة في المهر لا تضر ؛ وذلك لأن المال غير مقصود في النكاح ، فيتسامح فيه بما لا يتسامح به في عقود المعاوضات المالية الأخرى ، لأن المعاوضات تبنى على المشاحة^(٦) والمكايسة^(٧) ، فكان الجهل بأوصاف العوض فيها مخللاً بالمقصود منها ، بخلاف النكاح فإنه مبني على المكارمة والمساهلة ، وليس المقصود من الصداق فيه أن يكون

(١) حاشية رد المحتار مرجع سابق ٢٠٣، ١٧١/٤ .

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ، للإمام أبي عبد الله محمد الخرشي ، ٨ ج ، (بيروت ، دار صادر ، ١٣١٨ هـ) ٢٢٩، ٢١٢/٥ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، للإمام عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، ٨ ج ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ) ٢١٣/٥ .

(٣) نهاية المحتاج مرجع سابق ٢٢٢/٤ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري ، ٢ ج ، (بيروت ، دار المعرفة ، بدون) ١٤١/٢ .

(٤) حاشية رد المحتار مرجع سابق ٣٤٧/٢ ، المبسوط مرجع سابق ٧٠/٥ .

(٥) الكافي لابن عبد البر مرجع سابق ص ٤٥٣ ، بداية المجتهد مرجع سابق ١٩/٢ .

(٦) المشاحة : مصدر من شحح ، وقولنا تشاح الرجلان على الأمر أي لا يريدان أن يفوتهما ، وفلان يشاح على فلان أي يضمن به . انظر الصحاح مرجع سابق ٣٧٨/١ باب الحاء فصل الشين .

(٧) المكايسة : مصدر من كيس ، وقولنا كايسته أي غلبته ، وهو يكايسه في البيع . انظر الصحاح مرجع سابق ٩٧٣/٣ باب السين فصل الكاف .

عوضاً مساوياً للمعوض ، ولذلك سماه الشارع نحلة .

القول الثاني : وهو للشافعية^(١) في غير الأصح ، والحنابلة^(٢) ، والظاهرية^(٣) ، وهو أن مالا

ينضببط بالوصف والقدر يصبح أن يكون ديناً في الذمة ، وفي طريقة الوفاء عندئذ قولان :

أحدهما : أن الوفاء يتم عن طريق أداء قيمته المالية كما أنه لو أئلف شخص عيناً مالية قيمة ،

فإنه يضمن قيمتها وهذا رأي للشافعية^(٤) ، والراجح عند الحنابلة^(٥) .

والثاني : أن الوفاء يتحقق بأن يرد مثله مع التعاضي عن التفاوت اليسير في القيمة وهو وجه

عند الشافعية^(٦) ، وقول عند الحنابلة^(٧) ، وهو قول الظاهرية^(٨) .

واستدلوا لهذا القول بحديث أبي رافع رضي الله عنه قال " استألف رسول الله ﷺ

(١) فتح العزيز مرجع سابق ٣٤٥/٩ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي

الشيرازي ، ج ٢ ، ط. ثانية ، (مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م) ٣١٠/١ ،

نهاية المحتاج مرجع سابق ٢٢٢/٤ .

(٢) كشف القناع مرجع سابق ٣/٣٠٢،٣٠٠ ، شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ٢/٢٢٥،٢٢٦ .

(٣) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٨/٧٧،٨٢ .

(٤) نهاية المحتاج مرجع سابق ٤/٢٢٢ ، فتح العزيز مرجع سابق ٩/٣٤٥ .

(٥) كشف القناع مرجع سابق ٣/٣٠٢،٣٠٠ ، شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ٢/٢٢٥،٢٢٦ .

(٦) فتح العزيز مرجع سابق ٩/٣٤٥ ، نهاية المحتاج مرجع سابق ٤/٢٢٢ .

(٧) كشف القناع مرجع سابق ٣/٣٠٢،٣٠٠ ، شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ٢/٢٢٦ .

(٨) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٨/٧٧،٨٢ .

بكرًا^(١) ، فجاءته إبل الصدقة ، فأمرني أن أعطي الرجل بكره . فقلت : ما أجد إلا جملاً خياراً رباعياً^(٢) فقال رسول الله ﷺ : أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء^(٣) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الإبل لا يمكن ضبطه بالوصف لاختلاف الإبل بعضها عن بعض وهي من الأموال القيمة ، وقد استسلف رسول الله ﷺ بكرًا ، فدل ذلك على أن ما لا يمكن ضبطه بالوصف يصح أن يكون ديناً في الذمة .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الأموال التي لاتضبط بالوصف والقدر يصح أن تثبت ديناً في الذمة ؛ وذلك لأن النبي ﷺ استسلف بكرًا والبكر لا يمكن أن يضبط بالوصف فدل ذلك على رجحان هذا القول - والله أعلم - .

ونتيجة للتقسيمات السابقة نجد أن الثمن عند الأحناف^(٤) والمالكية^(٥) لا يكون إلا من الأموال المثلية لأنها تقبل أن تكون ديناً في الذمة ، ولذلك من حكم الثمن عند الأحناف أن وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط لصحة العقد ... وكذلك فوات التسليم فيما هو ثمن لا يبطل العقد ، والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز .

أما الأموال القيمة فلا تصلح أن تكون أمانة عندهم لأنها لا تثبت في الذمة ، فإذا هلك المعقود عليه وكان قيمياً أو استحق ، فإن العقد يفسخ لعدم بقاء محله .

(١) البكر : بالفتح الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٤٩ والمجموع المغيـث ١/١٨٢) .

(٢) رباعياً : يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع ولأنثى رباعية وذلك في الغالب إذا أتت عليه ست سنين ودخل في السابعة (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٨٨ ، والمجموع المغيـث ١/٢٢٧) .

(٣) مسلم ٣/١٢٢٤ ، الموطأ ٢/٦٨٠ ، سنن النسائي ٧/٢٥٦ .

(٤) المبسوط مرجع سابق ٢/١٤ .

(٥) الزرقاني على خليل مرجع سابق ٥/٢١٣ .

الحكم الثاني: هل تتعين الدراهم والدنانير بالعقد ؟

وصورة ذلك : أن يقول البائع للمشتري قد بعته هذه الدنانير العشرة بعينها بهذه الدراهم المائة بعينها ويشير إليها . فهذه المسألة قد وقع الاختلاف فيها بين الفقهاء على قولين :

القول الأول :

أن المعقود عليه ثمناً أو مبيعاً إذا كان مثلياً واستحق قبل القبض أو تلف ، فإن عقد البيع لا يفسخ ؛ لأن المثلي لا يتعين بالتعيين بل يتعلق بالذمة وعلى العاقد أن يبدله بمثله ، وعلى هذا فإن الدراهم والدنانير لا تتعين بالعقد ، ويجوز للمشتري أن يدفع مثل الدراهم والدنانير التي وقع عليها العقد ، وإن تلفت قبل القبض لم يبطل العقد . وهذا مذهب الأحناف^(١) ، والمشهور من مذهب الإمام مالك^(٢) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٣) .

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن الدراهم والدنانير لا تتعين بالعقد :

استدلوا على صحة قولهم بالسنة والمعقول وأيدوه بطريق اللغة ومقتضى اللسان حيث احتجوا بقول الفراء أن للثمن شرطين : أن تصحبه الباء ، وأن يكون في الذمة كقول البائع بعته هذا الثوب بدينار .

ولما كان اقتران الباء معه شرطاً لازماً ، اقتضى أن يكون ثبوته في الذمة شرطاً لازماً ، والذي يثبت في الذمة لا يتعين بالعقد^(٤) .

(١) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٥٩/٦ ، حاشية رد المحتار مرجع سابق ٣٩٠/٤ .

(٢) الفروق ، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المشهور بالفراحي ، ج ٤ ، (بيروت ، عالم الكتب ، بدون) ٢٥٥/٣ ، ٨/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ج ١٨ ، ط.ثانية ، (القاهرة ، دار الكتب المصرية ، ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م) ١٥٦/٩ ، المنتقى للباقي مرجع سابق ٢٦٨/٤ ، مواهب الجليل مرجع سابق ٥١٨/٤ .

(٣) المغني لابن قدامة مرجع سابق ١٦٩/٤ ، الشرح الكبير لابن قدامة مرجع سابق ١٧٥/٤ .

(٤) فتح القدير مرجع سابق ٢٥٩/٦ ، المبسوط مرجع سابق ٢/١٤ ، تبيين الحقائق مرجع سابق ١٤٥/٤ .

واعترض على استدلالهم بقول الفراء : بأن الثمن يكون أحياناً ذهباً وفضة وقد يكون أحياناً عروضاً وسلعاً ، فلما لم يأخذوا بقول الفراء في إبطال تعيين العروض والسلع ، جاز لغيرهم ألا يأخذوا بقوله في إبطال تعيين الذهب والفضة ، على أن التعيين حكم شرعي ، فلم يكن قول أهل اللغة حجة فيه^(١) .

أولاً : دليلهم من السنة :

مارواه ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله إني أبيع الإبل بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، فقال ﷺ : " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء " ^(٢) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه إذا ثبت جواز الاستبدال بالثمن قبل القبض ثبت أن فوات التسليم فيه لا يبطل العقد ، فدل ذلك على أنها لا تتعين بالعقد ^(٣) .

وقد اعترض على استدلالهم بحديث ابن عمر بأن الحديث محمول على الأثمان المطلقة التي غلب التعامل بها بين التجار في بياعاتهم ، والعرف الذي جروا عليه في تجارتهم^(٤) .

(١) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٦٤/٦ .

(٢) رواه النسائي ٢٤٩/٧ ، وابن ماجه ٧٦٠/٢ ، والدارمي ٢٥٩/٢ ، وأبو داود ٢٥٠/٣ ، والترمذي ٥٤٤/٣ ، وقال هذا حديثاً لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، ورواه أحمد ٣٣/٢ ، والبيهقي ٢٨٤/٥ ، والحاكم في المستدرک ٤٤/٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وسيأتي مزيد بيان عن هذا الحديث إن شاء الله في الفصل السابع .

(٣) المبسوط مرجع سابق ٣/١٤ .

(٤) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٦٤/٦ .

ثانياً : دليلهم من المعقول :

ويمكن أن يستدل لهم من المعقول^(١) بأنه لما جاز إطلاق ذكر الدراهم والدنانير في العقد دل ذلك على أنها لم تتعين بالعقد ، كما أن غير الدراهم والدنانير من السلع والعروض لما لم يجر إطلاق ذكرها في العقد فإنها تتعين بالعقد .
ولأن تعيين الدراهم والدنانير غير مفيد ؛ لأن الدراهم المعينة كغيرها من ذلك الجنس وإن لم تكن معينة ، فلما سقطت فائدة التعيين يجب أن يسقط حكمه .

وقد اعترض أيضاً على استدلالهم بالمعقول بأن إطلاق ذكر النقدين إنما جاز لكون الثمن نقداً غالباً و عرفاً معتبراً ، وأنه لو كان في جنس العروض نوعٌ غالب وعرف معتبر لجاز إطلاق ذكره كالنقود ، وأنه لو كانت النقود مختلفة لم يجر إطلاق ذكرها كالعروض .
لأن ما يتضمنه العقد لا بد أن يكون معلوماً : وبصير معلوماً بأحد ثلاثة أوجه إما بالإشارة ، وإما بالصفة ، وإما بالعرف سواء كان ذلك ثمناً أو مثمناً .

وأما قولهم بأن تعيين النقود غير مفيد فيجاب عليه : بأن في تعيين النقود للناس أغراضاً صحيحة ، ولو جاز أن يكون عدم الفائدة فيها يمنع من تعيينها بالعقد ، لجاز أن يكون ذلك مانعاً من تعيينها بالقبض أو في الغصب ، وذلك أن الحنفية يرون أن النقود تتعين بالقبض كما أنها تتعين في الغصب إن وجدت بيد الغاصب^(٢) .

القول الثاني :

أن الدراهم والدنانير تتعين بأعيانها ، فليس للمشتري أن يعطي غير ما وقع عليه العقد ، ومتى تلفت قبل القبض بطل العقد ، فلا يجوز أن يبدل الثمن المعين بمثله أو بغير جنسه ،

(١) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٦٣/٦-١٦٤ .

(٢) نفس المرجع السابق ١٦٤/٦-١٦٥ ، شرح مختصر الخزقي مرجع سابق ٤٦٨/٣-٤٧١ .

وإن رضي البائع ، إلا إن كان الاعتياض عنه بعين المبيع أو بمثله إن تلف الثمن أو كان في
الذمة . وهذا مذهب الشافعية^(١) ، والراجح من مذهب الحنابلة^(٢) ، وهو قول لزر من
الحنفية^(٣) .

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن النقود تتعين بالعقد :

وقد استدلوا على صحة قولهم بالسنة والقياس والمعقول وأيدوا قولهم باللغة حيث قالوا:
إن المبيع والأثمان من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد ، وإنما يتميز أحدهما عن
الآخر في الأحكام بحرف الباء ، واستدلوا على أن المبيع والثمن يستعملان استعمالاً واحداً في
اللغة بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمناً قَيْلًا ﴾^(٤) .

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى سمي المشتري وهو المبيع ثمناً ،
فدل على أن الثمن مبيع والمبيع ثمن ، ولهذا جاز أن يذكر الشراء بمعنى البيع يقال: شريت
الشيء بمعنى بعته .

كما استدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُونَةٍ ﴾^(٥) أي :
وباعوه ولأن ثمن الشيء قيمته^(٦) ، وقيمة الشيء مايقوم مقامه ، ولهذا سمي قيمة لقيامه مقام
غيره ، والثمن والمثمن كل واحد منهما يقوم مقام صاحبه فكان كل واحد منهما ثمناً ومبيعاً ،
فدل على أنه لا فرق بين الثمن والمبيع في اللغة ، والمبيع يحتمل التعيين بالتعيين ، فكذا الثمن

(١) المجموع مرجع سابق ٢٦٩/٩ ، مغني المحتاج مرجع سابق ١٧/٢ .

(٢) شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ٢٠٥/٢ .

(٣) بدائع الصنائع مرجع سابق ٢٣٣/٥ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٤١ .

(٥) سورة يوسف من الآية ٢٠ .

(٦) سبق وأن ذكرنا أن هناك فارق ما بين القيمة والثمن ؛ لأن الثمن ما يتراضى عليه الطرفان ، والقيمة ما يقوم

به الشيء . انظر ص ١٠٣ من بحثنا هذا هامش (١) .

إذ هو مبيع حسب استعمال اللغة^(١) .

وقد اعترض على قولهم أن المبيع والثلث من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد بأن اختلاف الأساس دليل على اختلاف المعاني في الأصل ، إلا أنه يستعمل أحدهما مكان صاحبه توسعاً ؛ لأن كل واحد منهما يقابل صاحبه فيطلق اسم أحدهما على الآخر لوجود معنى المقابلة كما يسمى جزاء السيئة سيئة وجزاء الاعتداء اعتداء^(٢) .

أولاً : دليلهم من السنة :

الحديث الذي رواه عبادة عن الرسول ﷺ : " لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين "^(٣) .
ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه ﷺ وصف الذهب والورق بالتعيين في العقد فدل ذلك على تعيينها فيه^(٤) .

واعترض على استدلالهم بحديث عبادة أن الحديث نص على الذهب بالذهب والورق بالورق ، وهذا لفظ عام يشمل المضروب منها وغير المضروب إلا أن حديث ابن عمر يخص ما هو مضروب ورائج في التعامل بين الناس ، كما أن قولهم في تفسير لفظة " عيناً بعين " المراد بها التعيين فيه نظر ، إذ يلزم منه ألا يباع الذهب بمثله إلا عيناً بعين ، وقد حكى الإجماع على خلافه^(٥) .

(١) ، (٢) بدائع الصنائع مرجع سابق ٢٣٣/٥ .

(٣) مسلم ١٢١٠/٣ ، النسائي ٢٧٥،٢٧٤/٣ ، ابن ماجه ٧٥٧/٢ ، معرفة السنن والآثار ٣٣/٨ .

(٤) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٦٤/٦ ، شرح مختصر الخراقي مرجع سابق ٤٦٩/٣ .

(٥) شرح مختصر الخراقي مرجع سابق ٤٦٩/٣ ، وقال فيه : والذي يظهر أن المراد من الحديث - والله أعلم

- حضور الطرفين المصطرف عليهما ، أو تعيينهما باقباضهما ، وحضورهما في المجلس وكونهما حالين .

ثانياً : دليلهم من القياس :

قاسوا الدراهم والدنانير على السلع فإن السلع تتعين بالعقد بإجماع الفقهاء ، وكذلك بالقياس على الغصب فإن الدراهم والدنانير تتعين فيه بالإجماع فكذلك تتعين في عقد البيع ، وبالقياس على الوديعة فإن الدراهم والدنانير تتعين في عقد الوديعة ، كما أنهم قاسوا الدراهم والدنانير على من أخذ صاعاً من صبره^(١) فباعه بعينه فإنه يتعين بالإجماع ، ولا يجوز أن يعطى صاعاً آخر بدله من تلك الصبرة مع أنه يعمل عمله^(٢) .

وقد اعترض على أدلتهم من القياس بالنسبة لقياس الأثمان الدراهم والدنانير على السلع بأن السلع وإن كانت ذوات أمثال ، فإنها مقاصد والنقدان وسيلتان لتحصيل المثلثات ، والمقاصد أشرف من الوسائل إجمالاً ، فلشرفها اعتبر تعيينها ، فأثرت بشرفها في تعيينها بخلاف الوسائل ، فإنها لضعفها لم يعتبر تعيينها ، فلم تؤثر بضعفها في تعيينها إذ قام غيرها مقامها ، ولم يختص بمعنى فيها ، فظهر الفرق بين ذوات الأمثال من السلع وبين النقدين ، ولا قياس مع الفارق^(٣) .

ثالثاً : دليلهم من المعقول :

إن المقصود من التعيين ألا يتعلق الثمن بذمة المشتري فلا يجوز تعليقه بها^(٤) .

ولأن كل مالم يتعين بالعقد وجب أن يكون اشتراط التعيين فيه مبطلاً لذلك العقد كالسلم ، فلما كان اشتراط التعيين في الأثمان لا يبطل العقد ، دل على أنها تتعين بالعقد^(٥) .

(١) صبره : هي الكومة المجموعة من الطعام ، وقيل سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض . انظر تحرير

ألفاظ التنبيه مرجع سابق ص ١٧٦ ، المطلاع على أبواب المقنع مرجع سابق ص ٢٣٨ .

(٢) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٦٤/٦ ، المجموع مرجع سابق ٣٣٢/٩ .

(٣) تهذيب الفروق ، للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي ، مطبوع بهامش الفروق للقرافي ٢٥٠/٣ .

(٤) المجموع مرجع سابق ٣٣٢/٩ .

(٥) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٦٤/٦ .

ويمكن أن يستدل لهم أن غرض التعيين متعلق بالدرهم والدنانير عند الفلاس والنقد المعين أكد من الذي في الذمة لتشخصه ، فإذا تعين النقدان في الذمة وجب أن يتعينا إذا شخصاً بطريق الأولى (١) .

وقد اعترض على أدلتهم من المعقول بأن قولهم إن المقصود من التعيين ألا يتعلق الثمن بذمة المشتري فهذا لا يسلم به الأحناف ، إذ أنهم يرون أن الثمن يثبت في الذمة ديناً عند المقابلة .

وأما قولهم إن كل مالم يتعين بالعقد وجب أن يكون اشتراط التعيين فيه مبطلاً لذلك العقد كالمسلم : فيجاب عليه أن المسلم فيه مبيع بالنص والاستبدال بالمبيع المنقول قبل القبض لايجوز (٢) ، ورأس المال ألحق بالمبيع المعين في حرمة الاستبدال شرعاً فمن ادعى الإلحاق في سائر الأموال فعليه الدليل (٣) .

أما ما يستدل لهم به بأن غرض التعيين متعلق بها عند الفلاس فجوابه أن الفلاس نادر والنادر ملحق بالغالب في الشرع (٤) .

الترجيح :

الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الأثمان لا تتعين بالتعيين بل تتعلق بالذمة وللمشتري أن يدفع مثل التي وقع عليها العقد إن تلفت قبل القبض ولا يبطل العقد ، وذلك لقوة أدلتهم - والله أعلم - .

(١) تهذيب الفروق مرجع سابق ٢٥٠/٣ .

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع : " أنه لايجوز التصرف بالمبيع المنقول قبل القبض بالإجماع . انظر بدائع

الصنائع مرجع سابق ٢٣٤/٥ .

(٣) نفس المرجع السابق ونفس الجزء والصفحة .

(٤) تهذيب الفروق مرجع سابق ٢٥١/٣ .

فإذا تبين لنا أن الأموال المثلية متفق على ثبوتها في الذمة ، وكذلك ترجح لدينا أن الأثمان لا تتعين بالتحيين وإنما تثبت في الذمة ، فيكون التعريف المناسب للأثمان هو تعريف ابن عابدين من الحنفية بأن الثمن هو ما يثبت في الذمة ديناً عند المقابلة وهو النقدان والمثلثات إذا كانت معينة وقوبلت بالأعيان أو غير معينة وصحبها حرف الباء .

وأرى أن يضاف للتعريف عبارة والأثمان الاصطلاحية التي لاقت قبولاً عاماً بين الناس . فيصبح التعريف أن الثمن هو : ما يثبت في الذمة ديناً عند المقابلة ، وهو النقدان والأثمان الاصطلاحية التي لاقت قبولاً عاماً بين الناس ، والمثلثات إذا كانت معينة وقوبلت بالأعيان ، أو غير معينة وصحبها حرف الباء .

المبحث الثاني أقسام الثمن

إذا تتبعنا واستقرأنا أقوال الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية ، فإننا نلاحظ أنهم يستخدمون لفظ الأثمان بمعنى النقود ؛ وذلك لأن النقود تستعمل في الأصل ثمناً في البيع ، كما يلاحظ أن الفقهاء أطلقوا كلاً من لفظي الأثمان والنقود على الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين كالدينانير والدرهم ، أو مصوغين كالأقراط والأساور ، أو مصنوعين كأواني الذهب والفضة ، أو تبرأ وهو الذهب والفضة قبل الضرب والصياغة أو الصناعة ، ومن ذلك قولهم في تعريف الصرف هو "مبادلة الأثمان بعضها ببعض" (١) ، وأرادوا بالأثمان الذهب والفضة مطلقاً كما قال الشريبي: "والنقد بالنقد المراد به الذهب والفضة مضروباً كان أو غير مضروب" (٢) ، وكذلك قولهم في الزكاة " باب زكاة الأثمان وهي الذهب والفضة" (٣) .

كما أن الفقهاء أحياناً يطلقون لفظي النقد والثلث على ما هو مسكوك من الذهب والفضة أو غيرهما من المسكوكات .

فقد ورد عن الأحناف نقلهم عن أبي حنيفة رحمه الله " أن الثمن يهلك بالكساد وذلك لأن مالية الفلوس والدرهم الغالبة الغش بالاصطلاح لا بالخلفة ، وما بقي الاصطلاح بل انتفى فانتفت الثمنية فبقي بيعاً بلا ثمن بخلاف النقدين فإن ماليتهما بالخلفة لا بالاصطلاح" (٥) .

ومن هنا نلاحظ أن الفقهاء يقسمون الأثمان إلى قسمين :

١ - أثمان خلقية .
٢ - أثمان اصطلاحية .

(١) المبسوط مرجع سابق ٣/١٤ .

(٢) مغني المحتاج مرجع سابق ٢٤/٢ .

(٣) المبدع مرجع سابق ٣٦٤/٢ ، شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ٤٠١/١ .

(٥) مجموعة رسائل ابن عابدين ، (رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود) للعلامة محمد أمين أفندي الشهير

بابن عابدين ، ٢ج ، (بدون) ٦٤/٢ ، شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٧٧/٦ .

ونفرد لكل منهما مطلباً .

المطلب الأول

الأثمان الخلقية

شاع في كتب الحنفية وغيرهم من الفقهاء^(١) أن الذهب والفضة هي أثمان بخلقتها إذ خلقها الله سبحانه وتعالى لتكون قيماً للأشياء ، قال الإمام الغزالي: " من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير ، وبهما قوام الدنيا ، وهما حيران لا منفعة في أعيانهما ، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته ، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه ... إلى أن قال : فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما ، فيقال هذا الجمل يسوى مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة ، فهما من حيث إنهما متساويان بشيء واحد ، إذن متساويان ، وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لاغرض في أعيانهما ولو كان في أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له فلا ينتظم الأمر ، فإذا خلقها الله تعالى لتداولها الأيدي ، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ، ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ، ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنما ملك كل شيء " (٢) .

فالأثمان الخلقية تشمل كل من الدنانير المسكوكة من الذهب والدراهم المسكوكة من الفضة ، وأما التبر والحلي والمصنوع وأواني الذهب والفضة وإن كان الأصل فيها أنها أثمان بالخلقة إلا أنها تعد سلعاً وإن كان جمهور الفقهاء يرون أن تجري عليها أحكام الصرف دون

(١) نفس المراجع السابقة ونفس الأجزاء والصفحات .

(٢) إحياء علوم الدين ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ج ٥ ، ط. أولى ، (بيروت ، دار القلم ،

النظر إلى قيمة الصنعة أو الصياغة أو الضرب عند مبادلتها بالدرهم والدنانير كما سنبينه فيما بعد إن شاء الله .

المطلب الثاني

الأثمان الاصطلاحية

ويقصد بها ما تعارف الناس واصطلحوا على تمنيته فيما بينهم كالذهب والفضة غالبية الغش والفلوس ، قال ابن عابدين : " قوله والفلوس الناقصة أي الراتجة ... والجواز بها هو الصحيح لأنها أثمان باصطلاح الكل فلا تبطل ما لم يصطلح على ضده " (١) .

ويتمثل غش النقود في خلطها بالصفير أو النحاس حتى يصبح عيارها رديئاً ، أو بأن تضرب من النحاس أو الصفير وتبطن بالذهب أو الفضة . أما إذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة ، وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ؛ لأن النقود لا تخلو عن قليل غش عادة لأنها لا تنطبع إلا مع الغش ، وقد يكون الغش خلقياً كما في الرديء منه وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير (٢) ، إذ تمنية النقود الاصطلاحية إنما تتحقق عن طريق التعامل ورواج هذه النقود فإن لم ترج ، فإن قيمتها تقدر بقدر ما فيها من الذهب والفضة أو قيمة المعدن الذي ضربت منه سواء كان صفراً أو نحاساً .

ويبدو أن هذه الأثمان الاصطلاحية إنما اصطلح الناس على تمنيته في الماضي نظراً لحاجتهم إلى أثمان يمكن أن تقدر بها قيم المحقرات من السلع التي لا تبلغ قيمتها قدراً من الدراهم أو الدنانير .

أما في الزمن الحالي فإن الأثمان الاصطلاحية (الورقية والمعدنية) فقد حلت مكان الدراهم والدنانير وأصبحت هي الأساس في تعاملات الناس في حياتهم اليومية .

(١) حاشية رد المحتار مرجع سابق ٣٣٤/٤ .

(٢) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٧٤/٦ .

المبحث الثالث

تحقيق الكلام في الذهب والفضة متى يكونان أثماناً

عرفنا مما سبق إتفاق الفقهاء على ثمنية النقدين ، إلا أننا نلاحظ أن الفقهاء يستخدمون لفظ النقدين ويقصدون به تارة الدراهم والدنانير المضروبة وتارة أخرى نجدهم يستخدمون هذا اللفظ ويقصدون به الذهب والفضة على إطلاقهما سواء كانا مضروبين أو مصنوعين أو تبرأ . فنجد ابن الهمام يقول : " وكذا يجوز بيع إناء من غير النقدين بمثله من جنسه يداً بيد" (١) ، نجده استخدم لفظ النقدين وهو يقصد به الذهب والفضة مطلقاً .

ونجد أن مجلة الأحكام العدلية في الفقه الحنبلي تقرر في مادتها ١٣٠ أن " النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك ويقال للذهب والفضة النقدان والحجران ... " (٢) .

ونجد أن ابن عابدين يقول : " قال في متن تنوير الأبصار : ولا تصح مفاوضة (٣) وعنان (٤) بغير النقدين والفلوس النافقة ، والتبر والنقرة (٥) إن جرى التعامل بهما " (٦) ، فهو هنا ذكر النقدين وقصد بهما المضروب من الذهب والفضة بدليل ذكره التبر بعد ذلك وهو

(١) نفس المرجع السابق ١٥٦/٦ .

(٢) درر الحكام مرجع سابق ١١٧/١ .

(٣) المفاوضة : هي شركة متساويين ، مالا ، وتصرفاً ، ودينياً . للتعريفات مرجع سابق ص ٢٧٨ .

(٤) العنان : الشركة إذا كان الشريكان يشتركان بمالهما وأبدانتهما . أنيس الفقهاء مرجع سابق ص ١٩٤، ١٩٥ .

(٥) النقرة : هي السبيكة . انظر أنيس الفقهاء ص ١٩٦ ، وقال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه : هي سبيكة

الفضة . انظر ص ٢٤٣ . وقيل : هي الفضة الخالصة تخرج من المعدن فتخلص . انظر النظم المستعذب في

تفسير غريب ألفاظ المهذب ، للإمام محمد بن أحمد بن بطال الركني ، ج ٢ ، تحقيق د. مصطفى عبد الحفيظ

سالم ، (مكة المكرمة ، المكتبة التجارية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ٢١/٢ .

(٦) حاشية رد المحتار مرجع سابق ٣٣٤/٤ .

الغير مضروب من الذهب والفضة .

كذلك نجد الدردير عندما نقل كلام الحطاب وهو : " وحرّم كتاباً وسنة وإجماعاً في نقد أي : ذهب وفضة " يقول معلقاً عليه " ولو قال في عين لكان أولى ؛ لأن النقد خاص بالمسكوك والحرمة لا تختص به " (١) ، فهو هنا يرى أن لفظ النقد محصور فيما هو مسكوك من الذهب والفضة .

كما نجد الإمام النووي يقول : " لفظ النقد : يقصد به الدراهم والدنانير " (٢) .

كما بين ذلك السيوطي بقوله : " واختص المضروب منهما بكونهما قيم الأشياء فلا تقويم بغيرهما " (٣) .

ونجد أن الإمام البعلي يرى أن النقد في الأصل : " مصدر نقد الدراهم إذا استخرج منها الزيف ، وهو هنا بمعنى النقود وهي الدراهم والدنانير " (٤) .

فهذه الأقوال الأخيرة تقرر أن المقصود بالنقدين إنما هو ما ضرب من الذهب والفضة دراهم ودنانير .

والسؤال الذي يظهر هنا بعد استعراض الأقوال السابقة هو متى يكون كل من الذهب والفضة أثماناً ومتى لا يكون ؟

والإجابة على هذا السؤال تظهر في أقوال الفقهاء التالية :

يقول الإمام الكاساني : وهو يتحدث عن شرائط الشركة " ومنها أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة ، وهي التي لا تتعين بالتعيين في المعاملات على كل حال ، وهي الدراهم

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي مرجع سابق ٢٨/٣ .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه مرجع سابق ص ١١٤ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي مرجع سابق ص ٥٨٩ .

(٤) المطلع على أبواب المقنع مرجع سابق ص ٢٦٥ .

والدنانير» (١) .

وقال : " وأما التبر فهل يصلح رأس مال الشركة ، ذكر في كتاب الشركة وجعله كالعروض ، وفي كتاب الصرف جعله كالأثمان المطلقة ؛ لأنه قال فيه : إذا اشترى به فهلك لا يفسخ العقد والأمر فيه موكول إلى تعامل الناس فإن كانوا يتعاملون به فحكمه حكم الأثمان المطلقة ، فتجوز الشركة بها وإن كانوا لا يتعاملون بها فحكمها حكم العروض ولا تجوز فيها الشركة» (٢)

فكلامه هذا يدل على أنه يرى أن الذهب والفضة لا تكون أثماناً مطلقة إلا إذا كانت مضروبة وأما إذا كانت تبراً فإنها لا تكون أثماناً إلا إذا راجت بين الناس وإلا فهي سلعة كغيرها من العروض .

وقال السرخسي: " لأن الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة ، فالتبر والمضروب في كونه ثمناً سواء ، وهذا إذا كان التبر يروج بين الناس رواج النقود» (٣) .

وشبيه بهذا القول ما يقرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذ يقول : " وأما الدرهم والدينار فلا يعرف له حد طبعي ولا شرعي ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به ، والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً ، بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدره بالأمور الطبيعية أو الشرعية . والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت» (٤) .

ويزيد الأمر وضوحاً كلام تلميذه ابن القيم بقوله : " فإن الدراهم والدنانير أثمان

(١) ، (٢) بدائع الصنائع مرجع سابق ٥٩/٦ .

(٣) المبسوط مرجع سابق ١٤/١٤ .

(٤) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام أحمد عبد الحلیم بن تيمية ، ٣٧ ج ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

العاصمي النجدي ، (القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، بدون) ٢٥١/١٩ ~ ٢٥٢ .

المبيعات ، والتمن هو المعيار به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان التمن يرتفع وينخفض^(١) كالسلع لم يكن لنا تمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى تمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بتمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره ، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس " (٢) .

ومما تقدم نستطيع أن نصل إلى إجابة السؤال السابق بأن الذهب والفضة لا تكون أثماناً مطلقة إلا بشرط :

- أن تضرب وفق مقدار محدد مضبوط يصطلح عليه الناس ويتعارفون عليه فيما بينهم .

فإذا فقد أحد الشرطين السابقين فإنهما يكونان سلعة كغيرهما من السلع ، فالحلي من الذهب والفضة والمصنوع منهما كالأواني والأقذاح وما شابهها وكذلك التبر تعتبر سلعة وليست أثماناً مطلقة . ونقصد بالأثمان المطلقة : هي ما اتفق على كونها معياراً لما يتعامل به الناس ولا تقصد لذاتها بل تكون وسيلة محضة للحصول على المقصود في عقود البيع وغيرها^(٣) .

وقد تكون أثماناً عند المقايضة بغيرها من السلع وذلك كغيرها من العروض المثلية ، إذا صاحبها حرف الباء ولعل هذا ما قصد ابن حزم من قوله : " فإن أبيتم وعلتتم الذهب والفضة بالتمين قلنا هذا عليكم لا لكم ؛ لأن كل شيء يجوز بيعه فهو تمن صحيح لكل شيء

(١) يقصد الاستقرار النسبي في القوة الشرائية للنقود .

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام شمس الدين أبي بكر بن القيم الجوزية ، ٤ ج ، تحقيق الشيخ

عبد الرحمن الوكيل ، (القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، بدون) ١٤٠/٢ .

(٣) هذا ما استنتجته من أقوال الفقهاء السابقة .

يجوز بيعه بإجماعكم مع الناس على ذلك ، ولاندري من أين وقع لكم الإقتصار بالثمين على الذهب والفضة ولا نص في ذلك ولا قول أحد من أهل الإسلام ، وهذا خطأ في غاية الفحش" (١).

(١) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٤٧٧/٨ .

المبحث الرابع

هل المعتبر في تماثل الأثمان الوزن أم العدد

يحتاج الناس إلى استعمال الأثمان لشراء حوائجهم اليومية ، وفي معاملاتهم التجارية وغيرها ، وقد كانت الأثمان المعروفة على عهد النبي ﷺ هي الذهب والفضة وما ضرب منهما من الدينير والدرهم .

وكان أصل التعامل بهما الوزن يدل على ذلك مارواه مسلم عن أبي سلمة رضي الله عنه أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ " كم كان صدق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ . قالت : أتدري ما النش ؟ قال : قلت : لا . قالت : نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صدق رسول الله ﷺ لأزواجه . "(١)

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن عائشة رضي الله عنها ذكرت أولاً الأصل المتعامل به وهو الوزن ، ثم بعد ذلك فصلت وبينت ما يعادل ذلك الوزن من الدراهم عدداً .

كما روى جابر بن عبد الله عن الرسول ﷺ أنه قال : " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس نود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة "(٢)

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ بين المقدار الشرعي لنصاب الزكاة في الورق وحدده بالوزن فدل على أن أصل التعامل بالفضة هو الوزن .

ويدل على أن أصل التعامل بالذهب والفضة هو الوزن مارواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، فمن

(١) صحيح مسلم ١٤٠٢/٢ .

(٢) صحيح البخاري ١١١/٢ ، صحيح مسلم ٦٧٥/٢ ، واللفظ لمسلم .

زاد أو استزاد فهو ربا» (١) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول ﷺ بين المعيار الشرعي لاعتبار المساواة في الذهب والفضة وهو الوزن .

ولا يمنع كون الوزن هو الأصل في التعامل بالذهب والفضة أن يتعارف الناس فيما بينهم على التعامل بهما عددا خاصة عند شراء السلعة ، وفي التجارة وسائر العقود منذ القدم قبل بعثة النبي ﷺ فقد قال سبحانه وتعالى في سورة يوسف : ﴿ وَشَرَوْهُ بِحَسَنِ دَرَاهِمٍ مَّعْدُونَةٍ ﴾ (٢) فدللت الآية على أن استلام الدراهم في عملية البيع حصلت عن طريق العد (٣) .

وقد ذكر السيوطي أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدراهم عدداً وقت قدوم رسول الله ﷺ (٤) ، واستدل بقول عائشة رضي الله عنها في قصة شرائها بريرة : إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت (٥) - تريد الدراهم -

وهنا ينشأ سؤالٌ وهو هل يجوز أن يتعارف الناس على معيار للمساواة غير الوزن

" كالعَد مثلاً " ؟

(١) صحيح مسلم ١٢١٢/٣ .

(٢) سورة يوسف من الآية رقم ٢٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق ١٥٦/٥ .

(٤) الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث .. وسائر الفنون (قطع المجادلة عند تغيير

المعاملة) ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ٢ ج ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ،

١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ١٠١/١ .

(٥) صحيح البخاري ١٢٦/٣ ، صحيح مسلم ١١٤٢/٢ ، ونص الحديث عند البخاري عن عائشة رضي الله

عنها أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواقٍ نجمت عليها في خمس سنين ، فقالت لها

عائشة ونفست فيها : رأيت إن عدت لهم عدة واحدة أبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لي ، فذهبت بريرة

إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا : لا إلا أن يكون لنا الولاء .. الحديث .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : للحنفية في الراجح عندهم^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، وهو أن كل شيء فيه الربا إذا بيع بجنسه ، فالاعتبار في تماثله هو معياره الشرعي ، فلا يجوز بيع مأصله الكيل إلا كيلاً ، وإن ترك الناس الكيل ، ولا يجوز بيع مأصله الوزن إلا وزناً ، وإن ترك الناس الوزن ، والمرجع في معرفة المكيل والموزون هي عادة أهل الحجاز في زمن الرسول ﷺ ، فما كان في الحجاز في زمن الرسول ﷺ مكيلاً فهو مكيل ، وما كان موزوناً فهو موزون ، ولا اعتبار بعادة غير أهل الحجاز ، ولا بما أحدثه أهل الحجاز بعد رسول الله ﷺ .

واستدلوا لذلك بالسنة بما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : " المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة " ^(٥) .

(١) شرح فتح القدير مرجع سابق ١٥٧/٦ .

(٢) القيس مرجع سابق ٨٢٥/٢ .

(٣) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٢٤/٦ .

(٤) كشاف القناع مرجع سابق ٢٥٣/٣ ، المبدع مرجع سابق ١٣١/٤ .

(٥) سنن أبي داود ٢٤٦/٣ ، سنن النسائي ٢٥٠/٧ ، السنن الكبرى ٣١/٦ ، شرح مشكل الآثار للإمام المحدث

أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، ١٦ ج ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ،

١٤١٥هـ/١٩٩٤م) ٩٩/٢ ، قال المناوي في فيض القدير صححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق

العيد والعلائي انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للإمام المحدث محمد المدعو عبد الرؤف المناوي

٦ ج ، ط. ثانية ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م) ٣٧٤/٦ . وصححه الألباني في الإرواء . وقال :

صححه ابن الملقن في الخلاصة . انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين

الألباني ، ٨ ج ، ط. ثانية ، (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ١٩١/٥ .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه لا يصح أن يكون هذا القول إخباراً من الرسول ﷺ بانفراد أهل المدينة بالمكيال ، وأهل مكة بالميزان ؛ لأن التعامل بغير مكيال المدينة وميزان مكة جائز ، بل ويجوز اعتبار التماثل فيه ، فدل ذلك على أن المراد بالحديث عادة أهل المدينة فيما يكيلونه ، وعادة أهل مكة فيما يزنونه^(١) .

كما استدلوا لذلك بأن النص أقوى من العرف ؛ لأن العرف يجوز أن يكون على باطل ؛ ولأن حجية العرف على الذين تعارفوه والتزموه فقط ، والنص حجة على الكل فهو أقوى^(٢) .

القول الثاني : لأبي يوسف من الحنفية^(٣) ، وهو أنه إن اختلفت أعراف الناس في التعامل بها على خلاف المنصوص عليه فإنه يعتبر العرف .

واستدل لذلك بأن النص إنما جاء في ذلك الوقت ليقرر ما كان يجري به العرف والعادة من التعامل بها وزناً ، فلما تبدل العرف والعادة فيجب أن يتبدل الحكم^(٤) .
واعترض على هذا الاستدلال بأن تقريره ﷺ إياهم على ما تعارفوا من ذلك بمنزلة النص عليه فلا يتغير بالعرف ؛ لأن العرف لا يعارض النص^(٥) .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الاعتبار في معيار المماثلة في بيع

(١) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٢٥/٦ .

(٢) ، (٣) ، (٤) شرح فتح القدير مرجع سابق ١٥٧/٦ .

(٥) نفس المرجع السابق ١٥٧/٦ ، ١٥٨ .

التقدين إذا بيعا بجنسهما هو الوزن ؛ لأن هذا المعيار منصوص عليه إلا أنه يمكن أن يكون المعيار العدد في حالة ضبط المقدار بحيث تكون الدراهم أو الدنانير التي يتم سكها متساوية المقدار بدون تفاوت في الميزان ، فيكون العدد في هذه الحالة مبني على الوزن الذي هو المعيار الشرعي المنصوص عليه - والله أعلم - .

الحكم إن بيعت الدراهم أو الدنانير ببعضها عدداً :

إن بيعت الدراهم أو الدنانير عدداً فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : للحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، وهو أن هذه المعاملة لا تجوز حتى وإن تساوى العدد إلا إذا تساوى الطرفين في الوزن أيضاً فإنه جائز .

واستدلوا لذلك بأن البيع في هذه الحالة يتوهم فيه الفضل ، والفضل لا يجوز في بيع الأثمان بجنسها^(٤) كما سيأتي بيانه إن شاء الله في الفصل القادم .

القول الثاني : للمالكية^(٥) ، وهو إن بيعت الدراهم أو الدنانير بجنسها عدداً فإنه يعتبر العدد والوزن معاً ، ولا يجوز في ذلك تفاضلاً إلا في اليسير كثلاثة دنانير أو أربعة ، فإنه مسموح فيها استمداً من قاعدة المعروف والتفضل ، وليس ذلك من التفاضل ؛ لأن البيع ليس مبني على الوزن ، وذلك مالم يكن في ذلك وجه من المكايسة والمغابنة ، فإن كان فانه يمنع منه .

(١) فتح القدير مرجع سابق ١٥٨/٦ .

(٢) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٢٥/٦ .

(٣) المبدع مرجع سابق ١٣١/٤ .

(٤) شرح فتح القدير مرجع سابق ١٥٨/٦ .

(٥) القبس مرجع سابق ٨٢٥/٢ ، المنتقى للباي مرجع سابق ٢٥٩/٤ .

وهذا مبني عند المالكية على مسألة العرية^(١) ، وذلك أن العرية للتمر فيها تقديران أحدهما الكيل والثاني الخرص والتحري فجاز العدول عن الكيل إلى الخرص للضرورة على وجه المعروف ، فكذلك الدنانير أو الدراهم يجوز فيها العدول عن الوزن إلى العدد^(٢) .

الترجيح :

الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول من أن التساوي في العدد لا يغني عن المساواة في الوزن ؛ لأن الجهل في التساوي كالعلم في التفاضل ، والذي لديه دنانير أو دراهم ناقصة ويرغب في الحصول على وزنه أو العكس ، فإنه يستطيع أن يبيع ما عنده بخلاف جنسه ثم يشتري النقد الذي يرغب - والله أعلم - .

(١) العرية : هي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً ، فيجعل له ثمرتها عامها . انظر النظم المستعذب مرجع سابق ٢٤٤/١ .

(٢) المنتقى للباقي مرجع سابق ١٥٩/٤ .

المبحث الخامس جريان الربا في الأثمان الاصطلاحية

عرفنا فيما سبق أن الأثمان الاصطلاحية يقصد بها ما تعارف الناس واصطلحوا على ثمنيته فيما بينهم من غير الذهب والفضة الخالصتين كالذهب والفضة غالبية الغش والفلوس ويلحق بالأثمان الاصطلاحية ما تعارف عليه الناس في عصرنا الحالي من الأوراق النقدية التي شاع استخدامها بين الناس في كل أنحاء العالم .

وحتى نستطيع أن نصل إلى حكم هذه الأثمان الاصطلاحية من حيث جريان الربا فيها فإنه لا بد أن نجد أصلاً نقيس عليه هذه الأثمان الاصطلاحية ، والأصل الذي يمكن القياس عليه هو الأثمان الخلقية التي هي الذهب والفضة المسكوكة ، وحتى نستطيع أن نلحق حكم الأثمان الاصطلاحية بحكم الذهب والفضة لا بد من وجود علة تتحقق في الفرع كتحققها في الأصل لإجراء هذا القياس وعلى هذا نجد أنه لا بد من الحديث عن علة الربا في النقدين .

علة الربا في النقدين :

لما كان الأمر المحظور في عقد الصرف هو الوقوع في الربا المحرم عند فقد أحد شروطه . وعقد الصرف ذو علاقة وثيقة بالنقود سواء الخلقية منها أو الاصطلاحية ، لذا أجد أنه من الضروري الحديث عن علة الربا في النقدين حتى يسهل علينا فيما بعد ما سنقوله من جريان الربا في الأثمان الاصطلاحية .

وقد اختلف الفقهاء في العلة التي حرمت الشريعة الإسلامية بها الربا في النقدين على

ثلاثة أقوال :

١ - القول الأول : ذهب الحنفية^(١) في المشهور عنهم ، والحنابلة^(٢) في أشهر الروايات عن الإمام أحمد إلى أن علة الربا في النقيدين هي : الوزن مع اتحاد الجنس ، ويعبر الأحناف عن ذلك بقولهم القدر مع اتفاق الجنس^(٣) .

وعلى هذا القول يقاس كل موزون بيع بجنسه كالنحاس والصفير والحديد والرصاص وغيرها من الموزونات فإنه يجري فيها الربا .

وقد استدلت أصحاب هذا القول بأن علة الربا في النقيدين هي الوزن مع اتحاد الجنس بعدة أدلة نجلها فيما يلي :

أولاً : أدلتهم من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ وَيَقُومُ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْشِيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾^(٤) .

قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ

(١) انظر المبسوط مرجع سابق ١١٣/١٢ ، بدائع الصنائع مرجع سابق ١٨٣/٥ ، تبين الحقائق مرجع سابق ٨٥/٤ ، فتح القدير مرجع سابق ١٤٧/٦ ، وقد خالف محمد بن الحسن وبعض متأخري الأحناف ولم يقولوا بهذه العلة كما سيأتي ، انظر بدائع الصنائع مرجع سابق ٥٩/٦ ، المبسوط مرجع سابق ٢١/٢٢ ، فتح القدير مرجع سابق ١٦٣/٦ .

(٢) انظر كشف القناع مرجع سابق ٢٥١/٣ ، الإنصاف مرجع سابق ١١/٥ ، المغني مرجع سابق ١٢٥/٤ ، شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ١٩٤/٢ .

(٣) اعترض ابن الهمام على هذا التعبير بقوله : " وقد يقال بدل الكيل والوزن القدر ، وهو أشمل وأخصر لكنه يشمل ماليين بصحيح إذ يشمل العد والذرع وليس من أموال الربا " . انظر فتح القدير مرجع سابق ١٤٧/٦ .

(٤) سورة هود آية ٨٥ .

وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْشِيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوا لَهُمْ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (٢) .

ووجه الدلالة من هذه الآيات أن الله تعالى ألحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل والوزن مطلقاً دون أن يفصل بين مطعوم أو غيره وفي ذلك إشارة إلى علة الربا التي هي الكيل والوزن مع اتحاد الجنس (٣) .

ويمكن أن يعترض عليهم بأن تلك الآيات لا تدل على علة الربا ، وأنها لم تتطرق إلى قضية الربا ، وأن غاية ما تدل عليه أنها تحت على قيم أخلاقية إجتماعية وتحت المسلم على الإلتزام بها ، وهي قضية وجوب القسط والعدل عند الوفاء للآخرين بحقوقهم ، وعدم بخسهم وغشهم وخداعهم ، والإبتعاد عن الظلم وخاصة ظلم الضعفاء الذين لا يقدرّون على استيفاء حقوقهم كاملة .

فلا يصح الإستدلال بهذه الآيات على علة الربا .

ثانياً : أدلتهم من السنة الشريفة :

احتج أصحاب هذا القول أيضاً بالأحاديث التي ذكرت الأصناف الربوية بصفة الكيل والوزن نذكر منها :

١ - مرواه الدارقطني عن الحسن بن عباد بن الصامت وأنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : " ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به " (٤) .

(١) سورة الشعراء ١٨١-١٨٣ .

(٢) سورة المطففين ١-٣ .

(٣) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٨٤/٥ .

(٤) سنن الدارقطني ١٨/٣ .

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه نص على أن الوزن والكيل عند اتحاد الجنس هو علة الربا ، والعلة المنصوصة مقدمة على العلة المستتبطة .
واعترض على حديث عبادة وأنس هذا بأنه ضعيف ولا يصح الاستدلال به^(١) .

٢ - واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال : " لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين " ^(٢) .

ووجه الدلالة من الحديث " أن المراد هو ما يحل في الصاع إذ لا يجري الربا في نفس الصاع ، وهو عام فيما يحله فيتناول المطعوم وغيره . ولا يقال أنه مجاز فلا عموم له لكونه ضرورياً لأننا نقول له عموم كالحقيقة ؛ وهذا لأن الحقيقة إنما تعم لأمر زائد عليها لالكونها حقيقة والمجاز يشاركها في هذا المعنى فيعم " ^(٣) .

٣ - كما استدلوا بما رواه مسلم^(٤) أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أبا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خبير فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : " أكل تمر خبير هكذا . قال : لا والله يارسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله ﷺ : لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل ، أو يبيعوا هذا واشتروا بتمنه من هذا ، وكذلك الميزان " .

ووجه الدلالة من هذا الحديث في قوله ﷺ " وكذلك الميزان " إذ كنى بالميزان عن

(١) انظر الدراية مرجع سابق ١٤٧/٢ .

(٢) لم أجد الحديث بهذا النص ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٧/٥) بلفظ آخر عن أبي سعيد قال : قال : ﷺ لا يصح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم . وله شاهد عند مسلم في

صحيحه (١٢١٦/٣) بلفظ " لاصاعي تمر بصاع ، ولاصاعي حنطة بصاع ، ولا درهم بدرهمين .

(٣) بدائع الصنائع مرجع سابق ٨٦/٤ .

(٤) صحيح مسلم ١٢١٥/٣ .

الموزون دون أن يفصل بين مطعوم ومطعم ، فدل أن العلة الوزن لا الطعم^(١) .
 واعترض على هذه الأحاديث التي ذكر فيها الكيل والوزن أن غاية ما تكل عليه أن
 الكيل والميزان وغيرهما مما يحصل به ضبط المبيعات كالعد والذرع ، وأنها تحقق المساواة
 المطلوبة شرعاً ، فلا يلزم من كون الكيل والوزن معياراً للمقاييس أن يكون علة الربا^(٢) .
 أما بالنسبة لحديث سعيد بن المسيب في التمر الجنيب الذي وردت فيه عبارة " وكذلك
 الميزان " فإن هذه العبارة ليست من كلام الرسول ﷺ بل هي من كلام أبي سعيد موقوف عليه
 ، قال البيهقي : " ويقال في قوله وكذلك الميزان في الحديث الأول إنه من جهة أبي سعيد
 الخدري " ^(٣) .

كما أجاب النووي عن تلك الزيادة بقوله " وأجاب أصحابنا وموافقوهم بأن معناه وكذلك
 الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربوياً موزوناً " ^(٤) .

٤ - ماروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " الذهب
 بالذهب مثل بمثل يدأ بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثل بمثل يدأ بيد والفضل ربا ، والحنطة
 بالحنطة مثل بمثل يدأ بيد والفضل ربا ، والملح بالملح مثل بمثل يدأ بيد والفضل ربا ، والشعير
 بالشعير مثل بمثل يدأ بيد والفضل ربا ، والتمر بالتمر مثل بمثل يدأ بيد والفضل ربا " ^(٥) .

(١) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٨٤/٥ .

(٢) مسلم بشرح النووي ٢١/١١-٢٢ .

(٣) السنن الكبرى ٢٨٦/٥ .

(٤) المجموع ٣٩٤/٩ .

(٥) لم أجد هذا الحديث بهذا النص فيما توفر لدي من مراجع إلا في المبسوط للسرخسي ، ولكن للحديث
 شواهد بروايات أخرى كثيرة ، قال الحافظ ابن حجر متفق عليه من حديث عبادة الذهب بالذهب والفضة
 بالفضة ... ، مثلاً بمثل سواء بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد . انظر
 البخاري ٣/٣٠ ، مسلم ٣/١٢٠٩ .

قال السرخسي : " هذا حديث مشهور تلقته العلماء رحمهم الله تعالى بالقبول والعمل به .
 ووجه الدلالة " أن قوله ﷺ الحنطة بالحنطة معناه بيع الحنطة بالحنطة ، والبيع لا
 يجري باسم الحنطة فالإسم يتناول الحبة الواحدة ولا يبيعه أحد وإنما يعرف ماليتها ، ولو باعها
 لم يجز ؛ لأنها ليست بمال متقوم ، فعلم أن المراد الحنطة التي هي مال متقوم ولا يعلم ماليتها
 إلا بالكيل فصارت صفة الكيل ثابتة بمقتضى النص ، وكذلك قوله الذهب بالذهب فالإسم قائم
 بالذرة ولا يبيعه أحد وإنما تعرف ماليتها بالوزن فصارت صفة الوزن ثابتة بمقتضى النص ،
 فكأنه قال الذهب الموزون بالذهب ، والحنطة المكيلة بالحنطة ، والصفة من اسم العلم يجري
 مجرى العلة من الحكم (١) .

٥ - كما يمكن أن يستدل لهم بما روى عن حيان بن عبيد الله العدوي قال : سألت أبا مجلز
 عن الصرف ، فقال : كان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان
 منه عيناً ... فلقبه أبو سعيد الخدري فقال له : يا ابن عباس ألا تتقي الله إلى متى تؤكل للناس
 الربا أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة : " اني لأشتهي تمر
 عجوة " فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة
 فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ ، فلما رآه أعجبه ، فتناول ثمرة ثم أمسك فقال : " من أين
 لكم هذا " فقالت أم سلمة : بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار ، فأتانا بدل صاعين
 هذا الصاع وهاهو كل ، فألقى التمرة بين يديه فقال : " ردوه لا حاجة لي فيه التمر بالتمر ،
 والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة يداً بيد عيناً بعين
 مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا " ثم قال : وكذلك ما كمال ويوزن أيضاً فقال ابن عباس : جزاك
 الله يا أبا سعيد الجنة ، فقد ذكرتني أمراً كنت نسيت أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه
 بعد ذلك أشد النهي . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياق (٢) .

(١) المبسوط مرجع سابق ١١٦/١٢ .

(٢) المستدرک ٤٢/٢-٤٣ ، السنن الكبرى ٢٨٦/٥ .

واعترض على هذا الحديث بأنه يرد عليه الضعف وذلك لاختلاف أقوال العلماء فيه^(١) كما قال البيهقي : " حيان تكلموا فيه " ^(٢) ، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث لضعفه ، ولتفرد حيان بتلك اللفظة التي إن صح الحديث فإنها تكون من كلام أبي سعيد رضي الله عنه .
هذا ويمكن أن يستدل لهم بأحاديث أخرى كثيرة كلها تدور حول هذا المعنى السابق .
وأكتفي بما ذكرت ؛ لأنها أهم ماورد من الأحاديث التي يستدلون بها .

ثالثاً : أدلتهم من المعقول :

إن ماأباحه الله من هذه الأصناف عند التساوي لايعلم إلا بالكيل أو الوزن فوجب أن يكون القدر علة " إذ أن العلة ينبغي أن تكون مؤثرة في إيجاب التماثل فيتعين القدر والجنس لذلك ؛ لأنهما يوجبانه إذ التماثل بين شيئين يكون باعتبار الصورة والمعنى ؛ لأن كل محدث موجود باعتبارهما ، فالمعيار يساوي الذات والجنسية تساوي المعنى لاستوائهما في المقصد .
ألا ترى أن كيلاً من بر يساوي كيلاً من أرز أو شعير في الصورة ، ولامعتبر به لعدم ماقلنا ، ولامعتبر بالتفاوت في الوصف ؛ لأنه لايعد تفاوتاً في العادة ؛ ولأنه قلما يوجد فيه غير متفاوت

(١) وقال فيه ابن حزم : إنه مجهول وخالف الرواة الذين رووا عن أبي سعيد ، واعتبر ابن حزم أن لفظه وكذلك مايكال ويوزن التي تفرد بها حيان أنها من كلام أبي سعيد رضي الله عنه إن صح سندها . (انظر المحلى لابن حزم مرجع سابق ٤٨٣/٨) وقال الذهبي : ذكره ابن عدي في الضعفاء . (انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ٤ ج ، تحقيق علي محمد البجاوي ، (بيروت ، دار الفكر ، بدون) ٦٢٣/١) وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : وحيان هذا ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين . وقال الذهبي في الضعفاء : جازئ الحديث . وقال عبد الحق في احكامه : قال أبو بكر البزار : حيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس . وقال فيه أبو حاتم : صدوق . (انظرالجوهرالنقي، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ، الشهير بابن التركماني ، مطبوع في ذيل السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٦/٥) .

(٢) السنن الكبرى ٢٨٦/٥ .

، فاشتراط التساوي فيه يؤدي إلى سد البياعات وهو مفتوح ... وكونه بالتساوي شرط التماثل بقوله مثلاً بمثل ، والتماثل يكون بالوزن أو الكيل لاغير ، فعلم بذلك أن ما لا يكال ولا يوزن لا يكون من الأموال الربوية ، وأن الأموال الربوية هي التي تكون من ذوات الأمثال ، وما لا يكون من ذوات الأمثال ليست من الأموال الربوية إذ الحكم لا يثبت بدون علة ^(١) .

واعترض على أدلتهم بالمعقول أن قولهم إن ما أبيع من التساوي لا يعلم إلا بالكيل أو الوزن فوجب أن يكون الكيل والوزن علة الحكم ، يرد عليه بأن الكيل والوزن جعلاً علمياً على الإباحة ، وأن علة الربا مستتبطة من الحظر والتحريم فلا يصح أن يكون الكيل والوزن علة الحكم ، وكما أن الكيل يجمع حالتي البر صفة وقدرًا ، فإنه يمكن أن يقابل بمثله بكون البر مطعوماً جنساً فإنه يجمع حالتي البر صفة وجنساً .

كما لا يصح قولهم بأن الجنس صفة ؛ لأن الصفة ما اختصت بالموصوف ، والجنس إسم مشترك يتناول كل ذي جنس فلا يصح أن يكون صفة .

كما يجاب على أن الكيل متفق في المكيلات والوزن في الموزونات " بأن الكيل وإن كان متفقاً فصفته قد تختلف ، فبعضه قد يكال بالصاع وبعضه بالمد وبعضه بالقفيز وبعضه بالمكوك ^(٢) ثم يقال إن الكيل والوزن يختلف باختلاف البلدان " ^(٣) .

ثم إن هناك إعتراضات ترد على إبطال كون الكيل والوزن علة منها :

١- أن الكيل والوزن قد يختلف على اختلاف البلدان وتقلب الأزمان ، فما يكال في الحجاز يوزن بالبصرة ، والفواكه قد تعد في زمان وتوزن في زمان فلم يجز أن يكون الكيل والوزن علة لأنها تقتضي أن يكون الجنس الواحد فيه الربا في بعض البلدان ولاربا فيه في بعضها ،

(١) بدائع الصنائع مرجع سابق ٨٦/٤-٨٧ .

(٢) الصاع : يسع خمسة أرتال وثلاث، المد : ربع الصاع، القفيز : مكيال معروف وهو ثمانية مكاكيك (يسع اثني عشر صاعاً) ، المكوك : صاع ونصف . انظر تحرير الفاظ التنبيه ص ١٧٦، ١٧٧ .

(٣) الحاوي للمواردي مرجع سابق ١٠١/٦-١٠٤ .

وعلة الحكم يجب أن تكون لازمة في جميع الأماكن والأزمان^(١) .

٢ - أن الكيل والوزن موضوع لمعرفة مقادير الأشياء ، فلم يجز أن يكون علة في الربا كالذرع والعد^(٢) .

٣ - إنه إذا جعل الكيل والوزن علة فإنه يخرج من الأصناف الستة ما لا يمكن كياله أو وزنه لقلته ، فترى أن الذين قالوا بالوزن والكيل مع اتحاد الجنس علة جوزوا بيع تمره بتمرتين وكف بر بكفين .

وكل علة توجب النقصان من حكم النص لم يجز استخدامها فيما عدا المنصوص عليه^(٣) .

٤ - أنه لو سلم أن علة الربا في الذهب والفضة الوزن لوجب أن يمنع من إسلام الذهب والفضة في سائر الموزونات كالصفر والرصاص لاتفاقها في علة الربا ؛ لأنه يشترط التقابض في المجلس في عقد الصرف ، ولما أجازوا إسلام الذهب والفضة في سائر الموزونات دل ذلك على بطلان كون الوزن علة الربا في الذهب والفضة ودل على افتراق الحكم بين الذهب والفضة وبين سائر الموزونات في علة الربا^(٤) .

٥ - أن التعليل بالوزن يثبت الربا في الموزون من النحاس والحديد والقطن وغيرها ، وإذا ثبت ذلك لوجب أن يستوي حكم معمول ومكسور هذه الموزونات في تحريم التفاضل فيه كما استوى حكم معمول الذهب والفضة ومكسوره في تحريم التفاضل فيه ، فلما جوز الأحناف في

(١) نفس المرجع السابق ونفس الجزء والصفحات .

(٢) ، (٣) نفس المرجع السابق ١٠٢/٦ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية مرجع سابق ٤٧١/٢٩ ، أعلام الموقعين مرجع سابق ١٣٧/٢ ، الحاوي

للمواردي مرجع سابق ١٠٦/٦ .

معمول الصفر والحديد التفاضل دون مكسوره وتبره حتى أباحوا بيع طست بطستين وسيف بسيفين ، ولم يجوزوا التفاضل في معمول الفضة والذهب ومنعوا من بيع خاتم بخاتميين وسوار بسوارين ، فبطل أن يكون الوزن علة الحكم^(١) .

٢ - القول الثاني :

ذهب المالكية^(٢) في المشهور عندهم ، والشافعية^(٣) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٤) إلى أن علة الربا في التقدين هي غلبة الثمنية ، ويعبر الشافعية عن هذه العلة بجوهر الثمنية^(٥) حتى يدخل الحلبي والأواني المصنوعة من الذهب والفضة أو يعبرون عنها بجنس الثمنية^(٦) ، وهذه العلة قاصرة على الذهب والفضة لاتتعدى إلى غيرهما^(٧) ، ومعنى قولهم غلبة الثمنية أي ماغلب كونه ثمناً في البيع وهو الذهب والفضة . وقد استدلوا لقولهم بعدة أدلة نجملها فيما يلي :

١ - أنه لما أجمع^(٨) علماء الإسلام على جواز إسلام الذهب والفضة في الموزونات من

(١) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٠٦/٦ .

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، ج ٢٤ ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، (مكة المكرمة ، المكتبة التجارية ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) ٨٩/٤ ، ٢٩٤-٢٩٥ ، حاشية العدوي مرجع سابق ١٣٠/٢ ، مقدمات ابن رشد مرجع سابق ص ٥٥٢ ، القيس مرجع سابق ٨٢٣/٢ .

(٣) روضة الطالبين مرجع سابق ٣٨٠/٣ ، مغني المحتاج مرجع سابق ٢٥/٢ ، حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج ، للشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي ، الملقب بعميرة والشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي ، ج ٤ ، ط. رابعة ، (بيروت ، دار الفكر ، بدون) ١٧٠/٢ .

(٤) المغني مرجع سابق ١٢٦/٤ ، المبدع مرجع سابق ١٢٩/٤-١٣٠ .

(٥) روضة الطالبين مرجع سابق ٣٨٠/٣ ، المجموع مرجع سابق ٣٩٣/٩ .

(٦) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٠٧/٦ .

(٧) التمهيد لابن عبد البر مرجع سابق ٨٩/٤ .

(٨) قال الشافعي رحمه الله : ولأعلم بين المسلمين اختلافاً أن الدينار والدرهم يسلمان في كل شيء ولايسلم

أحدهما في الآخر ، الأم ٢٥/٣ .

النحاس والحديد والكتان وغيرها دل على أنه لايجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداهما إلى غيرها من الأموال ؛ لأن كل شيئين جمعتما علة واحدة في الربا لايجوز إسلام أحدهما في الآخر . فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات دل ذلك على أن العلة فيهما لمعنى لايتعداهما وهو أنهما من جنس الأثمان^(١) .

واعترض على ذلك بأن الحكم في المنصوص ثابت بالنص لبالعلة والاشتغال بالتعليل يكون لغواً ولافائدة في استنباط علة يستفاد منها حكم أصلها ، بحيث لايتعدى إلى غيرها^(٢) .

وأجابوا على هذا الإعتراض من وجهين:

أ - إن كان المقصود من الاستدلال إبطال التعليل بالعلة القاصرة لأنها غير متعدية ، فيجيب على ذلك بأن هذا فيه خلاف^(٣) إذ المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم يقولون أنه يصح

(١) المجموع مرجع سابق ٣٩٢/٩ ، الحاوي مرجع سابق ١٠٦/٦ ، المغني لابن قدامة مرجع سابق ١٢٦/٤ ، أعلام الموقعين مرجع سابق ١٤٠/٢ .

(٢) المبسوط مرجع سابق ١١٤/١٢ ، الحاوي مرجع سابق ١٠٦/٦ .

(٣) محل الخلاف في العلة القاصرة ، هو فيما إذا لم تكن ثابتة بالنص أو الإجماع ، وأما إذا كانت مستتبطة فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد والقاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري وأكثر الفقهاء المتكلمين إلى صحتها . وذهب أبو حنيفة وجمهور أصحابه وأكثر الحنابلة وبعض الشافعية إلى إبطالها . انظر ذلك في الإحكام في أصول الأحكام للإمام الحسن علي بن محمد الأمدي ، ٤ ج ، ط.أولى ، تحقيق الشيخ إبراهيم العجوز ، (بيروت دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) ٣/١٩٢-١٩٤ ، المستصفي من علم الأصول ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ٢ ج ، ط.أولى ، (القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٣٢٢هـ) ٢/٣٤٥ ، تيسير التحرير ، للإمام محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، ٤ ج ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، بدون) ٤/٥ ، روضة الناظر وجنة المناظر ، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ٢ ج ، (الرياض ، مكتبة المعارف ، بدون) ص ١٤٤ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، للإمام شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، ٣ ج ، ط.أولى ، تحقيق د.محمد مظهر بقا ، (جدة ، دار المدني ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ٣/٣٥،٣٤ ، شرح الكوكب المنير مرجع سابق ٥٢/٤ .

التعليل بالعلة القاصرة .

ب - إن كان المقصود من الاستدلال عدم الفائدة من التعليل بالعلة القاصرة ، فيجاء على ذلك بأن العلة القاصرة مفيدة والذي يستفاد منها أمران :

- ١- العلم بأن حكمها مقصور عليها وأنها لا تتعدى إلى غيرها .
- ٢- أنه ربما يطرأ ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به^(١) .

٢ - أنه من المقرر أن الحكم إذا علق على الذهب والفضة واختص بهما فلا يقاس غيرهما عليهما فالزكاة لما تعلقت بهما لم تتعد إلى غيرها من المعادن كالصفر والحديد أو غيرها من الموزونات ، وكذلك لما حرمَّ الشرب في أواني الذهب والفضة اختص النهي بهما دون غيرهما من الأواني ، فكذلك وجب أن يكون الربا المعلق عليهما مختص بهما ، وأن العلة فيهما تكون قاصرة عليهما غير متعدية إلى غيرهما^(٢) .

واعترض على ذلك بأنه لو كان التعليل في النقدين كونهما ثمناً جائزاً وذلك غير متعد ، إذاً لجاز تعليلهما فضةً وذهباً ، فلما لم يجز التعليل في الذهب بكونه ذهباً وفي الفضة بكونه فضة لعدم التعدى ، فلا يجوز أن يعلا بكونهما ثمناً لعدم التعدى ، حيث إن الغرض من التعليل تعدية حكم الأصل إلى الفرع^(٣) .

٣ - أنه لما كان الطعم في الأصناف الأربعة وصف شرف إذ به قوام الأبدان ، والتمنية في النقدين وصف شرف إذ بهما قوام الأموال فيقتضى التعليل بالطعم في الأصناف الأربعة وبالتمنية في النقدين^(٤) .

(١) المجموع مرجع سابق ٣٩٤/٩ ، الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٠٧/٦ .

(٢) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٠٦/٦ .

(٣) نفس المرجع السابق ١٠٥/٦ .

(٤) المغني لابن قدامة مرجع سابق ١٢٦/٤ .

واعترض عليه بأنه إذا كانت العلة في النقود الثمنية وفي سائر الأشياء الأربعة الطعم لم يستقم عطف بعضها على بعض إذ لا موافقة بين الثمنية والطعم (١) .

كما عترض على التعليل بالثمنية الغالبة أن العلة منقضة في الطرد والعكس (٢) فنقضها طرداً بالفلوس ، هي أثمان في بعض البلدان ولاربا فيها عند من قال بعلة الثمنية . ونقضها عكساً أو اني الذهب والفضة ليست أثماناً وفيها الربا . والتعليل بالوزن مستمر لا يعارضه نقض في طرد ولا عكس (٣) .

أجيب عما ذكر من نقض علة الثمنية في الطرد بالفلوس وفي العكس بالأواني بأن العلة سليمة من النقض في الطرد والعكس ؛ لأنهم عبروا عن غلبة الثمنية بقولهم جنس الثمنية غالباً ، والفلوس وإن كانت ثمنياً في بعض البلدان فهذا نادر فسلمت العلة في الطرد كما سلمت في العكس إذ الأواني من جنس الأثمان ، وإن لم تكن أثماناً فتبين أن القول بغلبة الثمنية علة في النقدين قد سلم من النقض في الطرد والعكس (٤) .

وقد ذكر الزنجاني أن الخلاف في صحة التعليل بالعلة القاصرة خلاف لا يترتب عليه عمل إذ الخلاف لفظي حيث إن معنى صلاحية العلة القاصرة عند الشافعية هو قبولها لأن يضاف إليها حكم آخر ، وهذا أمر مسلم عند الحنفية ومعنى فسادها عند الأحناف هو عدم

(١) المبسوط مرجع سابق ١٢٠/١٢ .

(٢) الطرد والعكس مسلك من مسالك العلة ويسمى بالدوران الوجودي والعدمي .

والطرد في اصطلاح الأصوليين : وجود الحكم مع وجود العلة ، والعكس هو انتفاء الحكم مع انتفاء العلة ، انظر الأحكام للأمدى مرجع سابق ٢٠٦/٣-٢٠٨ ، روضة الناظر مرجع سابق ص ١٦١ ، المستصفي مرجع سابق ٣٠٧/٢ ، تيسير التحرير مرجع سابق ٤٩/٤ ، فواتح الرحموت لشرح مسلم الثبوت ، للإمام عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، مطبوع مع المستصفي للإمام الغزالي ٣٠٢/٢ .

(٣) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٠٦/٦ ، هذا الاعتراض أورده الماوردي عن الحنفية ولم أجده في كتبهم .

(٤) المجموع مرجع سابق ٣٩٤/٩ ، الحاوي مرجع سابق ١٠٧/٦-١٠٨ .

اطرادها وهو مسلم عند الشافعية فالخلاف لفظي (١) .

والذي يبدو والله أعلم أنه يقصد بأن العلة القاصرة إذا قبلت إضافة حكم إليها فإنها تكون متعدية فيصح الاستدلال بها ، وهذا هو موطن التسليم عند الحنفية إذ الحنفية لا يسلّمون إضافة الحكم إلى العلة القاصرة لانتهاء فائدتها .

واعترض ابن حزم على الثمنية الغالبة بتعجبه من قول الشافعية ومن وافقهم بتعليل الأصناف الأربعة بكونها مأكولة وقاسوا عليها غيرها من المأكولات وعللوا للذهب والفضة بكونها أثماناً ولم يقيسوا عليها غيرها . كما أن اعتبار الثمنية منحصرة في الذهب والفضة أمر لادليل عليه من كتاب ولاسنة واعتبر أن كل ماجاز يبيعه يصح أن يكون ثمناً (٢) .

ويجاب على اعتراض ابن حزم أن للذهب والفضة وضعاً خاصاً وإذا علا بعة مخالفة للأجناس الأربعة الواردة في الحديث ، فذلك لأنهما اختصا بأحكام لا يشاركهما غيرهما فيها واشتراكهما مع الأصناف الأربعة الأخرى في الحديث لا يعد مسوغاً ؛ لأن تشركهما في علة الأصناف الأربعة .

٣ - القول الثالث :

وهو رواية عن الإمام مالك (٣) ، ورواية عن الإمام أحمد (٤) ، كما هو قول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية وبعض متأخري الحنفية (٥) ، كما هو اختيار ابن العربي من

(١) تخريج الفروع على الأصول مرجع سابق ص ٤٧ .

(٢) المطلى لابن حزم مرجع سابق ٤٧٧/٨ ، (يلاحظ أن ابن حزم لا يرى القياس دليلاً لاستنباط الأحكام الشرعية) .

(٣) المدونة مرجع سابق ٣٩٥-٣٩٦/٣ ، غارضة الأحوذني مرجع سابق ٣١٠/٥ .

(٤) الفروع ، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ، ج ٦ ، (القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، بدون) ١٦٢/٤ .

(٥) بدائع الصنائع مرجع سابق ٥٩/٦ ، المبسوط مرجع سابق ٢١/٢٢ ، فتح القدير مرجع سابق ١٦٣/٦ .

المالكية^(١) ، وجلال الدين المحلي من الشافعية^(٢) ، كما أنه قول لابن مفلح وأبي الخطاب من الحنابلة^(٣) وهو أن علة الربا في النقيدين هي مطلق الثمنية وهذا القول يعم الذهب والفضة والفلوس وكل ما اصطح الناس فيما بينهم على أنه ثمن .

ولم أقف لأصحاب هذا القول على دليل يؤيد قولهم إلا ما ذكره الكاساني وهو يستدل لمحمد بن الحسن بقوله : " وجه قوله أن الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلاً كالدرهم والدنانير . ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان ، ومالية الأعيان كما تقدر بالدرهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثماناً ، ولهذا كانت أثماناً عند مقابلتها بخلاف جنسها ، وعند مقابلتها بجنسها حالة المساواة ، وإن كانت ثمناً فالثمن لا يتعين وإن عين كالدرهم والدنانير فالتحقق التعيين بالعدم فكان بيع الفلوس بالفلسين بغير أعيانهما ، وذا لا يجوز"^(٤) .

فهو يريد بكلامه هذا أن وصف الثمنية الذي اشتهر به النقدان هو عبارة عما تقدر به قيمة الأشياء وهذا الوصف كما أنه موجود في النقيدين فإنه يوجد في غيرهما عند الرواج . وقد ذكر ابن العربي أنه حقق هذه المسألة في أصول الفقه وذلك في عرض حديثه عن علة الربا في الأعيان الربوية فقال : " وقد اختلف العلماء في علة الربا في هذه الأعيان الربوية فأما النقدان فقال الشافعي وغيره : إن العلة فيهما كونهما أثمان الأشياء وتلك علة واقعة تختص بهما إلا أن مالكا قال زائداً على الشافعي إذا أجرى الناس الفلوس من النحاس والرصاص بينهم أثماناً بدلاً من النقيدين جرى الربا في ذلك عنده على أحد القولين وهذا ينبني على قاعدة المقاصد فإن الناس لما اتخذوها أثماناً بدلاً من النقيدين لزمهم حكم ما التزموا والحكم معروف

(١) عارضة الأحوذى مرجع سابق ٣١٠/٥ .

(٢) شرح منهاج الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي مطبوع بهامش حاشيتي قلوبوي وعميرة ١٧٠/٢ .

(٣) الفروع مرجع سابق ١٤٨/٤-١٩٤ ، الإنصاف مرجع سابق ١٢/٥-١٣ .

(٤) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٨٥/٥ .

انفرد به مالك وقد حققناه في أصول الفقه^(١) .

وعلمت أن لابن العربي كتاباً اسمه المحصول في أصول الفقه محققاً في رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ويسر الله لي أن أذهب إلى مدينة رسول الله ﷺ واطلعت على الرسالة ولم أجد فيها ما ربي ولعل ابن العربي يقصد هنا كتابه التمهيص في أصول الفقه إذ ذكر المحقق أن كتاب المحصول مختصر عن كتاب التمهيص وذكر أيضاً أن هذا الكتاب معدوم وليس له وجود الآن^(٢) .

وقد يعترض معترض على دليل محمد بن الحسن السابق بأن تحقق الثمنية في الأشياء الأخرى عند رواجها لا يمكن أن يكون بدرجة تحققها في النقدين إذ أنهما ثمان بالخلقة فيظل وصف الثمنية ملازماً لهما على اختلاف الأزمنة والأمكنة بخلاف غيرهما .

ويمكن أن يجاب على مثل هذا الاعتراض بأن المقصود من الثمنية المطلقة هو كون النقد معياراً لمالية الأعيان وهو وسيلة لتحصيل الحاجات وهذا هو المقصود الأهم أما استمرارية وصف الثمنية فهو غير مهم ؛ لأنه عند زوال وصف الثمنية عن الشيء تزول عنه الأحكام وذلك لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

الترجيح :

وبعد أن استعرضنا أقوال وأدلة الفقهاء السابقة نجد أن من ذهب إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي الوزن مع اتحاد الجنس قد اعترض على أدلتهم بوجوده متعددة وقوية علماً بأنه لو صحت الأحاديث التي استدلوا بها لكان قولهم أقوى الأقوال ؛ لأن العلة المنصوص عليها هي أقوى من العلة المستنبطة بطرق الاستنباط ولكن عندما تبين ضعف الأحاديث التي استدلوا بها تبين أن هذا الاتجاه ضعيف .

(١) القبس مرجع سابق ٨٢٣/٢ .

(٢) " كتاب المحصول في علم الأصول " لابن العربي ، تحقيق : عبد اللطيف بن أحمد الحمد (رسالة ماجستير

، قسم الدراسات العليا الشرعية ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م) ص ٧٠٧ ، ٩٩ ، ١٤٣ .

علاوة على أن قولهم نَقَضَ أيضاً باتفاق الفقهاء على جواز إسلام الذهب والفضة في سائر الموزونات .

فإذا عرفنا أن اتجاه أصحاب القول الأول ضعيف تبقى لنا القولان الثاني والثالث الذين اتجها إلى التعليل بالثمنية حيث اتجه فريق إلى قصر الثمنية على الذهب والفضة والآخر عداها إلى كل ما يروج بين الناس من نقود .

والذي أميل إلى رجحانه من القولين هو المذهب القائل بمطلق الثمنية والذي عدى الثمنية إلى كل ما يروج بين الناس وذلك لعدة أسباب وهي :

١ - أن القائلين بالعلة القاصرة ذكر بعضهم لها فائدة ؛ أنه ربما يظهر ما يشارك النقيدين في العلة فيلحق به على الرغم من اعتبارهم لها بأنها علة قاصرة قال ابن مفلح : " العلة في النقيدين الثمنية ، وهي علة قاصرة لا يصلح التعليل بها في اختيار الأكثر ونقضت طرداً بالفلس ؛ لأنها أثمان ، وعكساً بالحلي ، وأجيب لعدم النقدية الغالبة ، قال في الانتصار ثم يجب أن يقولوا إذا نفقت حتى لا يتعامل إلا بها أن فيها الربا ، لكونها ثمناً غالباً وقال في التمهيد : إن من فوائد ما أنه ربما حدث جنس آخر يجعل ثمناً فتكون تلك علة فتباع بيضة بيضة ... وخياره وبطيخة ورمانة بمثلها ونحوه ، نص عليه ، قال : لأنه ليس مكياً ولا موزوناً " (١) .

كما أن الشافعية أنفسهم القائلين بالعلة القاصرة عندهم وجه في المذهب أن الفلوس إذا راجت تعدى إليها حكم النقيدين ، قال الإمام النووي : وهو يتحدث عن علة الربا في النقيدين " فقيل يثبت الربا فيهما لعينهما لالعلة . وقال الجمهور (يقصد جمهور الشافعية) العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة وإن شئت قلت جوهرية الأثمان غالباً والعبارتان تشملان التبر والمضروب ، والحلي ، والأواني منهما . وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجه " (٢) .

(١) الفروع مرجع سابق ٤/١٤٨-١٤٩ .

(٢) روضة الطالبين مرجع سابق ٣/٣٧٩-٣٨٠ .

٢ - كون النقدين قد اختصا بالثمنية عبر القرون لايحوي ذلك الايصال غيرها لأن يكون ثمناً بل ليس هناك ما يمنع أن يكون غيرهما ثمناً إذا اصطاح الناس على ذلك ، يدل على هذا ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال " هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل له : إذا لابعير فأمنسك" (١) . ويؤيد هذا أيضاً ما ذكر في المدونة " أرأيت إن اشتريت فلوساً بدراهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا قال : لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد . قال لي مالك : في الفلوس لاخير فيها نظرة بالذهب ولابلورق ، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة" (٢) ، فهذا خليفة رسول الله ﷺ رأى أن يضرب من الجلود نقوداً بقصد المصلحة العامة للمسلمين ، وهذا إمام المدينة يرى لو أن الناس اصطاحوا على أن يجعلوا من الجلود سكة لجرى فيها الربا فلم يرى بأساً أن يصطلح الناس على ثمنية شئى آخر غير النقدين .

وحيث إنه لا يوجد ما يوجب حصر الثمنية في النقدين كان الاصطلاح على ثمنية شئى آخر غيرهما من المصالح المرسله التي يؤخذ منها ما يحقق المصلحة العامة للأمة وتتحقق فيها مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة .

٣ - أن الواقع الحاضر للنقدين وتحويلهما من أثمان إلى سلع وتحتيتهما عن الاستعمال كثنمين ، وجعل غيرهما مكانهما رغم تأصل معنى الثمنية فيهما يفرض علينا أن نعدي حكم النقدين إلى

(١) لم أجد هذا الأثر فيما اطلعت عليه من كتب الحديث إلا أن البلاذري قد ذكره في كتاب النقود قال : حدثنا عمرو الناقد ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم . قال : حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن . قال : كان الناس - وهم أهل كفر - قد عرفوا مواضع هذا الدرهم من الناس فجودوه ، وأخلصوه ، فلما صار إليكم غششتموه وأفسدتموه . ولقد كان عمر بن الخطاب قال : هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل . فقيل له : إن لابعير ، فأمنسك . انظر كتاب النقود للبلاذري ، مطبوع ضمن كتاب النقود العربية وعلم النميات ، تأليف نستاس ماري الكرملبي البغدادي ، (بيروت ، محمد أمين دمج ، بدون) ص ١٨ ،

(٢) المدونة مرجع سابق ٣/٣٩٥-٣٩٦ .

ما اصطلاح عليه الناس من نقود محدثة ؛ لأننا إن لم نفعل ترتب على ذلك مفسد عظيمه جداً منها أن يقول البعض بأنه لاربا في الفلوس والنقود الورقية ويؤدي هذا إلى فتح باب الربا على مصراعيه خاصة أصحاب النفوس الضعيفة فلا يجدون رادعاً ولا منقراً منه .

ومن ذلك أن يقول البعض بأنه لازكاة في الفلوس والأوراق النقدية ، فيترتب على ذلك اسقاط حق الفقير في الزكاة ، فلا يجد الفقراء حقهم في الزكاة إذ أموال الناس لم تعد ذهباً ولا فضة فإن لم نعد الحكم إلى مامعهم من نقود اصطلاحية تعذر أصحاب النفوس الضعيفة بأن الزكاة لاتجب على مافي أيديهم من نقود فيضيع بذلك حق الفقراء في الزكاة .

هذا ويؤيد هذا الترجيح ما ذهبت إليه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من أن الأوراق النقدية تعتبر نقداً قائماً بذاته ، كقيام النقدية في الذهب والفضة ، وذلك لكون الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية . واعتبرت الهيئة أن الورق النقدي أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس وأن الورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وأن يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

أولاً : جريان الربا بنوعيه فيها ، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة ، وفي غيره من الأثمان كالفلوس وهذا يقتضي مايلي :

أ - لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها نسيئة مطلقاً ، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة .

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد ، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية بأحد عشر ريالاً سعودياً .

ج - جواز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً ، إذا كان ذلك يبدأ بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية ، أو أقل أو أكثر يبدأ بيد ؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثانياً : وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة ، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها .

ثالثاً : جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات^(١) .

فإذا تبين رجحان القول بأن علة الربا في النقدين هو مطلق الثمنية علمنا أن الربا يجري في الأثمان الاصطلاحية من فلوس أو ورق نقدي أو ما يصطلح على ثمنيته من غيرهما ويلحق حكمهما جميع ما يصطلح على ثمنيته بشرط رواجه بين الناس واتفاقهم على كونه ثمناً - والله أعلم - .

(١) انظر " حكم الأوراق النقدية " ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، العدد الأول ، ١٣٩٥ هـ ، (الرياض ، دار أولى النهى ، بدون) ص ٢٢١-٢٢٢ .

الفصل الرابع

عيوب الأثمان وأثرها على عقد الصرف

وفيه مبحثان : المبحث الأول : العيوب التي تطرأ على الأثمان وأسبابها .

المبحث الثاني : أثر هذه العيوب على عقد الصرف .

المبحث الأول

العيوب التي تطرأ على الأثمان وأسبابها

يطرأ على الأثمان عيوب تجعلها غير مقبولة لدى عامة الناس ، أو تؤثر على تداولها وتقلل الرغبة فيها .

وفي الصفحات التالية نعرّف هذه العيوب ونبين الأسباب التي تؤدي إلى وقوعها ثم نتحدث عن أثرها في عقد الصرف إن شاء الله .

أولاً : الزيف

هو وصف للدراهم ، يقال : زافت عليه دراهمه ، أي : صارت مردودة لغش فيها ، وقد زُيِّفت إذا رُدَّت (١) .

وفي المحكم : زاف الدرهم يزيف أي : رُدّاً ، ويقال : درهم زَيْفٌ ، وزائفٌ (٢) .
والزيف أو الغش في النقود قد يكون أحياناً لا بد منه ، إذ أن النقود المعدنية لا تخلو من قليل غش في العادة لأنها لا تتطبع إلا مع إضافة شيء من النحاس أو الرصاص للذهب والفضة ، ولذلك تسامح الفقهاء في الغش القليل ، وعللوا ذلك بأن الغش قد يكون خلقياً كما في الرديء من الذهب والفضة فألحقوا قليل الغش بالرداءة فيهما ، إذ أنه يشترط التماثل بين الجيد

(١) لسان العرب مرجع سابق ١٢٦/٦ ، باب الزاي .

(٢) تاج العروس مرجع سابق ٢٦١/١ باب الفاء فصل الزاي .

والرديء إن كانا من جنس واحد في عقد الصرف فالجيد والرديء سواء^(١) .

أسباب تزيف وغش النقود :

أسباب تزيف وغش النقود على ضريين :

إما أن تكون أسباب مقبولة ، مثل أن يضاف شيء من المعادن إلى أحد النقيدين بهدف تيسير صناعته وطباعته فهذا مغتفر ولاشئى فيه .

وإما أن تكون أسباباً غير مقبولة ، وإنما الهدف منها تحقيق المكاسب غير المشروعة سواء تمت طباعتها عن طريق أولياء الأمور أو عن طريق الغير ، فأولياء الأمور عند فساد أمرهم قد يلجأون إلى زيادة الغش في النقود بهدف طبع قدر أكبر منها لتغطية عجوزاتهم المالية ، أو لتحقيق مطامع معينة لديهم ، فالفرس عند فساد أمرهم فسدت نقودهم^(٢) ، وهذا ما يحصل في كثير من الأمم .

ويكره للإمام ضرب النقود المغشوشة لقوله ﷺ " من غشنا فليس منا "^(٣) ؛ ولأن في الغش إفساداً للنقود وإضراراً بالناس^(٤) .

وأما ما يحصل من عامة الناس من تزيف للنقود فيكون ذلك ناتجاً عن عدم مراقبة الله سبحانه وتعالى ، ويلجأ إلى التزيف والغش فيها بغرض تحقيق المكاسب . ويكره لعامة الناس أن يقوموا بضرب النقود وإن كانت خالصة غير مغشوشة ؛ لأن هذا الأمر من شأن الإمام

(١) انظر الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ الإسلام أبي بكر علي بن أبي بكر المرغيناني ، مطبوع مع شرح فتح القدير ٢٧٤/٦ .

(٢) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي ، ط. أولى ، (الكويت - مكتبة ابن قتيبة - ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م) ص ١٩٧ .

(٣) مسلم ٩٩/١ ، أبو داود ٢٧٢/٣ ، ابن ماجة ٧٤٩/٢ ، مسند أحمد ٣/٣٩٦ ، السنن الكبرى ٥/٣٢٠ ، المستدرک ٢/٩٠٨ ، المنتقى لابن الجارود ص ٢٢٤ .

(٤) قطع المجادلة للسيوطي مرجع سابق ١/١٠١ .

ولأنه لا يؤمن أن يحصل فيها الغش والفساد إذا سمح لهم بذلك^(١) .

أما حكم تداول ماغش أو زيف من النقود فاختلف فيها الفقهاء كما يلي :

أولاً : قول الحنفية : قسم الحنفية الدراهم المضروبة إلى أقسام ثلاثة :

١ - أن تكون الفضة هي الغالبة : إن كانت الفضة فيها هي الغالبة بأن كان ما فيها من الفضة الثلثان وثلاثها صفراً ، أو كانت ثلاث أرباعها من الفضة وربعها صفراً ، فحكمها حكم الخالصة لايجوز بيعها بالفضة الخالصة إلا سواء بسواء يداً بيد ، وكذا بيع بعضها ببعض لايجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد ؛ لأن الاعتبار بالغالب وإلحاق المغلوب بالعدم هو الأصل في الأحكام الشرعية ؛ ولأن الجودة منها لاتخلو من قليل غش ، إذ إنها لاتتطبع بدونه ، فلا يمكن التحرز عن قليل الغش فكانت العبرة للغلبة .

٢ - إذا كان الغش فيها هو الغالب : إن كانت الفضة لاتخلص من المادة المستخدمة في الغش عن طريق الإذابة والسبك بل تحترق وتبقى مادة الغش كالنحاس مثلاً فيكون حكمها حكم النحاس الخالص ؛ لأن الفضة إذا كانت مستهلكة يكون حكمها حكم العدم ، فتعتبر تلك الدراهم كلها نحاساً لاتباع بالنحاس إلا سواء بسواء يداً بيد .

وإن كانت تخلص من النحاس ولا تحترق ويظل النحاس على حاله أيضاً ففي هذه الحالة يعتبر كل واحد منهما على حاله ولا يجعل أحدهما تبعاً للآخر ؛ لأنه إذا أمكن تخليص أحدهما من صاحبه على وجه يبقى كل واحد منهما على حاله بعد الإذابة والسبك لم يكن أحدهما مستهلكاً .

وفي هذه الحالة لايجوز بيعها بفضة خالصة إلا على الطريقة المعتبرة عند الحنفية وهو أن تكون الفضة الخالصة أكثر من الفضة الموجودة في الدراهم المغشوشة ، فيصرف إلى الفضة المغشوشة مثلها من الفضة الخالصة وباقي الفضة الخالصة يكون مقابل ما في الدراهم من المادة المستخدمة في الغش^(٢) .

(١) نفس المرجع السابق ونفس الجزء والصفحة .

(٢) سيأتي الحديث عن هذه المسألة بالتفصيل وبيان أقوال العلماء فيها في الفصل الخامس إن شاء الله .

وذهب متأخروا الحنفية إلى أن الدراهم المضروبة من الفضة غالبية الغش يجب أن تعامل معاملة المضروبة من الفضة الخالصة في بابي الربا والصرف ، فلا يجوز فيها التفاضل لأنها أصبحت يشتري بها الخسيس والنفيس .

٣ - إذا كانت الفضة والغش فيها على سواء : في هذه الحالة يعتمد على المادة المستخدمة في الغش ، فإن كانت تستهلك بالإذابة والسبك فتعامل الدراهم كالحالة الأولى ، وأما إن كانت الفضة هي التي تستهلك فيكون حكم الدراهم كحكم المادة المستخدمة في الغش ، وأما إن كانت تفصل بحيث تصبح الفضة على حالها والمادة المستخدمة في الغش على حالها ، فعندئذ يكون حكم الدراهم كحكم الحالة الثانية^(١) .

ثانياً : قول المالكية

أجاز المالكية التعامل بالدراهم المغشوشة وبيعها بالخالص من الفضة إذا كانت تروج وتجري في التعامل بين الناس ، واختلفوا في المغشوشة التي لاتروج بين مجيز ومانع .
وإن كان بعض المالكية قد أجازوا التعامل بالدراهم المغشوشة غير الرائجة ، إلا أنهم اشترطوا لجواز ذلك أن تباع لمن يكسرها أو لا يغش فيها ، بل يتصرف بها بوجه جائز كتحلية وتصفية وغير ذلك ، وكرهوا بيعها لمن لا يؤمن أن يغش بها إذا شك في غشه ، وقالوا : إذا تيقن من أن المشتري يغش بها فيجب فسخ العقد ورد الدراهم إلى بائعها^(٢) .

ثالثاً : قول الشافعية

يجيز الشافعية بالإتفاق التعامل بالدراهم المغشوشة ، إذا كان الغش في الدراهم مستهلكاً بحيث لو صفيت بالإذابة والسك لايتبقى للمادة المستخدمة في الغش أثر ولاصورة ، ولم يحدد الشافعية قدراً للغش المسموح به كما فعل الحنفية ، وإنما جعلوا عدم ظهور أثر المادة المستخدمة في الغش بعد التصفية هو الحد لذلك .

وأما إن لم تكن المادة المستخدمة في الغش مستهلكة ، وكان مقدار الفضة معلوماً فيها

(١) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٩٦/٥-١٩٧ .

(٢) الشرح الكبير للدردير مرجع سابق ٤٣/٣ .

لاختلف فتصح المعاملة بها اتفاقاً أيضاً إذا كانت عيناً حاضرة أو كانت موصوفة في الذمة ؛ لأن المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس .

وأما إن كانت الفضة مجهولة المقدار فعلى وجهين في المذهب :

أحدهما : يمنع التعامل بها ؛ لأن المقصود الفضة وهي مجهولة .

الثاني : يصح التعامل بها بأعيانها ولا يصح التزامها في الذمة ، ولا يصح السلم فيها ، ولا قرضها .

وأما إن كان الغش فيها غالباً لم يجز التعامل بها^(١) .

وقال الشافعية أنه لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بدراهم مغشوشة أو بخالصة ؛ لأن اشتغال الصفة على جنسين ربويين في جانبيين يقتضي التماثل إذا اتحد الجنس والتماثل غير حاصل في هذه الحالة فيكون العقد باطلاً^(٢) .

رابعاً : قول الحنابلة

منع الحنابلة من بيع الأثمان المغشوشة بأثمان خالصة من جنسها ولم يجيزوه للعلم بالتفاضل .

وأما إن بيعت الأثمان المغشوشة بمثلها وكان الغش فيها متساوياً فأجازوه^(٣) .

أما إن كان الغش فيها متفاوتاً فلم يجيزوه ؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل^(٤) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه المالكية من جواز التعامل بها وبيعها بالخالص وبغير الخالص بشرط رواجها وجريانها في معاملات الناس وذلك ؛ لأن الأثمان ليست مقصودة لذاتها بل المقصود منها تحصيل حوائج الناس ، والغرض منها " أن تكون واسطة في

(١) قطع المجادلة للسيوطي مرجع سابق ١/١٠١ .

(٢) الحاوي للماوردي مرجع سابق ٦/١٣٢ .

(٣) لم يعتبر الحنابلة هذه الصورة من مسألة مد عجوة لكون المادة المستخدمة في الغش غير مقصودة .

(٤) كشف القناع مرجع سابق ٣/٢٦٢ .

تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعاوزات حتى عبر عنها بعض العلماء بأنها القاضي بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها^(١) .

ويؤيد هذا الترجيح ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية " فإذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها ، وكان الفرد أكثر من المخلوط ، كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة ؛ بحيث تكون الزيادة في مقابلة الخلط ؛ لم يكن في هذا مفسدة الربا شيء إذ ليس المقصود بيع درهم بدراهم أكثر منها ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك ، فيجوز التفاوت^(٢) .

كما بين " أن الربا إنما حرم لما فيه من أخذ الفضل ، وذلك ظلم يضر المعطي ، فحرم لما فيه من الضرر ، وإذا كان كل من المتقايضين مقايضته أنفع له من كسر دراهمه ، وهو إلى ما يأخذه محتاج ، كان ذلك مصلحة لهما ، هما يحتاجان إليها والمنع من ذلك مضرة عليهما ، والشارع لا ينهي عن المصالح الراجعة ، ويوجب المضرة المرجوحة ، كما قد عرف ذلك من أصول الشرع^(٣) .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يلاحظ من كلام الفقهاء الذين منعوا التعامل بالنقود

المغشوشة أنهم عندما منعوا التعامل بها إنما منعوها في صورتين :

الأولى : عندما تباع بخالصة من جنسها .

الثانية : عندما يباع بعضها ببعض ويختلف مقدار ما فيها من الفضة والغش أو يجهل المقدار ، ولم يمنعوا التعامل بها إذا استعملت في شراء العروض ، أو استعملت في قضاء حوائج الناس الأخرى ؛ لأنه لا يدخلها شبهة الربا في هذه الحالة .

(١) أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ٤ ج ، تحقيق علي محمد

البجاوي ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م) ٣ / ١٠٦٤ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية مرجع سابق ٢٩ / ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية مرجع سابق ٢٩ / ٤٥٥ .

ثانياً : الكساد والانقطاع

الكساد لغة : خلاف النفاق ونقيضه ، والفعل يكسد ، وسوق كاسدة أي بائرة^(١) .

وفي التهذيب أصل معنى الكساد هو الفساد ، ثم استعمل في عدم نفاق السلع والأسواق^(٢) .

ومعنى الكساد الإصطلاحي : ألا ينفق النقد لقلّة الرغبات فيه^(٣) .

وينقسم الكساد إلى نوعين : كساد إقليمي ، بأن تترك المعاملة بالنقود في سائر البلاد ، وكساد

محلي ، وهو أن تروج النقود في بعض البلاد دون البعض ، قال ابن عابدين في رسائله :

الكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد ، وإن كانت تروج في بعض البلاد لا يطل لكنه

يتعيب إذا لم يرج في بلدهم^(٤) .

والانقطاع : القطع لغة : إيانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً ، وانقطع الشيء ذهب وقته

، ومنه قولهم انقطع البرد والحر^(٥) .

ومعنى الانقطاع الاصطلاحي : هو عدم وجوده في السوق ، وإن وجد في أيدي الصيارفة وفي

البيوت^(٦) ، وقيل إذا كان يوجد في أيدي الصيارفة فليس بمنقطع والأول أصح^(٧) .

وأما الأسباب التي تؤدي إلى كساد وانقطاع النقود فنجمها فيما يلي :

١ - عدم ثقة الناس بالنقد لضعف أو فساد الجهة التي أصدرته .

(١) لسان العرب مرجع سابق ٨٩/١٢ ، باب الكاف .

(٢) تاج العروس مرجع سابق ٢٢٤/٥ ، باب الدال فصل الكاف .

(٣) حاشية رد المحتار مرجع سابق ٢٨٢/٥ .

(٤) رسائل ابن عابدين مرجع سابق ٦٠/٢ .

(٥) انظر لسان العرب مرجع سابق ٢٢٣،٢٢٠/١١ ، باب القاف ، تاج العروس مرجع سابق ٣٨٨/١١ باب

العين فصل القاف .

(٦) تبيين الجفائق مرجع سابق ١٤٣/٤ ، حاشية المحتار مرجع سابق ٢٨٣/٥ .

(٧) رسائل ابن عابدين مرجع سابق ٦٠/٢ .

٢ - نشوء الحروب التي ينتج عنها تخوف الناس من التعامل بنقد الدول المتنازعة خشية أن تفقد تلك النقود ثمنيتها مثلما حصل للنقد الكويتي عند غزو العراق لها في عام ١٤١٠هـ الموافق ١٩٩٠م ، إذ عزف في ذلك الوقت الناس عن شراء العملة الكويتية حتى بأرخص الأثمان .

٣ - قطع التعامل بذلك النقد من الجهة التي أصدرته كما يحصل في بعض الدول عندما تعلن بأنها لن تقبل التعامل بشفة معينة من العملات بعد تاريخ محدد لكونها قامت بإصدار ففة بديلة عن تلك التي ألغت التعامل بها . وسيأتي الكلام عن حكم الكساد والانقطاع في المبحث القادم .

ثالثاً : الرخص والغلاء

الرخص لغة : ضد الغلاء وقد رخص السعر رخصاً أي انحط ، والغلاء تقيض الرخص ، يغلو أي يرتفع ضد يرخص^(١) .
والمعنى الاصطلاحي للرخص والغلاء موافق للمعنى اللغوي ، ويعبر الاقتصاديون عن الرخص والغلاء في سعر النقود بقولهم ارتفاع وانخفاض سعر الصرف .
وعرّفوا سعر الصرف بأنه : نسبة قيمة عملة الدولة إلى قيم عملات الدول الأخرى ، أو ثمن النقود أو الأوراق الأجنبية باعتبارها سلعة معروضة للبيع والشراء في أي مكان^(٢) .

الأسباب المؤدية إلى ارتفاع وانخفاض سعر الصرف (الرخص والغلاء) .:

حيث إن سعر الصرف يعد من الأثمان ، وهو نسبة بين القوي الشرائية لعملتين ، وهذه النسبة تتبدل بتأثير عوامل عدة ارتفاعاً وانخفاضاً ، لذا أرى أنه للتعرف على هذه الأسباب

(١) انظر تاج العروس مرجع سابق ٢٨٨/٩ باب الصاد فصل الواو ، ٢٢/٢٠ باب الواو فصل العين .

(٢) القواعد الأساسية في الإقتصاد الدولي مرجع سابق ص ٣٢٧ .

والعوامل المؤدية إلى ارتفاع وانخفاض أسعار العملات أن ننظر إلى رأي الاقتصاديين في هذه المسألة والقضية المهمة ، ونذكر باختصار بعض الأسباب التي ذكرها الاقتصاديون في ارتفاع وانخفاض سعر الصرف .

١ - عوامل العرض والطلب : يتقلب سعر الصرف ارتفاعاً وانخفاضاً حسب شدة الإقبال أو العزوف عن العملة ، وترجع شدة وضعف هذا العامل إلى الحاجة لصرف إحدى العملتين بالأخرى نتيجة لحركات الإستيراد والتصدير وتكاليف النقل والسياحة ونقل المسافرين وغيرها ، إذ ينشأ عن هذه الحركات حركات التبادل والتعامل ما بين الدول ، حتى تصبح السعودية مثلاً مدينة لمصر ، فينشأ طلب على الجنيه المصري فيؤدي هذا إلى تأثير مباشر على نسبة سعر صرف الريال السعودي إلى الجنيه المصري ، إذ يميل سعر الجنيه للارتفاع طالما يبحث عنه المديونون لكي يسددوا ما ترتب عليهم من مديونية لدولة مصر .

وهكذا يزيد أو ينقص الطلب ، كما يزداد أو يقل العرض للعملات حسب علاقات التبادل والتعامل بين الدول ، وحسب ما ينشأ من ديون بينها من جراء حركات التصدير والإستيراد .

والحساب الذي يسجل قيمة هذه الحقوق والديون الناشئة بين بلد معين والعالم الخارجي يسمى في اصطلاح الاقتصاديين بميزان المدفوعات^(١) .

ويتجلى عن طريق ميزان المدفوعات للدولة مقدار العرض والطلب على العملة ، فإذا تفوقت حقوق الدولة على ديونها أدى ذلك إلى زيادة المعروض من الأوراق النقدية الأجنبية في أسواقها المالية وهذه الزيادة في العرض تميل غالباً بسعر الصرف إلى الانخفاض أما إذا

(١) ميزان المدفوعات : هو سجل محاسبي منتظم لكافة المبادلات الاقتصادية التي تمت ما بين المقيمين في الدولة والمقيمين في الدول الأخرى وذلك خلال مدة معينة هي في الغالب سنة . انظر النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ، تأليف د. صبحي قريصة ، د. مدحت العقاد ، (بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م)

تفوقت ديون الدولة على أصولها فتؤدي هذه الحالة إلى قلة المعروض من النقود الأجنبية في أسواقها ، ويؤدي ذلك إلى إتجاه سعر الصرف نحو الإرتفاع .

٢ - **سعر الفائدة^(١)** : يؤثر سعر الفائدة على أسعار الصرف ، فإذا ارتفعت أسعار الفائدة في لبنان مثلاً ، فإن ذلك يؤدي إلى اجتذاب النقد الأجنبي بغرض الإستثمار لجني المنافع والأرباح ، ولكن هذه الزيادة في النقد الأجنبي في السوق اللبناني يؤدي إلى انخفاض أسعار نقودها ويؤدي إلى انخفاض سعر الصرف .

٣ - **سعر الخصم^(٢)** : إن تعديل أو تغيير سعر الخصم يمهّد إلى اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية التي تعمل على تحسين سعر الصرف ، وذلك لو أن مصدراً جزائرياً تلقى من مدينته حوالات وكمبيالات مقابل دينه ، فإن انخفاض سعر الخصم في بلده مدعاة له ولغيره من حملة هذه الأوراق أن يجتذبوا النقد الأجنبي الذي يؤدي بالتالي إلى تحسين سعر صرف النقد الوطني .

٤ - **حالة السوق العامة** : ويقصد بها الظروف التي تحيط بالسوق والتي تؤدي إلى تغيير الأوضاع ، كحدوث الفيضانات ، والأمراض التي تجتاح المحاصيل ، ووقوع الحروب

(١) لاتقر الشريعة الإسلامية الفوائد المصرفية التي تُغطى نظير الودائع أو القروض ، وهذا من الربا المحرم الذي أجمعت الأمة على تحريمه .

(٢) الخصم : هو العملية التي بمقتضاها يعجل المصرف التجاري الدفع إلى المستفيد قيمة ورقة تجارية لم يحل أجلها بعد مقابل تنازل المستفيد للمصرف عن ملكية الحق الثابت بالورقة .

وسعر الخصم : هو المبلغ الذي يخصمه المصرف من قيمة الورقة مقابل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ الدفع إلى تاريخ إستحقاق الورقة . انظر عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، د.جمال الدين عوض ، (القاهرة - مكتبة النهضة المصرية - ١٩٦٠م) ص ٥٨٢ .

والمجاعات التي تهدد الناس ، وغيرها من الظروف المؤدية إلى تقلب الأوضاع العامة والمؤثرة في حركة التجارة والصناعة ، والتي تؤثر في اتجاه حركة الأموال والنقود والأوراق الأجنبية إذ أن هذه الظروف تجعل أصحاب هذه الأموال يقومون ببيعها بأقل الأسعار بقصد دفع الخسائر المحتملة^(١) .

٥ - القوة الشرائية للنقود : إن ارتفاع مستوى الأثمان في بلد ما نتيجة لاتباع سياسة تضخمية يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية لنقودها ، وبالتالي يتأثر مستوى التبادل التجاري بينها وبين الدول الأخرى ، حيث ينخفض طلب تجار تلك الدول على سلع ذلك البلد ، ويتحولون لشراء ما يرغبون من سلع من دول أخرى ، ويستتبع ذلك بطبيعة الحال انخفاض في الطلب على عملة ذلك البلد ، هذا في الوقت الذي يزيد فيه عرض عملتها من جانب تجارها الذين يقبلون على شراء السلع من الدول الأخرى نتيجة لارتفاع الأثمان في بلادهم^(٢) .

(١) انظر هذه الأسباب في القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي مرجع سابق ص ٣٣٠-٣٣٣ .

(٢) انظر مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، د. محمد زكي شافعي مرجع سابق ، ص ٩٤-٩٥ ،

والعلاقات الاقتصادية الدولية ، د. وجدي محمود حسين مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

المبحث الثاني

أثر هذه العيوب على عقد الصرف

إذا عرفنا العيوب التي تطرأ على الأثمان وعرفنا الأسباب التي تؤدي إليها ، بقي أن نعرف أثر هذه العيوب على عقد الصرف ، وما ينتج عنها من أحكام عند الفقهاء .
وقد اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، لذا سأفرد كل مذهب في مطلب على حدة .

حكم الصرف إن تعيبت النقود :

أولاً : قول الحنفية :

فرق الحنفية بين العين من الذهب والفضة وبين الدين ويقصدون بالعين هنا التبر من الذهب والفضة ، والمصوغ والمصنوع ، كالحلي والأواني . ويقصدون بالدين الذهب والفضة المسكوكين .

فإن وجد ببذل الصرف عيب وكان عيناً فرده المشتري بالعيب ، عندئذ يفسخ العقد سواء كان الرد في مجلس العقد أو بعد الإفتراق ، ويرجع المشتري على البائع بما نقده .
والذي يبدو أن وجه ذلك أن هذه الأعيان المشار إليها لاتعد من المثليات بل من القيميات فلانثبت في الذمة وتتعين بالتعيين ، فإن ردها بالعيب يفسخ العقد لوقوع العقد على عينها :
أما إن كان بدل الصرف ديناً ، ووجد بالدرهم المقبوضة أو بالدنانير عيباً ، كأن وجدها زيوفاً أو كاسدة أو وجدها تروج في بعض التجارات دون البعض ، وكان ذلك يعد عيباً عند التجار ، فإن ردها في المجلس ، يفسخ العقد بالرد ، ولو استبدل مكانه في مجلس العقد مضى الصرف .

أما إن ردها بعد الإفتراق فقد اختلفت أقوال الحنفية في ذلك على قولين :

القول الأول : وهو لأبي حنيفة وزفر أنه يبطل الصرف لحصول الإفتراق بدون قبض .

القول الثاني : وهو لأبي يوسف ومحمد بن الحسن أنه لا يبطل الصرف إذا استبدل في مجلس الرد^(١) .

ثانياً : قول المالكية

إن وجد ببطل الصرف عيب من نقص وزن ، أو زيف برصاص أونحاس ، أو نقص عدد ، فإن اطلع المشتري على العيب في مجلس العقد من غير مفارقة بالأبدان ولم تطل المدة ثم رضي بذلك العيب بدون طلب أرش أو زيادة صح العقد .
وكذلك إن لم يرض المشتري به ورضى البائع بإبداله ، فإن العقد يصح مطلقاً سواء عينت الدراهم والدنانير أو لم تعين .
وإن كانت الدراهم والدنانير لم تعين عند العقد فيجبر من يأبى منهما على إتمام العقد ، وأما إن عينت فلا يجبر .

أما إن اطلع المشتري على العيب بعد مفارقة مجلس العقد ، أو بعد طول المدة في المجلس فإن رضي المشتري بالعيب الذي اطلع عليه مجاناً بدون طلب زيادة صح الصرف ، إلا إن كان العيب في نقص العدد ، فليس له الرضا على المشهور من المذهب ، ولا بد في هذه الحالة من نقض عقد الصرف ، وكذلك يلحق به ما إذا كان النقص في الوزن وكان التعامل بها وزناً .

والفرق بين ناقص العدد وغيره أن ناقص العدد لم يقبض لاحقاً ولا معنى بخلاف غيره فقد قبض حساً ومعنى^(٢) .

وإذا نقض الصرف ، فإن الذي ينتقض صرف دينار واحد لا الجميع ، ولا ينتقل عن الدينار الأول إلى دينار آخر إلا إذا تعدى النقص صرف الدينار الأول ، فينتقل إلى دينار آخر بعده ، فإذا تعدى انتقل إلى دينار آخر وهكذا ، وهذا إذا كان الصرف على

(١) بدائع الصنائع مرجع سابق ٢٢٠/٥ .

(٢) حاشية الدسوقي مرجع سابق ٣٦/٣ ، ٣٧ .

سكة واحدة^(١) .

هذا وأثار متأخرو المالكية هنا سؤالاً ، وهو إن قيل بانتقاض الصرف في دينار واحد ثم زاد النقص انتقل للذي يليه ، هل يختص هذا في حالة أن يسمى لكل دينار عدد من الدراهم فقط ، أم أنه على إطلاقه سواء سمي أم لم يسم ؟
وقد أجاب فقهاء المالكية على هذا التساؤل مبينين أن المذهب في هذه المسألة قد نقل بطريقتين :

الطريقة الأولى: وهي للمازري وابن عبد السلام : أن المذهب اختلف فيه على قولين : أحدهما : أنه ينتقض جميع الصرف ، والثاني : وهو المشهور أنه ينتقض صرف أصغر دينار سواء سميا لكل دينار عدداً أم لا .

الطريقة الثانية: وهي للباي أنه إن سميا لكل دينار شيئاً فلا خلاف إنما ينتقض صرف دينار ، وإن لم يسميا فقولان : المشهور منهما أنه لا ينتقض إلا صرف دينار . وقد انفقت الطريقتان على أن المشهور من المذهب أنه إنما ينتقض صرف دينار واحد^(٢) .
أما إذا كان المعقود عليه معيناً من جهة البائع والمشتري كهذا الدينار بهذه الدراهم فقد اختلف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المذهب كله على إجازة البديل ولا ينتقض الصرف ؛ لأنهما لم يفترقا عن العقد وفي نمة أحدهما للأخر شيئاً ، ولم يزل المعين مقبوضاً لحين حصول البديل ، فلم ينتج عن استلام البديل صرف مؤخر^(٣) ، وفي هذا المعنى جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) مواهب الجليل مرجع سابق ٣٢٥/٤ .

(٢) نفس المرجع السابق ونفس الجزء والصفحة ، الشرح الصغير مرجع سابق ٦٠٥٧/٣ .

(٣) حاشية الدسوقي مرجع سابق ٣٧/٣ ، المدونة مرجع سابق ٣٩٦/٣ ، ٣٩٧ .

أنه قال : إنما الربا على من أراد أن يربي (١) .

وهذا بخلاف غير المعين ، فإن العاقدين يفترقان وذمة أحدهما مشغولة لصاحبه فيكون في استلام البديل صرف لصاحبه .

القول الثاني : أن الصرف ينتقض ولايجوز البديل (٢) .

ثالثاً : قول الشافعية

فرق الشافعية بين الصرف في المعين والصرف في غير المعين (في الذمة) كما يلي:

١ - الصرف في المعين : وصورته أن يقول : قد بعثك هذه العشرة دنائير بهذه المائة درهم بعينها ، فيلزم أن يدفع كل واحد منهما مأتعين بالإشارة . فإذا قبض المشتري دنائيره بعينها ووجدها معيبة ، وكان عيبها يخرجها من جنس الذهب فوجدها مثلاً نحاساً ، أو فضة مطلية ، فالصرف فيها باطل ؛ لأنه اشترى شيئاً غير الذي وقع عليه العقد ، كمن اشترى ثوباً على أنه مصنوع من القطن فوجده كتاناً .

فإن كان العيب في جميع الدنائير فالصرف باطل ويسترجع المشتري جميع الثمن .

أما إن كان بعضها معيباً دون البعض فللشافعية في ذلك قولان بحسب قولهم في تفريق الصفقة (٣) .

فعلى القول بعدم جواز تفريق الصفقة في البيع فإن الصرف يقع باطلاً ويسترجع

المشتري جميع الثمن .

(١) الاستذكار مرجع سابق ٢٣٧/١٩ ، مصنف عبد الرزاق مرجع سابق ١٤٢/٨ ، وذكره البيهقي في السنن

الكبرى عن ابن عون باختصار وقال : حديث منقطع ٣٤٩/٥ .

(٢) حاشية الدسوقي مرجع سابق ٣٧/٣ .

(٣) تفريق الصفقة : الصفقة : المرة من صفق له بالبيعة ، والصفقة : عقد البيع ؛ لأن المتبايعين يفعلان ذلك ،

فقولهم تفريق الصفقة أي : تفريق ما اشتراه من عقد واحد . (المطلع على أبواب المقنع ص ٢٣٢) .

وعلى القول بجواز تفريق الصفقة ، فإن المشتري يكون بالخيار بين فسخ العقد واسترجاع الثمن ، وبين إمضاء العقد في الجيد منه واسترجاع مايقابل المعيب بحسابه وقسطه من الثمن ، وذلك لتفريق الصفقة عليه .

وقيل : إن على المشتري أن يقبل بجميع الثمن الجيد والمعيب ، وألا يفسخ العقد ، ويلاحظ هنا أنه لو كان المبيع جنساً واحداً كدراهم بدراهم أو دنائير بدنائير ، ووجد بأحدهما عيباً يخرج من الجنس وكان العيب في بعضها ، وأخذ بجواز تفريق الصفقة ، وصحح العقد في الجيد منها . كان له إمساكه بحسابه وقسطه من الثمن قولاً واحداً ؛ لأن الجنس الواحد يحرم فيه التفاضل ، فلو قيل بأخذه بجميع الثمن لأدى إلى التفاضل .

أما إذا كان العيب لا يخرجها من الجنس ، فالصرف في هذه الحالة لا يبطل لوجود ما عينه المتبايعان ولحصول الجنس المتفق عليه . ولا يجوز هنا للمشتري إبدال المعيب ؛ لأن البديل لم يتناوله العقد .

فإن كان العيب في جميع الدنائير كان للمشتري الخيار بين فسخ العقد واسترجاع الثمن ، أو إمضاء العقد بجميع الثمن من غير أرش العيب ؛ لأن القاعدة عند الشافعية أن الأرش لا يستحق مع القدرة على الرد .

وإما إن كان العيب في بعضها ، فله أن يمسك الجميع بكل الثمن إن رضي بالمعيب ، أو أن يفسخ الصرف في الجميع ويسترجع جميع الثمن . وإن أراد إمساك الجيد السليم وفسخ الصرف في المعيب فعلى القولين في تفريق الصفقة .

٢ - المضمون في الذمة : وصورته أن يشتري رجل من صيرفي مائة دينار قاسانية موصوفة بألف درهم حاضرة أو موصوفة ، ثم يقبض الدنائير فيجدها معيبة .

ويفترق الحكم عندهم فيما لو اطلع المشتري على العيب قبل الافتراق أو بعده .

أ - إن اطلع المشتري على العيب قبل الافتراق ، فله إيداله سواء كان العيب يخرجها عن الجنس أو لا يخرجها ، وسواء كان العيب في الجميع أو في البعض ؛ لأن قبض ما تضمنه العقد مستحق بالشرط ، وكونها مجتمعين قبل التفرق فلا ينعقد العقد .

ب - إن اطلع المشتري على العيب بعد الإفتراق فإن كان العيب يخرجها من الجنس فالصرف في المعيب باطل ؛ لأنهما تفرقا من غير قبض ، وإن كان العيب في الجميع يسترجع المشتري كل الثمن ، وإن كان العيب في البعض يبطل الصرف في المعيب ويصح الصرف في السليم على الصحيح من المذهب .

أما إن كان العيب لا يخرجها من الجنس فعلى قولين :

أحدهما : ليس له الإبدال ؛ لأن الصرف يتعين بالقبض ، كما يتعين بالعقد ، فلما لم يجز أن يبدل ماتعين بالعقد ، لم يجز أن يبدل ماتعين بالقبض ، ولأنه لو أبدل بعد التفرق لبطل القبض قبل التفرق ، وإذا لم يتم القبض قبل التفرق بطل الصرف .

الثاني : وهو أنه له أن يبدل ؛ لأن ما جاز إيداله قبل التفرق ، جاز إيداله على صحة العقد بعد التفرق قياساً على السلم ؛ ولأنه مضمون في الذمة فجاز إيدال معيبه مع صحة العقد اعتباراً بما قبل التفرق .

وعلى القول بأن له البديل فعليه أن يبدل المعيب ، ولا خيار له في الفسخ ، أما على القول بأن ليس له البديل فيكون حكمه كما ذكر في المعين إذا كان عيبه من جنسه^(١) .

رابعاً : قول الحنابلة

أيضاً فرق الحنابلة بين الصرف في المعين والصرف في الذمة .

١ - إن حصل الصرف عيناً بعين : ولو بوزن متقدم أو لخبر أحد المتصارفين بمقداره وتقابضا ثم وجد أحدهما فيما قبضه عيباً وكان العيب من غير الجنس كالرصاص في الفضة ، أو النحاس في الذهب ، فالمذهب أن الصرف يقع باطلاً ؛ لأن المعقود عليه يتعين بالتعين فيتعذر البديل لتعلق البيع بعين ما عيناه .

(١) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٦٥/٦-١٦٦ .

وإن ظهر البعض معيباً دون البعض يبطل العقد في المعيب ، وهل يتعدى البطلان إلى
السليم فيه قولان بحسب قولهم في تفريق الصفقة .

وللإمام أحمد في هذه المسألة روايتان :

أحدهما : أن الصرف يقع صحيحاً ولو وجد العيب أن يأخذ البذل .

والثانية : أن الصرف يقع لازماً ، وليس له الرد ولا أخذ البذل تغليباً للتعيين بالإشارة .

وأما إن كان العيب من جنس المبيع كالسواد في الفضة والوضوح^(١) في الذهب ففي

المسألة قولان :

أ - الأشهر أنه يثبت له الخيار بين الرد والإمسك ، فإن اختار الرد بطل العقد ، وليس له
أخذ البذل ؛ لأن المبيع تعلق بعينه ، فيفوت بفواته ، وإن اختار الإمسك فله ذلك ، وله أخذ
الارش ؛ لأن القاعدة في المذهب أنه يجوز أخذ الارش مع القدرة على الرد ، إلا أنه لا يجوز
أخذ الارش من الجنس الواحد مطلقاً ، لفوات المماثلة المشترطة .

وخرج القاضي وجهاً بالجواز في المجلس نظراً إلى أن الزيادة طرأت بعد العقد .

وصرح أبو الخطاب بالجواز مطلقاً سواء من الجنس الواحد أو الجنسين وفي المجلس وبعده .

ب - أن العقد يقع باطلاً ، وهو لبعض الحنابلة ، وجزم به في " الواضح " .

ويجيز جمهور الحنابلة أخذ الارش إذا اختلف الجنسان في المجلس وبعده ؛ لأن الارش

عوض عن الجزء الفائت بالثمن ؛ ولأنه لا يعتبر قبض الارش في المجلس .

٢ - إن حصل الصرف في الذمة : كأن يقول بعتك ديناراً مصرياً بعشرة دراهم
ناصرية ، أو أن يكون أحد العوضين معيناً دون الآخر . ووجد أحدهما بما قبضه عيباً ، فيخير
بين الإبدال والإمسك ، إذ قصاره الرضى بدون حقه ، وله أخذ الارش إذا وقع العقد على
جنسين مختلفين .

(١) الوَضْحُ : البياض من كل شيء ، ودرهم وضع أي : نقي أبيض . وعليه فالوضوح في الذهب أي البياض

فيه . انظر لسان العرب ٣٢٣/١٥ ، باب الواو .

وإن تفرقا من المجلس وكان العيب من جنس المعيب فعن الإمام أحمد روايتان :

الأولى : له أن يأخذ البديل أو أخذ الأرش بعد التفريق ، ويعتبر قبض البديل في مجلس الرد .

الثانية : ليس له بدله ، فيفسخ العقد أو يمسك الجميع ، ولا أرش له بعد الفرقة .

وإن وجد العيب بعد التفريق واختار الرد ، فللحنابلة في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : يبطل العقد لوجود التفريق قبل القبض .

القول الثاني : لا يبطل العقد ، وله البديل في مجلس الرد ؛ لأن القبض وقع صحيحاً ، إذ بدله

يقوم مقامه ، وإن تفرقا قبل القبض في مجلس الرد بطل العقد .

القول الثالث : أن البيع يقع لازماً وهو بعيد ؛ لأنه يلزم منه إلزام العاقد بمالم يلتزمه .

وعلى القول الأول : إن وجد البعض رديئاً فرده بطل العقد في المردود ، وفي الباقي قولان

على حسب القول في تفريق الصفقة .

وعلى القول الثاني : له بدل المردود في مجلس الرد وله الإمساك^(١) .

خامساً : قول الظاهرية

أما ابن حزم الظاهري فيرى أنه إن وجد أحدهما بما اشترى عيباً قبل التفريق بالأبدان

وقبل حصول التباير بينهما في المجلس ، فهو مخير بين فسخ العقد واستبدال المعيب ؛ لأن

البيع لم ينعقد بعد ، فإن استبدل فهو استئناف لبيع جديد عن تراض ، وإن فسخ العقد فهو ترك

للبيع قبل أن ينعقد ، وذلك سواء كان البدلان من المسكوكات أو المصوغات أو التبر أو كان

مسكوكاً بمصوغ وغيره .

(١) المبدع مرجع سابق ٤/١٥٢-١٥٤ .

أما إن وجد العيب بعد التفريق بالأبدان أو بعد التخاير في المجلس واختيار إتمام البيع فإن كان البيع ناتجاً عن غش فضة أو صفر في ذهب ، أو صفر وغيره في فضة ، فالصفقة تتفسخ كاملة سواء قل الغش أو كثر ؛ لأن البيع وقع على غير ما اشتراه ، وقد تفرقا قبل صحة العقد ؛ ولأنه لا يجوز في الأموال التي يقع فيها الربا إلا أن يتم البيع على الصحة عند التفريق ، ولا خيار في إمضاء العقد ؛ لأنه لم يرد نص بذلك .

أما إن كان العيب في نفس ما اشترى كالكسر في الدراهم أو الدنانير ، أو كان الذهب أو الفضة ناقص القيمة خلقة كالذهب الأشقر والأخضر وكان المشتري قد اشترط سلامة البيع من ذلك ، فالصفقة كلها مفسوخة ؛ لأن العقد وقع على غير ما اشترطه ، أما إن لم يشترط السلامة فهو مخير بين الإمساك دون أن يرجع له بشيء أو فسخ الصفقة كلها ؛ لأن العقد وقع صحيحاً ووجد فيه غبن فإن رضيه فله ذلك ولا يحل له تبويض الصفقة ؛ لأنه لم يحصل العقد إلا على الجميع ، فليس له إلا ما وقع عليه العقد برضا الطرفين ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ . . . ﴾ الآية (١) ، ، وبقوله ﷺ : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " (٢) ، فلا يحل له من مال غيره إلا ما تراضيا به (٣) .

الترجيح :

والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية أنه إن كانت من الأعيان ووجد بها عيباً فردها فيفسخ العقد سواء ردها في مجلس العقد أو بعده ؛ لأن هذه الأعيان يقع العقد على عينها فلا يصح استبدالها لكونها قيمة ولا تثبت في الذمة .

(١) سورة النساء من الآية رقم ٢٩

(٢) البخاري ١٩١/٢ ، مسلم ١٣٠٥،١٣٠٦/٣ ، ابن ماجة ١٠١٦/٢ ، السنن الكبرى ٢٧٤/٥ ، مسند أحمد

٤٥١/٦ ، سنن الدارمي ٧٩/١ .

(٣) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٥٠٨/٨ ، ٥٠٩ .

وأما إن كانت من الأثمان الراتجة التي لا تتعين بالعقد لثبوتها في الذمة فوجد فيها عيباً ، فإن ردها في المجلس يفسخ العقد ، وإن استبدلها في المجلس صح العقد ؛ لأن الأثمان لا تتعين بعينها فله استبدالها في المجلس قبل الإفتراق ، وأما إن ردها بعد الإفتراق فالراجح قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد بأنه إن ردها واستبدلها في مجلس الرد فيصح العقد ؛ لأنهما عندما افترقا في الأول إنما افترقا عن قبض صحيح ، فلما رد المعيب لتعيبه واستبدله في مجلس الرد فكأنه صرف ماله بذمة صاحبه بما أخذه من بدل العيب ، والمصارفة في الذمة جائزة كما سيأتي بيانه إن شاء الله في الفصل السابع - والله أعلم - .

أثر كساد وانقطاع النقود الاصطلاحية في ديون الأجال :

إذا كان النقد الاصطلاحي ثمناً في بيع مؤجل ، أو ديناً في قرض ، أو مهراً مؤجلاً ، ثم كسدت النقود ، أو انقطعت قبل أدائها ، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول : لأبي حنيفة أنه إن كان ثمناً في بيع فإن العقد يفسد ويجب فسخه ؛ لأن النقد فقد ثمنيته الثابتة له بالاصطلاح ، فإذا زالت هذه الصفة عنه بقي المبيع بلا ثمن ، فيؤدي إلى فساد العقد^(١) .

واعترض على قول أبي حنيفة بأن انتفاء ثمنية النقد يوجب أن يصبح العقد بيع مقايضة ، فلا يستلزم فساد العقد ؛ لأن النقود الإصطلاحية إذا فقدت ثمنيتها تعود لأصلها فتصبح سلعة وبيع السلعة بالسلعة مقايضة .

وأجيب بأن المسألة ليست صورتها أنه أحضر الدراهم وأشار إليها بعينها بل باع بها بصورة ما يباع بالأثمان على فرض أن البيع وقع حال رواجها أثماناً فكسدت أو انقطعت بعد البيع قبل القبض وهذا لا يوجب أن يصير العقد مقايضة^(٢) .

(١) تبين الحقائق مرجع سابق ١٤٢/٤ ، الفتاوى الهندية مرجع سابق ٢٢٥/٣ .

(٢) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٧٦/٦ ، تبين الحقائق مرجع سابق ١٤٢/٤ .

وقال أبو حنيفة : إذا كان النقد ديناً في الذمة ناتجاً عن قرض أو مهر مؤجل ، فيجب عليه مثله حتى إن كان كاسداً لتعلقه بالذمة بعينه^(١) .

ووجه هذا القول أن القرض إعاره وموجب عقد الإعارة أن يرد عين المعار ، ولكن لما كان القرض تملكاً لمنفعة المعار بالاستهلاك دون بقاء عينها فللضرورة يكتفى برد العين معنى وذلك برد المثل ، والتمنية فضل في القرض غير لازم فيه ، ولذا يجوز استقراض النقود بعد الكساد ، كما يجوز استقراض كل مثلي وعددي متقارب ، وإن لم يكن ثمناً ، ولذا يجبر من غصب له مال أن يقبل المثل إذا أتى به الغاصب في غصب المثلي بالانقطاع ، مع أن موجب الغصب رد العين وذلك حاصل بالكساد^(٢) .

القول الثاني : للمالكية^(٣) في المشهور عندهم ، وللشافعية^(٤) ، وهو أنه إذا كسد النقد أو انقطع بعد أن ثبت في الذمة فيعتبر مأساباً بالكساد أو الانقطاع ، جائحة نزلت بالنقد سواء كان ثبوته في الذمة ناتجاً عن قرض أو عن بيع وغير ذلك ، وليس لصاحب الحق سوى ما وقع عليه العقد مادام النقد موجوداً ، ولا يفسخ العقد ولا خيار للبائع .

ووجه قولهم أن المعقود عليه باق مقدور على تسليمه فلم يفسخ العقد فيه كما إذا اشترى شيئاً في حال الغلاء فرخصت الأسعار .

أما إذا عدم النقد بالكلية ولم يوجد ، ففي هذه الحالة له القيمة مع اختلاف أصحاب هذا القول في الوقت الذي تقدر فيه القيمة :

فقال المالكية : تجب في أبعد الأجلين من وقت استحقاقها أي : وجوبها وحلولها ووقت عدمها

(١) تبيين الحقائق مرجع سابق ١٤٢/٤ ، الفتاوى الهندية مرجع سابق ٢٢٥/٣ .

(٢) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٧٨/٦ ، المبسوط مرجع سابق ٢٩/١٤ .

(٣) مواهب الجليل مرجع سابق ٣٤٠/٤ ، المدونة مرجع سابق ٤٤٥/٣ .

(٤) نهاية المحتاج مرجع سابق ٣٩٩/٤ .

أي انقطاعها من أيدي الناس وهو المشهور في المذهب^(١) .
وذهب بعض المالكية إلى أن القيمة إنما تقدر يوم الحكم واعتبروا أن طلبها بمنزلة التحاكم
فتعتبر القيمة يوم طلبها^(٢) .

أما الشافعية فقالوا : ان القيمة تجب وقت المطالبة^(٣) .

القول الثالث : للمالكية في غير المشهور^(٤) ، ولأبي يوسف من الحنفية^(٥) ، والراجح عند
الحنابلة^(٦) وهو أنه يجب على من ثبت في ذمته دين أن يرد قيمته يوم القرض من نقد آخر
ولاجزئ رد المثل بعد أن كسدت .

ووجه هذا القول : أن الدائن قد دفع شيئاً منتقماً به فلايظلم بإعطائه ما لاينتفع به^(٧) .

وأن وصف الثمنية عندما بطل تعذر أن يردّها كما قبضها فيجب رد قيمتها ؛ لأن القرض إن لم
يقترض وصف الثمنية ، فلايقترض اعتبار وصف الثمنية لكون النقد قرضاً موصوفاً بالثمنية ،
والأوصاف معتبرة في القروض بخلاف الأعيان المشار إليها فإن وصفها يكون لغواً لأنها

(١) مواهب الجليل مرجع سابق ٣٤٠/٤

(٢) الشرح الصغير مرجع سابق ٧٠/٣ .

(٣) المجموع مرجع سابق ٢٨٢/٩ ، قطع المجادلة مرجع سابق ٩٧/١ .

(٤) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ، للإمام محمد بن أحمد الرهوني ، مطبوع بهامش شرح الزرقاني
على خليل ١٢٠/٥ ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب ، للشيخ
أحمد بن يحيى الونشريسي ، ١٣ ج ، (الرباط ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ،
١٤٠١هـ / ١٩٨١م) ١٠٦/٦ .

(٥) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٧٨/٦ ، تبين الحقائق مرجع سابق ١٤٢/٤ .

(٦) كشاف القناع مرجع سابق ٣٠١/٣ ، الشرح الكبير مرجع سابق ٣٥٨/٤ .

(٧) حاشية الرهوني مرجع سابق ١٢٠/٥ .

تعرف بذواتها^(١) .

القول الرابع : لمحمد بن الحسن من الحنفية^(٢) ، وبعض الحنابلة^(٣) ، وهو أنه يجب على المدين رد قيمة ماوقع عليه القرض من نقد آخر وقت الكساد أي : في آخر يوم التعامل ؛ لأنه الوقت الذي ينتقل فيه إلى القيمة ، لكونه يلزمه رد مثلها عند نفاقها فلما كسدت ينتقل إلى القيمة في حينه .

الترجيح :

والراجح هو ماذهب إليه المالكية في المشهور عندهم والشافعية بأن مأصاب النقد يعتبر جائحة نزلت به سواء كان ثابت في الذمة عن قرض أو بيع وغير ذلك وليس لصاحب الحق سوى ماوقع عليه العقد طالما أن النقد موجود ويمكن الحصول عليه ؛ لأن النقد قد يكسد أو ينقطع وهو في حيازة المقرض إن لم يقرضه لأحد وكذلك بالنسبة للبائع . أما إذا عدم النقد بالكلية ففي هذه الحالة يرجع إلى القيمة وتقدر القيمة يوم إعطائه ، وهو اليوم الذي حصل فيه الإستحقاق - والله أعلم - .

الرخص والغلاء وأثرهما في ديون الآجال :

إذا زادت قيمة النقد أو قلت بعد ثبوتها في ذمة المدين ناتجاً عن قرض أو ثمن مبيع أو مهر مؤجل وغيره وكان ذلك قبل أن يؤديه الذي عليه الحق فقد اختلف الفقهاء في صورة تأديته على ثلاثة أقوال :

(١) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٧٩/٦ ، المبسوط مرجع سابق ٢٩/١٤ .

(٢) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٧٨/٦ ، المبسوط مرجع سابق ٢٩/١٤ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة مرجع سابق ٣٥٨/٤ .

القول الأول : وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) في المشهور عندهم ،
والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) وهو أنه يجب على الذي عليه الحق أن يؤدي نفس النقد المحدد في
العقد أو القرض دون زيادة أو نقصان وليس لصاحب الحق أن يطالب بغيره .

ووجه ذلك أن النقود لا تفقد ثمنيتها بالرخص والغلاء بل تظل راجحة بين الناس .

قال الكاساني : " ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا يفسخ البيع بالإجماع وعلى
المشتري أن ينقد مثلها عدداً ، ولا يلتفت إلى القيمة هنا ؛ لأن الرخص والغلاء لا يوجب بطلان
التمنية ، ألا ترى أن الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهي على حالها أثمان " ^(٥) .

القول الثاني : وجه عند المالكية^(٦) وهو أنه إذا كان التغيير فاحشاً فيجب على المدين أن
يؤدي القيمة وإلا فعليه أن يؤدي المثل .

ووجه هذا القول أن المقرض أعطى شيئاً منتفعاً به لأخذه لينتفع به ، فلا يظلم بأن يعطى
مالاً ينتفع به^(٧) .

القول الثالث : ذكر ابن عابدين أن أبا يوسف كان يقول بقول أبي حنيفة السابق ثم رجع عنه
وقال : إن الواجب على المدين أن يدفع قيمة النقد الذي طرأ عليه النقص أو الزيادة يوم أن

(١) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٧٧/٦ ، تبيين الحقائق مرجع سابق ١٤٣/٤ .

(٢) حاشية الرهوني مرجع سابق ١٢١/٥ .

(٣) قطع المجادلة مرجع سابق ٩٧/١-٩٩ .

(٤) شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ٢٢٦/٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة مرجع سابق ٣٥٨/٤ .

(٥) بدائع الصنائع مرجع سابق ٢٤٢/٥ ، لعله يقصد بالإجماع هنا إجماع الحنفية .

(٦) حاشية المدني ، للإمام محمد بن زافر بن محمد المدني ، مطبوع بهامش حاشية الرهوني على شرح

الزرقاني ، (القاهرة ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٠٦ هـ) ١١٨/٥ .

(٧) حاشية الرهوني مرجع سابق ١٢٠/٥ .

ثبت في الذمة من النقد الذي يروج في البلاد ، فتجب القيمة يوم العقد في البيع ، ويوم القبض في القرض (١) .

ولم أجد لهذا القول وجهاً عند قائله ، ويحتمل أن يكون وجه هذا القول أن المقرض يتضرر إذا رخصت عليه نفوده مما قد يدفع الناس إلى الإمتناع عن إقراض الغير والإحسان إليهم .

الترجيح :

الراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لايجب لصاحب الحق إلا ماوقع عليه العقد أو القرض دون زيادة أو نقصان وذلك لاعتبارات عديدة منها أن النقد لايفقد ثمنيته ورواجه بين الناس إذا رخص ؛ ولأن النقد إن بقي بيد صاحبه ولم يقرضه أو يشتري به فإنه يطرأ عليه الغلاء والرخص ويتأثر بتقلبات الأسعار ، ثم إن الغلاء أو الرخص ليسا من أفعال المقرض أو المشتري حتى يحاسب عليها بل هي أمور خارجية تطرأ على النقد فتتسبب في ارتفاعه أو انخفاضه ، فلا يحق لصاحب الحق أن يطالب بغيره .

(١) رسائل ابن عابدين مرجع سابق ٦٠/٢ ، ٦١ .

الفصل الخامس

أحكام الصرف بالنظر إلى حال العقد

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : عقد الصرف إذا اتحد الجنس وضم لطرفيه أو لأحدهما شيئاً من غير جنسه
- المبحث الثاني : المواعدة في عقد الصرف .
- المبحث الثالث : المجازفة في عقد الصرف .
- المبحث الرابع : الحيلة في عقد الصرف .

المبحث الأول

عقد الصرف إذا اتحد الجنس وضم لطرفيه أو لأحدهما شيئاً من غير جنسه

اشتهرت هذه المسألة عند الفقهاء بمسألة مد عجوة ودرهم ؛ لأن الأمتثلة التي تُضرب عليها غالباً في كتب الفقه تكون في حكم بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم ، ولهذه المسألة صور عديدة نذكر منها مايلي :

١ - أن يكون المضاف ربوياً لأحد طرفي العقد : مثل دينار ودرهم بدينارين ، أو مد عجوة ودرهم بدرهمين .

٢ - أن يكون المضاف ربوياً لطرفي العقد : مثل دينار ودرهم بدينار ودرهم ، أو مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم .

٣ - أن يكون المضاف سلعة لأحد طرفي العقد : مثل جارية في عنقها طوق ذهب بذهب ، أو بفضة .

٤ - أن يكون المضاف سلعة لطرفي العقد : مثل أن تباع شاة ودرهم بشاة ودرهم .

٥ - أن يكون المضاف تبعاً : مثل أن يباع سيف محلى بالذهب بذهب أو بفضة .

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في هذه الصور فمنهم من أجازها جميعاً ، ومنهم من منعها جميعاً ، ومنهم من أجاز بعضها ومنع بعضها ، ولذا سأذكر أقوال المجيزين والمانعين واستدلالاتهم ، ثم أبين بعد ذلك الصور التي استثناها المانعون من المنع في آخر المبحث - إن شاء الله - لقلتها .

القول الأول : للحنفية^(١) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٢) رحمه الله وهو أن الصرف في جميع الصور السابقة جائز بشرط أن يكون الذهب أو الفضة المفردة أكثر من الذهب أو الفضة المجموعة (التي أضيف إليها الربوي أو السلعة) إن كانت الإضافة من أحد الطرفين ، وتكون الزيادة في مقابل الجزء المضاف ، كما إذا اشترى دينارين بدينار وعشرة دراهم مثلاً ، فيكون دينار مقابل الدينار ، والدينار الآخر مقابل الدراهم ، أما إذا كان المفرد مساوي للمجموع مثل أن يباع درهم بدرهم ومد عجوة لم يجز ؛ لأن الزيادة التي مع المجموع التي هي مد العجوة لم يقابلها عوض في عقد البيع والزيادة عند اتحاد الجنس تؤدي إلى ربا الفضل ، وكذلك الأمر إذا كان المفرد أقل من المجموع .

أما إذا كانت الإضافة من الطرفين كأن يشتري ديناراً ودراهم في مقابل دينار ودراهم فلا يحتاج إلى هذا الشرط ، إذ يصرف الجنس إلى خلافه فتكون الدراهم التي في الطرف الثاني مقابل الدينار الذي في الطرف الأول ، والدينار الذي في الطرف الثاني مقابل الدراهم التي في الطرف الأول .

ويلاحظ أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قيد جواز الصرف بهذه الصور بشرط ألا تكون حيلة على الربا^(٣) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة نجملها فيما يلي :

١ - أن الذهب أو الفضة يجعل بإزاء منل وزنه ، والزيادة تكون بإزاء الشيء الذي جمع له بناء على قاعدة أصلية إجماعية وهي أنه مهما أمكن أن يصح تصرف المسلم العاقل فلا بد

(١) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٩٥/٥ .

(٢) ، (٣) المبدع مرجع سابق ١٤٥/٤ .

من تصحيحه . وهذه القاعدة لها نظائر كثيرة في الشرع ، ولذلك وزع كل إلى نظيره ترجيحاً لجهة الجواز على جهة الفساد لإحسان الظن بالمسلم^(١) .

واعترض على هذا الاستدلال : بأن هذا القول ينتقض بمسألة بيع العينة إذ الحنفية يقولون في هذه المسألة بعدم الجواز . وبيع العينة هو أن يشتري الرجل سلعة من رجل إلى أجل ثم يبيعها عليه نقداً بأقل من الثمن الذي اشتراها به .

وهذه المسألة يمكن أن تحمل على الصحة لتصحيح تصرف المسلم ، إذ هي عقدان يجوز كل منهما على انفراده . والذي قال به الحنفية في هذه المسألة إنما هو في عقد واحد فجعلوه عقدين حتى يحمل على الصحة ، وكان من الأوّل أن تحمل مسألة بيع العينة على الصحة ؛ لأنها عقدان ، فكان هذا إفساداً لقولهم^(٢) .

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض : بأن القصد إلى الربا واضح وظاهر في مسألة بيع العينة ، حيث لا يعقل أن يشتري الرجل بثمن مؤجل ، ثم يبيعها على نفس الشخص الذي باعه السلعة بثمن أقل نقداً إلا إذا كان يقصد من وراء ذلك الحصول على القرض ، وواضح أنهما إنما فعلا ذلك حيلة للتخلص من الربا . ولا يخفى أنه لو باع السلعة على غير الذي باعه إياها لجاز ذلك .

أما في هذه المسألة فالقصد إلى الربا غير ظاهر واحتماله ضعيف ، كما أنه لو فرق العقد إلى عقدين لأدى إلى نفس الغرض الذي يحصل فيما لو كان عقداً واحداً فلا داعي إلى التفريق .

واعترضوا أيضاً على الاستدلال السابق : بأنه لو كان تصحيح عقد المسلم أصلاً معتبراً لكان بيع مد تمر بمدين جائزاً ، حيث يمكن أن يجعل تمر كل واحد منهما بنوى الآخر لتصحيح العقد ، أو يكون مداً بمد ويكون الزائد محمول على الهبة دون البيع ، وحيث إنه لم يجز اعتبار هذا في العقد ، فكذلك الأمر بالنسبة لهذه المسألة^(٣) .

(١) المبسوط مرجع سابق ١١/١٤ ، تبين الحقائق مرجع سابق ١٣٧/٤ ، شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٩٦/٦

(٢) ، (٣) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٣٥/٦ .

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض أيضاً ، بأن الربا في هذه الصورة واضح جداً ولم يقل الحنفية بجواز مثل ذلك .

كما اعترض على الاستدلال السابق : بأن من اشترى قلباً^(١) وزنه عشرة بعشرة ، وثوباً بعشرة ثم باعها مرابحة صفقة واحدة ، فإنه لايجوز بإجماع الحنفية ؛ لكون القلب لايجوز بيعه مرابحة بجنسه حتى لا يؤدي إلى التفاضل ، مع أنه يمكن تصحيح التصرف بصرف الربح إلى الثوب وحده ليخلو القلب من التفاضل^(٢) .

وأجاب الحنفية بأنهم لم يجيزوه ؛ لأن أصل العقد يتغير إذ يصير تولية في القلب^(٣) .

٢ - وكذلك استدلوا " بأن العقد يقتضي مطلق المقابلة لامقابلة الكل بالكل ولا الفرد بالفرد من جنسه أو من خلاف جنسه ؛ لأن اللفظ مطلق غير معترض لواحد منهما ، لكن مع عدم الاقتضاء يحتمل مقابلة الفرد بالفرد وهو الجنس المعين هنا بجنس معين بدليل أنه يصح تفسيره ، فإنه لو قال بعت هذين الدرهمين والدينار بدينارين ودرهم على معنى أن الدرهمين بالدينار والدينار بالدرهم صح ، وهو طريق متعين للتصحيح فوجب حمله عليه^(٤) .

٣ - ويمكن أن يستدل لهم بأن المماثلة فيما يدخله الربا معتبرة في الكيل والوزن ، فأما القيمة فلا اعتبار بها ، يدل على ذلك أنه لو باع كيلة من حنطة تساوي عشرة دنانير بكيلة من حنطة تساوي عشرين ديناراً ، فإن العقد يصح ويبطل اعتبار القيمة^(٥) .

واعترض على هذا الاستدلال : بأن القيمة غير معتبرة ، وإنما تماثل القدر هو المعتبر ،

(١) القلب : أي سوار غير ملوي ، مستعار من قلب النخلة وهي جمارتها لمافيه من البياض ، المغرب ص ٣٩١ ، باب القاف مع اللام .

(٢) ، (٣) شرح فتح القدير ٢٧٠/٦ .

(٤) نفس المرجع السابق ٢٦٩/٦ .

(٥) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٣٣/٦ .

ولا يعرف تماثل القدر في الأجناس المختلفة إلا بالقيمة^(١) .

القول الثاني : للمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) في الراجح عندهم ، ولزفر من الحنفية^(٥) ، ولابن حزم الظاهري^(٦) ، وهو أنه لا يجوز البيع بهذه الصورة ؛ لأن ذلك يؤدي إلى ربا الفضل .

وقد استنتى المالكية وبعض الشافعية صوراً سنتكلم عنها في مواضعها إن شاء الله ص ١٨٦ .

وقد استدل القائلون بهذا القول بالسنة ، والمعقول ، وسد الذرائع :

١ - أما ما استدلوا به من السنة ، فما رواه مسلم وغيره عن فضالة رضي الله عنه أنه قال : أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ، وهي من المغنم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : " الذهب بالذهب وزناً بوزن " ^(٧) ، وفي رواية أنه أتى رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بتسعة دنائير أو بسبعة ، فقال النبي ﷺ : " لا حتى تميز بينهما " ، فقال الرجل : إنما أردت الحجارة ، فقال : " لا حتى تميز بينهما " ^(٨) .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه ﷺ لم يلتفت إلى نيته في كونه لم يرد الذهب ، وإنما كان غرضه الخرز الذي كان في القلادة ، فالذهب تبع ، ولم يراع ﷺ كثرة الثمن أو قلته ،

(١) نفس المرجع السابق ١٣٥/٦ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي مرجع السابق ٢٩/٣ ، أسهل المدارك مرجع السابق ٢٣٠/٢ .

(٣) الحاوي للماوردي مرجع السابق ١٣٢/٦ .

(٤) كشف القناع مرجع السابق ٢٦٠/٣ ، المبدع مرجع السابق ١٤٤/٤ .

(٥) شرح فتح القدير مرجع السابق ٢٦٨/٦ .

(٦) المحلى لابن حزم مرجع السابق ٤٩٥/٨ .

(٧) صحيح مسلم ١٢١٣/٣ ، سنن النسائي ٢٧٩/٧ ، سنن الترمذي ٥٤٧/٣ ، السنن الكبرى ٢٩٢/٥ .

(٨) صحيح مسلم ١٢١٤/٣ ، سنن أبي داود ٢٤٩/٣ ، السنن الكبرى ٢٩٣/٥ .

وأوجب التمييز والوزن فيها^(١) .

واعترض الحنفية على الاحتجاج بهذا الحديث : بأنه يمكن تأوله بأنه إذا كان يعلم أيهما أكثر وزناً أو يعلم أن وزن الذهب الذي في القلادة أكثر أو مثل المنفصل ، وفي هذه الوجوه لا يصح العقد عند الحنفية^(٢) .

وأجيب على هذا الاعتراض بجوابين :

أ - أن النبي ﷺ أطلق الجواب من غير أن يسأل عن المقدار فدل ذلك على استواء الحالين (سواء كان المفرد أقل أو أكثر) .

ب - أن قول المشتري : " إنما أردت الخرز " دليل على أن الذهب يسير دخل على وجه التبع فيكون الذهب المفرد أكثر^(٣) .

٢ - واستدلوا على قولهم بالمعقول أيضاً : فقالوا إن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن على قدر قيمتها ويوضح ذلك :

أن من اشترى شِقْصاً^(٤) من دار وعبداً بألف ، فاستحقَّ الشِقْصَ بالشِقْصَةِ كان الشِقْصُ مأخوذاً بحصته من الثمن ، اعتباراً بقيمة العبد وقيمة الشِقْصِ ، ولا يكون مأخوذاً بنصف الثمن ، أو إذا اشترى ثوباً وعبداً بألف ، فاستحقَّ الثوب ، أو تلف كان العبد مأخوذاً بحصته من الألف ، ولا يكون مأخوذاً بنصف الألف^(٥) .

فإذا ثبت أن الثمن ينقسم على قدر القيمة ، تبين حينئذ أن هذا يؤدي إما إلى العلم

(١) المحلى لابن حزم مرجع السابق ٤٩٦/٨ .

(٢) المبسوط مرجع السابق ١٢/١٤ .

(٣) الحاوي للماوردي مرجع السابق ١٣٣/٦-١٣٤ .

(٤) الشِقْصُ : هو الجزء من الشيء والنصيب ، أو القطعة من الأرض ، والطائفة من الشيء (انظر المغرب مرجع سابق ص ٢٥٤ ، باب الثنين مع القاف ، والمطلع على أبواب المقنع مرجع سابق ص ٢٧٨) .

(٥) كشف القناع مرجع السابق ٢٦٠/٣ ، والمبدع مرجع السابق ١٤٤/٤ ، والحاوي مرجع السابق ١٣٤/٦ .

بالتفاضل أو إلى الجهل بالتساوي ، وكلاهما يبطل العقد .

فإذا باع الرجل درهماً ومداً يساوي درهمن بمدين يساوي ثلاثة دراهم ، كان الدرهم في مقابله ثلثي مد ، ويبقى مد في مقابله مد وثلث وهذا ربا للعلم بالفضل .
ولو فرض التساوي لم يجز ؛ لأن التقويم ظن وتخمين ، فلا يتحقق معه المساواة ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل^(١) .

واعترض على هذا الاستدلال : بأنه استدلال ضعيف ؛ لأن الصفقة إذا اشتملت على عوضين مختلفين كما في مسألة الشَّقَصِ المشفوع ومسألة الثوب والعبد بألف يكون التقسيم ممكناً ، أما انقسام الثمن في القيمة لغير حاجة فلا دليل عليه^(٢) .

كما اعترض ابن رجب على هذا التقسيم ؛ لأن التقسيم إنما يكون بقسمة الثمن على قيمة المئمن ، لا تقسيم أجزاء أحدهما على قيمة الآخر^(٣) .

ولو فرض أن اعترض على هذا الاستدلال بأن يقال الثمن لا ينقسم على القيمة في حال العقد وإنما ينقسم على القيمة بالاستحقاق فيما بعد ؛ لأن الثمن لا يمكن أن يكون مجهولاً حال العقد ، وتقسيمه على القيمة يفضي إلى الجهالة^(٤) .

فالجواب على هذا بأن هذا القول فاسد ؛ لأن الثمن لا بد أن يكون مقسماً إما على القيمة ، وإما على العدد ، فلما بطل أن يكون مقسماً على العدد ؛ لأنه لا يُسْتَحَقُّ به ، ثبت أنه مقسوم على القيمة ، وليس الجهل بالتفصيل مع العلم بالجملة مانعاً من الصحة^(٥) .

٢ - واستدلوا لقولهم بسد الذرائع : فقالوا : يمنع هذه الصورة من الصرف ؛ لئلا يتخذ ذلك

(١) نفس المراجع السابقة ونفس الأجزاء والصفحات .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية مرجع السابق ٤٥٢/٢٩ .

(٣) كشف القناع مرجع السابق ٢٦٠/٣ .

(٤) الحاوي للماوردي مرجع السابق ١٣٤/٦ .

(٥) نفس المرجع السابق ١٣٥/٦ .

حيلة على الربا الصريح ، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين جعلاً للمائة الزائدة في مقابلة الكيس الذي قد لايساوي درهماً^(١) .

ويمكن أن يجاب على استدلالهم بسد الذرائع أن من الذرائع ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً ، كما هو الحال في مسألتنا هذه ، وهذا النوع من الذرائع يبقى على أصل الإذن والمشروعية طالما أن الفعل مأذوناً به ؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبية ، فلا اعتبار لندرة انخراطها ، إذ لا توجد مصلحة في العادة عارية من المفسدة جملة ، والشارع إنما اعتبر غلبة المصلحة ، ولم يعتبر ندرة المفسدة^(٢) .

الترجيح :

الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بجواز هذه الصورة بشرط ألا يكون ذلك حيلة على الربا ؛ لأن الأعمال بالنيات ، والأمور بمقاصدها خاصة أن هذه المعاملة لو كانت في عقدين منفصلين لجازت كل صورة بانفرادها باتفاق العلماء ، ولذلك قال بعض المانعين : بأنه لو فصل في العقد وجعل كل جنس بإزاء نظيره فإن العقد يصح كما سنبينه بعد قليل - والله أعلم - .

الصور المستثناة التي جوزها بعض المانعين :

الصورة الأولى : للمالكية^(٣) ، ووجه عند الشافعية^(٤) ، وهي أنه إن باع ديناراً ودرهماً بدينار

(١) كشف القناع مرجع سابق ٢٦٠/٣ ، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد الدردير مطبوع مع الشرح الصغير ٤٩/٣ .

(٢) الموافقات في أصول الأحكام ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، ٤ج ، علق عليه أ. محمد حسنين مخلوف ، (بيروت ، دار الفكر ، بدون) ٢٥٠/٢ .

(٣) حاشية الدسوقي مرجع سابق ٢٩/٣ .

(٤) روضة الطالبين مرجع سابق ٣٨٦/٣ .

ودرهم ، وتحققت مساواة الدينار للدينار والدرهم للدرهم ، فإن الصرف يصح في هذه الحالة ، واعتبر المالكية هذا من قبيل المبادلة لامن قبيل الصرف نظراً لاصطلاحهم على أن مقابلة الدينار بالدينار أو الدرهم بالدرهم عدداً يطلق عليه المبادلة كما ذكرنا سابقاً ولامشاحة في الاصطلاح .

الصورة الثانية : للمالكية^(١) ، وهي ما إذا باع الرجل شيئاً محلياً بأحد النقدين بجنسه أو بغير جنسه ، فقد أجازها المالكية بشروط كما يلي :

إن بيع المحلي بغير جنس الحلية اشترط لصحة العقد ثلاثة شروط :

١ - أن تكون الحلية مباحة كتحتلية في سيف أو مصحف ، أو عبد له أنف أو سن من أحد النقطين .

فإذا كانت الحلية غير مباحة كتحتلية دواة ، وسكين ، وشاش مقصب ، وثوب رجل ، لم يجز بيعه بأحدهما بل بالعروض إلا أن يقل الثمن عن صرف دينار وكان من غير جنس الحلية

٢ - أن لا يمكن نزع الحلية ، أو ينتج عن نزعها فساد أو غرم .

٣ - أن يعجل الثمن والمثمن .

فإذا توفرت هذه الشروط في المحلي الذي يباع بخلاف جنسه جاز البيع مطلقاً سواء كانت الحلية تبعاً للجوهر أم لا .

أما إن بيع المحلي بجنس الحلية فيضاف للشروط السابقة شرط رابع وهو أن تكون الحلية الثلث فدون ، لأن الثلث تبع .

واختلفت المالكية في تقدير الثلث هل يكون بالقيمة ، فتكون الحلية ثلث قيمة المحلي بحليته وهو المعتمد أو يقدر الثلث بالوزن^(٢) .

(١) ، (٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي مرجع سابق ٤٠/٧ .

ووجه قول المالكية هذا أنه إن كانت الحلية قليلة لم تكن مقصودة في البيع وصارت كأنها هبة^(١) ، أو لأن الغرض إنما يكون في شراء الأصل المحلى لافي شراء حليته فيجعل جميع الثمن له ؛ لأن قيمته ليست مضبوطة كضبط قيمة الذهب والورق^(٢) .

واعترض ابن حزم الظاهري على المالكية بأن قولهم متناقض لأنهم أجازوا التفاضل في بيع المحلى بجنس حليته ولم يجيزوا النسبته فيه ، ومعلوم شرعاً أن كلا من التفاضل والنسبته محرم ، فإن كانوا قد أجازوا التفاضل إذا كانت الحلية تبعاً ، فلماذا لم يجيزوا النسبته أيضاً لكون الحلية تبعاً ؟

وتعجب من تحديد المالكية للثالث وقال : بأنه لا يوجد دليل على صحة هذا القول لامن قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول لأحد السابقين ولا قياس .
وقال : كيف يعقل أن يكون الثالث من عشرة أرتال فضة قليلاً ، ويكون نصف وزن درهم كثيراً^(٣) .

الصورة الثالثة : للمالكية^(٤) في المشهور عندهم ، وهي أنه يحرم أن يجتمع بيع وصرف في عقد واحد ، كأن يأخذ ثوباً وعشرين درهماً بدينارين ، وصرف الدينار عشرون درهماً^(٥) .
ووجه حرمة إجتماع البيع والصرف في عقد واحد عند المالكية هو أن أحكام الصرف وأحكام البيع متنافية ، إذ يجوز الأجل والخيار في البيع دون الصرف وتنافي اللوازم يدل على

(١) بداية المجتهد مرجع سابق ١٤٨/٢ .

(٢) المعيار المعرب مرجع سابق ٣٠٤/٦ .

(٣) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٤٩٨،٤٩٧/٨ .

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير مرجع سابق ٣٣،٣٢/٣ .

(٥) وخالف أشهب المالكية وقال بجواز جمع البيع والصرف في عقد واحد نظراً لأن العقد قد احتوى على

أمرين كل منهما جائز على انفراده وأنكر أن يكون مالك حرمه ، وقال ابن رشد : قول أشهب أظهر من جهة

النظر . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي مرجع سابق ٣٢/٣ .

تنافي الملزومات ، فإذا اشتمل العقد على بيع وصرف ، فإن المشتري قد يترقب لوجود عيب في السلعة ، وقد يظهر أن السلعة مستحقة ، فيؤدي ذلك إلى الصرف المؤخر ، لأن المشتري إن ظهر له أن السلعة مستحقة لا يستطيع أن يقرر إمضاء العقد أو فسخه إلا بعد تقويم السلعة المستحقة^(١) .

إلا أن المالكية أجازوا اجتماع البيع والصرف في عقد واحد في صورتين ليسارتهما :

الأولى : أن يكون البيع والصرف جميعاً ديناراً ، كأن يشتري شاة وخمسة دراهم بدينار .

الثانية : أن تكون الدراهم التي اجتمعت مع السلعة أقل من صرف دينار كأن يشتري عشرة أثواب وعشرة دراهم بأحد عشر ديناراً ، وصرف الدينار في السوق عشرون درهماً ، فتكون قيمة الثياب عشرة دنائير ونصف والعشرة الدراهم مقابل نصف الدينار الباقي ، فلو كان صرف الدينار في هذا المثال عشرة دراهم في السوق لحرم العقد عند المالكية ؛ لأن البيع والصرف لم يجتمعا في دينار واحد^(٢) .

ووجه إجازة هذه الصورة عند المالكية ، أن الضرورة تدعو إلى ذلك ، وأن المتبايعين

إنما بنيا كلامهما أولاً على البيع فكان الصرف غير مقصود ، بخلاف البيع والصرف فإنهما أتيا بهما على أنهما مقصودان^(٣) .

الصورة الرابعة : للشافعية^(٤) ، وهي أنه تجوز مسألة مد عجوة إذا فصل البائع وقال مثلاً بعثك ديناراً بدينار وديناراً بكذا درهم ، أو بعثك الجارية بألف درهم والبطوق الذي في عنقها بألفين ، فيصح الصرف ؛ لأن التفصيل يجعلهما عقدين ويمنع من تقسيط الثمن على القيمتين .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي مرجع سابق ٣٢/٣ .

(٢) نفس المرجع السابق ٣٣/٣ .

(٣) مواهب الجليل مرجع سابق ٣١٥/٤ .

(٤) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٣٥/٦ ، روضة الطالبين مرجع سابق ٣٨٧/٣ .

ولهذا وضع الشافعية لهذه المسألة ضابطاً^(١) فقالوا : إن الضابط " أن يجمع عقد واحد جنساً ربوياً في الجانبين - أي المبيع والثلثن - متحداً فيهما مقصوداً - أي ليس تابعاً لغيره - وأن يتعدد المبيع جنساً أو نوعاً أو صفة : سواء حصل التعدد المذكور في الثلثن أو لا ، ومعنى تعدده أن ينضم إلى ذلك الجنس الربوي جنس آخر ولو غير ربوي"^(٢) .

فالقيود المشتمل عليها هذا الضابط ستة هي :

- ١ - أن يكون العقد واحداً ، ومعنى وحدته عدم تفصيله - بأن يقابل المد بالمد والدرهم بالدرهم مثلاً . -
- ٢ - أن يكون الجنس ربوياً .
- ٣ - أن يكون الجنس الربوي في الجانبين .
- ٤ - أن يكون الجنس الكائن فيهما واحداً .
- ٥ - أن يكون مقصوداً بالعقد ، وخرج لو كان تابعاً لمقصود بالعقد .
- ٦ - أن يتعدد المبيع^(٣) .

فإذا عرفنا أقوال الفقهاء في هذه المسألة بقي أن نعرف أقوال الذين أجازوا الصور السابقة أو بعضها إذا طرأ على العقد ما يفسده ، كأن يفترق المتعاقدان قبل القبض أو ينعقد العقد بشرط الخيار أو إن ادخلا الأجل فيه .

ويقتصر الكلام في هذا على صورتين :

الأولى : إن اجتمع البيع والصرف في عقد واحد .

الثانية : في المحلى إذا بيع بغير جنسه ، إذ لا يخفى أن الصور الباقية ينتقض فيها

(١) الضابط : ما قصد به نظم صور متشابهة مختصة بباب واحد . انظر الأشباه والنظائر ، للإمام عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي السبكي ، ٢ ج ، ط. أولى ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م) ١ / ١١ .

(٢) ، (٣) حاشية إعمانه الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين ، للإمام أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي ، ط. ثانية

، (مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٦هـ) ٣ / ١٣ .

العقد لفقده شروطه كما مضى .

١ - الحكم إن دفع قدراً من القيمة والباقي نسبة

أولاً : عند الحنفية :

إن اشترى جارية وفي عنقها طوق فضة بقدر معلوم من الفضة ، ودفع قدراً من الفضة والباقي نسبة ، فقد أجاز الحنفية البيع إذا كان قدر الفضة المدفوعة مساوياً للطوق ، واعتبروا المدفوع ثمناً للطوق لا للجارية ، وذلك لتصحيح العقد ؛ لأن حصة الطوق يجب أن تقبض في المجلس لأنها بدل الصرف ، والجارية يصح في بيعها النساء^(١) ، وكذلك الأمر بالنسبة للحلية . أما إن افترقا من غير قبض فالصرف فاسد بإجماع الحنفية ويمضي البيع في الجارية . أما بالنسبة للمحلى فينظر إن كانت الحلية يمكن تخليصها من غير ضرر فإنه يفسد الصرف في الحلية ويصح في المحلى ، وإن لم يمكن تخليصها إلا بضرر بطل الصرف والبيع أيضاً ؛ لأنه بيع لا يمكن تسليمه^(٢) .

ثانياً : المالكية

إن اشترى ديناراً بشاة وخمسة دراهم على أن ينقد الدراهم والشاة مؤجلة ، اختلف المالكية في ذلك على قولين :

القول الأول : هو المذهب عند المالكية^(٣) وهو أنه لا بد من المناجزة ، فإن تأجل أحدهما بطل العقد في الصرف والبيع جميعاً .

واستدل المالكية لقولهم بأثر مروى عن أحد الصحابة ومن المعقول :

(١) تبين الحقائق مرجع سابق ١٣٧/٤ .

(٢) بدائع الصنائع مرجع سابق ٢١٧/٥ .

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير مرجع سابق ٣٣/٣ .

أما الأثر فهو : ماروى عن طلحة بن أبي سعيد ، عن صخر بن أبي عليط حدثه أنه كان مع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، فابتاع أبو سلمة ثوبا بدينار إلا درهماً ، فأعطاه أبو سلمة الدينار وقال : هلم الدرهم فقال : ليس عندي الآن درهم حتى ترجع إليّ ، فألقى إليه أبو سلمة الثوب وقبض الدينار ، وقال : لا بيع بيني وبينك^(١) .

وأما ما استدلوا به من المعقول أن السلعة لما صاحبت الدراهم في العقد صارت كأنها من جملة الدراهم المدفوعة في مقابلة الدينار ، فيصبح حكمها حكم الدراهم فلا يصح تأجيلها ويجب قبضها في المجلس^(٢) .

القول الثاني : للسيوري من المالكية وهو أن الصرف والبيع يبقى كل منهما على حكمه على الانفراد وأوجب تعجيل الصرف وأجاز تأخير السلعة^(٣) .

٣ - الحكم إن انعقد العقد على الفساد :

إن انعقد العقد على الفساد بأن شرطاً فيه الخيار أو أدخل الأجل فيه لم يصح الصرف بإجماع الحنفية ، أما البيع المطلق فاختلف فيه الحنفية على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الصرف ينتقض في الجميع سواء كان يتخلص الثمن من غير ضرر كالطوق في عنق الجارية أو لا يتخلص إلا بضرر^(٤) .
ووجه قول أبي حنيفة أن الصفقة إذا اشتملت على الصحيح والفاقد ، فإن الفساد يتعدى

(١) هذا الحديث لم أجده فيما اطلعت عليه من مراجع إلا أنه ذكر في المدونة ٤٠٧/٣ .

(٢) حاشية الدسوقي مرجع سابق ٣٣/٣ .

(٣) الشرح الكبير للدردير مرجع سابق ٣٣/٣ .

(٤) بدائع الصنائع مرجع سابق ٢١٧/٥ .

إلى الكل (١) .

القول الثاني : لأبي يوسف ومحمد بن الحسن أنه إن كان يتخلص الثمن من غير ضرر فإن العقد يصح ، وإن كان لا يتخلص إلا بضرر لم يصح (٢) .

ووجه قولهما أنه لا فرق بين الفساد المقارن للعقد والفساد الطارئ على العقد من حيث أنه لا يتعدى إلى الكل فيفسد العقد فيما كان فاسداً ويصح من غير الفساد (٣) .

أما المالكية فلم أجد لهم قولاً في هذه المسألة فيما اطلعت عليه من مراجع .

(١) ، (٢) ، (٣) نفس المرجع السابق ونفس الجزء والصفحة .

المبحث الثاني المواعدة في عقد الصرف

إن اتفق العاقدان على الصرف بسعر معين ولم يتقابضا ولكن تواعدا على أن يتمما العقد لاحقاً ، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : للإمام مالك ولمحمد بن القاسم وهو إن تم الصرف على المواعدة فإنه يكره ذلك ولا يفسخ العقد^(١) .

قال ابن المواز : " من اشترى سوارين ذهباً بدرهم ، على أن يريهما أهله ، فإن أعجباهم رجع إليه فاستوجبهما ، وإلا ردهما فقد خففه مالك وكرهه أيضاً " (٢) .

واعترض الباجي على قول ابن المواز وأوله " بأنه يحتمل أن يريد به المواعدة في الصرف وتقرير الثمن دون عقد ، ولذلك قال : أنه إن رضيهما أهله رجع فاستوجبهما منه . فذكر أن الإيجاب لم يوجد بعد وإنما كان على سبيل تقرير الثمن ، ومعرفة ما يتبع الصرف إن رضيها أهله " (٣) .

القول الثاني : المشهور من مذهب المالكية والمنقول عن أصبغ وهو أن المواعدة في الصرف ممنوعة ، وإن وقع يفسخ العقد . وقاس أصبغ المواعدة في الصرف على المواعدة في زواج المعتدة أثناء عدتها^(٤) .

ويمكن أن يعترض على هذا بأنه قياس مع الفارق فلا وجه له ؛ لأن زواج المعتدة يجب تأجيله حتى انتهاء العدة وعقد الصرف لا يجوز تأجيله ويجب أن يكون حالاً .

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، ٢ ج ، ط. أولى ، تحقيق د. محمد أبو الاجفان ، أ. عبد الحفيظ منصور ، (بيروت ، دار الغرب الاسلامي ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م) . ٣٥٥/٢ .

(٢) التاج والاكليل مرجع سابق ٣٠٩/٤ .

(٣) المنتقى للباجي مرجع سابق ٢٧٢/٤ .

(٤) عقد الجواهر الثمينة مرجع سابق ٣٥٤/٢ .

وتبع جمهور المالكية أصبغ في قوله فقد ذكر الحطاب كلاماً يجمع فيه ما بين قول الامام مالك وأصبغ فقال : " لعل قول ابن القاسم إذا لم يتراوضا على السوم ، وإنما قال : له اذهب معي أصرف منك ، وقول أصبغ : إذا راوضه على السوم فقال : اذهب معي أصرف منك ذهبك بكذا وكذا " (١) .

كما قال الدردير ناقلاً المذهب : " إن كان تأخير المناجزة بسبب مواعدة بأن جعلها عقداً لا يأتفان غيره ، كاذهب بنا إلى السوق لنقد الدراهم أو وزنها ، فإن كانت جيداً أخذت منك كذا وكذا بدينار ، فقال له الآخر : نعم . ويجعل ذلك القول نفس العقد فلا يصح ذلك " (٢) .
القول الثالث : للإمام الشافعي ، ولاين نافع من المالكية ، ولاين حزم الظاهري ، وهو إن تم الصرف مواعدة فهو جائز (٣) .

قال الإمام الشافعي : " وإذا تواعد الرجلان الصرف ، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ماشاءا " (٤) .

قال ابن حزم : " والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة ، وفي بيع الفضة بالفضة ، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز . تباعا ذلك أو لم يتبايعا ؛ لأن التواعد ليس بيعاً ، وكذلك المساومة أيضاً جائزة تباعا أو لم يتبايعا ؛ لأنه لم يأت نهى عن شئ من ذلك ، وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه ، قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٥) ، فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن " (٦) .

(١) مواهب الجليل مرجع سابق ٣١٠/٤ .

(٢) الشرح الكبير للدردير مرجع سابق ٣٠/٣ .

(٣) الأم مرجع سابق ٣٢/٢ ، عقد الجواهر الثمينة مرجع سابق ٣٥٤/٢ ، المحلى لابن حزم مرجع سابق ٥١٣/٨ .

(٤) الأم مرجع سابق ٣٢/٢ .

(٥) سورة الأنعام ، من الآية رقم ١١٩ .

(٦) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٥١٣/٨ .

والذي يبدو أن الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة خلاف لفظي ، فالذين أجازوا
المواعدة إنما أجازوها إن لم يتم العقد وإنما تواعدا أن يصطرفا في المستقبل على أساس السعر
الحاضر على أن يتم العقد عند التصارف .

والذين منعوا المواعدة إنما منعوها إن تم العقد ، ولم يتقابضا في الحال ، وتأخر
التقايض إلى الوقت الذي تواعدا أن يتم فيه التقايض . وتأخير المناجزة عند المالكية يبطل العقد
كما علمنا سابقاً ، وعند جمهور الفقهاء لا يبطل ما لم يفترقا .

الترجيح :

الراجح هو إن حصلت المواعدة على أن يتم الصرف والتقايض مستقبلاً بسعر الصرف
عند إبرام العقد فهو جائز ، وأما إن حصلت المواعدة على أن يتم العقد مقدماً ، ويكون القبض
بعد مدة زمنية معينة بسعر الصرف الذي سبق الاتفاق عليه ، فهذا لا يجوز بإجماع الفقهاء
حيث لم يقل أحد بجواز الافتراق قبل التقايض كما بينا ذلك في فصل سابق .

والجدير بالملاحظة أن الصورتين المذكورتين سابقاً لهما تطبيق في حياتنا المعاصرة
لدى المصارف .

ففي الصورة الأولى يلجأ التجار عادة إلى الاتفاق مع المصرف على أن يشتروا منه
نقداً أجنبياً بالعملة الوطنية بعد مدة من الزمن بالسعر الآجل عند التعاقد ، فإذا حل الأجل الذي
اتفقوا عليه أبرموا العقد في وقته وتقابضوا بالسعر الحال يوم العقد ، وذلك لاستخدامها في عمليات
الاستيراد والتصدير ، حتى يضمنوا تجهيز العملة الأجنبية اللازمة للوفاء بالتزاماتهم
المستقبلية^(١) .

وحكم هذه الصورة الجواز لتوفر الشروط اللازمة في العقد .

وفي الصورة الثانية أن يتعاقد التاجر مع المصرف على صرف نقد أجنبي بالعملة
الوطنية على أساس السعر الحاضر على أن يتم التقايض بعد مدة محددة ، فإذا حل الأجل يتم

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د. سامي حمود مرجع سابق ص ٣٥٠ ، ٣٥١ .

القبض على أساس السعر الذي سبق الاتفاق عليه ، والهدف من هذه العملية هو اتقاء مخاطر ارتفاع سعر الصرف^(١).

وحكم هذه الصورة أنها غير جائزة لعدم توفر شروط الصرف اللازمة لصحته .

(١) القواعد الأساسية في الإقتصاد الدولي مرجع سابق ص ٣٨٨ ، والبنوك والائتمان ، د.عبد العزيز عامر ، ط.أولى، (مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٥٩م) ص ١٧٠ .

المبحث الثالث المجازفة في عقد الصرف

قد يحصل أحياناً أن يتراضى المتبايعان على أن يتم البيع بينهما مجازفة : أي بدون كيل ولاوزن - أو عد - (١) ، وقد يباع الذهب والفضة جزافاً مع اتفاق الجنس أو اختلافه ، فلذا وجب أن نعرف حكم الشرع في بيع النقدين جزافاً .

أولاً : إذا بيع النقد بجنسه جزافاً :

اتفق الفقهاء (٢) على أنه لايجوز بيع النقد بجنسه جزافاً ولاخرصاً واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والقياس والمعقول :

أولاً : دليهم من السنة

الأحاديث التي أوجبت المماثلة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة كقوله ﷺ : " الذهب بالذهب مثلاً بمثل سواء بسواء " (٣) .
ووجه الدلالة منها أنه إن تم البيع جزافاً قد لاتحقق فيه المثلية .

ثانياً : دليهم من القياس

قاسوا النقد على المطعوم الذي ثبت بالدليل عدم جواز بيعه مجازفة فقد روى مسلم وغيره أنه ﷺ " نهى عن بيع الصبرة من التمر لايعلم مكيالها بالكيل المسمى

(١) أنيس الفقهاء مرجع سابق ص ٢٠٤ ، النظم المستعذب مرجع سابق ٢٤٦/١ .

(٢) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٩٣/٥ ، المنتقى للباي مرجع سابق ٢٦٠/٤ ، روضة الطالبين مرجع سابق

٣٨٥/٣ ، كشاف القناع مرجع سابق ٢٥٣/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٧ .

من التمر" (١) .

فقياس النقد على المطعوم لعلة جامعة وهي الجهل بالمماثلة عند البيع ، إذ هذا معنى قول الفقهاء الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة (٢) .

ثالثاً : دليهم من المعقول

أنه لا يجوز المجازفة في أموال الربا ؛ لأن حقيقة الربا مفسدة للعقد فكذلك احتمال الربا مفسدة له . فقد روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرام الحلال " (٣) ، وإذا لم يعلم تحقيق المماثلة بالمجازفة حصل الشك في وجود الشرط ، فلا تثبت الصحة ؛ لأن غير الثابت بيقين لا يثبت بالشك ، كما أن الثابت بيقين لا يزول بالشك (٤) .

وإن اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع النقد بجنسه جزافاً ، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا تبين أنه متساوي بعد العقد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : للحنفية (٥) وهو إذا ظهرت المساواة في المجلس قبل الاقتراق ، فإن الصرف

(١) صحيح مسلم ١١٦٢/٣ ، سنن النسائي ٢٧٠/٧ ، السنن الكبرى ٢٢٩-٢٢٩/٥ .

(٢) نهاية المحتاج مرجع سابق ٤٣٤/٣ ، مغني المحتاج مرجع سابق ٢٥/٢ .

(٣) انظر السنن الكبرى ١٦٩/٧ ، معرفة السنن والآثار ١١٦/١٠ ، وقال البيهقي هو من رواية جابر الجعفي

عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع وإنما روي عن الشعبي من قوله .

(٤) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٩٣/٥ ، المبسوط مرجع سابق ١٣،١٢/١٤ .

(٥) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٦٠،٢٥٩/٦ .

يصح استحساناً^(١) ؛ لأن العقد كأنه أنشئ حين ظهور المساواة لأن ساعات العقد كأنها ساعة واحدة .

القول الثاني : للملكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، وهو أن العقد لا يصح ؛ لأنه انعقد على الفساد .

القول الثالث : لزفر من الحنفية وهو إن تبينت المساواة قبل الافتراق من المجلس ، أو بعده فإنه يجوز العقد ويمضي .

ووجه قوله إن الحاجة إلى الوزن عند العقد إنما يهدف إلى تحقيق المساواة المشروطة وبالوزن قبل الافتراق أو بعده تبين أن المساواة كانت ثابتة عند العقد^(٥) .

واعترض عليه بأن العلم بالمساواة عند العقد شرط لصحة العقد ولم توجد^(٦) .

الترجيح :

الراجح هو ماذهب إليه الحنفية بأنه إن ظهرت المساواة في المجلس قبل الافتراق ، فإن الصرف يقع صحيحاً ؛ لأن ساعات العقد واحدة .

(١) الاستحسان : هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه ، سموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي ، فيكون قياساً مستحسنأ . (انظر التعريفات مرجع سابق ص ٣٢) أو هو ترك وجه من وجوه الإجهاد غير شامل شمولى الألفاظ لوجه هو أقوى منه (انظر الأحكام في أصول الأحكام مرجع سابق ٣٩٢/٤) .

(٢) المنتقى للباقي مرجع سابق ٢٦٠/٤ .

(٣) روضة الطالبين مرجع سابق ٣٨٥/٣ ، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج مرجع سابق ٥٣٠٥٢/٣ .

(٤) كشف القناع مرجع سابق ٢٥٣/٣ .

(٥) ، (٦) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٩٣/٥ .

أما إذا افتراقا من المجلس فإن العقد ينقذ على الجهل بالمساواة فيقع باطلاً ؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل - والله أعلم - .

ثانياً : إذا بيع النقد بغير جنسه مجازفة :

اختلف الفقهاء في بيع النقد بغير جنسه مجازفة على قولين :

القول الأول : للحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، وهو أن الصرف جائز وإن لم يتساويا بشرط أن يتم التقابض في المجلس .

ويستدل لهم على ذلك بقوله ﷺ " إن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يداً بيد " ^(٤) .

القول الثاني : للمالكية^(٥) ، وهو أن بيع النقد بغير جنسه مجازفة يجوز إذا كان تبراً أو حلياً قد صيغ أو دراهم ودنانير يتعامل بها وزناً بشرط ألا يعلم البائع قدره ، فإن علم أحدهما أن صاحبه كان يعلم القدر قبل العقد يخير الجاهل منهما ، وإن أعلم أحدهما بأنه يعلم القدر حين العقد ودخلا على ذلك فسد البيع لتعاقدتهما على الغرر ويرد المبيع إن كان قائماً وإلا لزمته القيمة .

أما الدراهم والدنانير التي يتعامل بها عدداً فلا يجوز بيعها مجازفة .

ووجه قول المالكية بعدم الجواز عند أو حالة علم أحدهما بالقدر : أنه إن علم أحدهما بالقدر وعلم الآخر بعلمه ، وتركوا الدخول على الوزن أو الكيل صار كل واحد قصده غرر

(١) تبيين الحقائق ١٣٦/٤ .

(٢) منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة ١٧٠/٢ .

(٣) الكشاف ٢٥٣/٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٢/٣ ، الاستذكار ٢٢٦/١٩ .

صاحبه وغلبيته^(١) .

أما وجه قولهم في عدم بيع الدراهم والدنانير المعدودة ببعضها جزافاً ؛ لأنها مقصودة الأحاد كالثياب ولايتأتى مع ذلك حرزها بعكس الموزونة ، فإنه يتأتى حرزها ، فإن باعها مجازفة صار ذلك مخاطرة وقماراً^(٢) .

وقال الباجي : " إن وجه ذلك أننا إن قلنا إن الدنانير والدراهم لاتتعين بالعقد ، فإنه لايجوز بيعها جزافاً ؛ لأن العقد عليها إنما يتناول مافي الذمة ، والجزاف لا يصلح أن يثبت في الذمة بعقد ، وإنما يثبت منه المقدر بكيل أو وزن أو عدد . ألا ترى أن مايجوز فيه الجزاف من القمح والشعير والكحل والحريز لا يصلح أن يثبت في الذمة من الجزاف ، وإنما يثبت منه في الذمة المقدر بالكيل والوزن ، وإن قلنا إن الدنانير والدراهم تتعين بالعقد ، فإنه يجوز بيعها جزافاً كسائر الموزون والمكيل الذي يتعين بالعقد ، ولذلك يجوز أن يباع تبره ومصوغه جزافاً لما كان يتعين بالعقد فلا خلاف في ذلك " ^(٣) .

الترجيح :

الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول من جمهور الفقهاء بأنه إذا اختلفت الأجناس صح البيع بكل صورة جزافاً وغير جزاف ؛ لأن التماثل هنا غير مشروط ، ولقوله ﷺ " فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " - والله تعالى أعلم - .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي مرجع سابق ٢٢/٣ .

(٢) التفریح ، للإمام أبي القاسم عبيد الله بن الحسين البصري ، ج ٢ ، ط . أولى ، تحقيق د . حسين بن سالم الدهماني ، (بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م) ١٥٧/٢ في الهامش ان ذلك مذكور في للبيدع ، أسهل المدارك مرجع سابق ٢٢٧/٢ .

(٣) المنتقى للباقي مرجع سابق ٢٦٨/٤ .

المبحث الرابع الحيلة في عقد الصرف

الحيلة في الشرع هي : أن يُظهرا عقداً مباحاً يريدان به محرماً مخادعة ، وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله ، واستباحة محظوراته ، أو إسقاط واجب ، أو دفع حق ونحو ذلك^(١) .
والحيلة في الصرف تأتي على صور منها ، إن أراد المتبايعان أن يتبايعا الذهب بالذهب متفاضلاً ، فإن أحدهما يبيع لصاحبه ماعنده من الذهب بفضة أو بعرض ويتقاضا ، ثم يشتري منه الذهب بعد التقابض ، أو يهب كل منهما صاحبه ماعنده ، أو يهب الذي عنده الفاضل الزيادة لصاحبه عند البيع ، أو يقرض كل صاحبه ماعنده ثم لا يطالبه .

واختلف الفقهاء في إباحة ذلك على قولين :

القول الأول : للمالكية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، وهو أن الحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين .

واستدلوا لذلك بأن الله سبحانه وتعالى عذب أمة بحيلة احتالوها فمسخهم قردة وسماهم معتدين وجعل ذلك نكالاً وموعظة للمتقين ليتعظوا بهم من مثل أفعالهم ، قال تعالى : ﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ... ﴾ الآية^(٤) ، فروي أنهم كانوا

(١) المغني لابن قدامة مرجع سابق ١٧٩/٤ .

(٢) الاستذكار مرجع سابق ١٧٩/١٩ .

(٣) المغني ١٧٩/٤ وذكر فيه أن الحنفية يجيزون الحيل كالأشافعية ولم أجد هذا فيما اطلعت عليه في كتبهم خاصة في باب الربا والصرف ولكنني وجدت عند ابن نجيم في الأشباه والنظائر باب في الحيل ولكنها خالية عن الحيل في الربا ، انظر الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، للشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ص ٤٠٦-٤١٦ .

(٤) سورة الأعراف من الآية رقم ١٦٣ .

ينصبون شباكهم للحيتان يوم الجمعة ويتركونها إلى يوم الأحد ، ومنهم من كان يحفر حفائر ويجعل إليها مجاري ، فيفتحها يوم الجمعة فإذا جاء السمك يوم السبت جرى مع الماء في المجاري ، فيقع في الحفائر فيدعها إلى يوم الأحد فيأخذها ويقول ما اصطدت يوم السبت ولا اعتديت فيه ، فهذه حيلة^(١) .

كما يستدل لهم بما روى عن ابن عباس قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول وبلغه أن رجلاً باع خمراً فقال : قاتل الله فلانا ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فاجملوها^(٢) فباعوها^(٣) .

القول الثاني : للشافعية^(٤) وهو أن ذلك يجوز إذا لم يكن مشروطاً في العقد ، وإن كان يكره القصد إليه .

ويمكن أن يستدل لهم على هذا القول بأن الصورتين الأوليين هما عقدان منفصلان وكل واحد منهما صحيح على انفراده ، وبالنسبة للقرض أو الهبة فهو جائز شرعاً ولم يأت نص بتحريم ذلك .

الترجيح :

إن الحيلة في الشرع لا تجوز إذا قصدها الإنسان المسلم . أما إن حصلت بعض المعاملات كالإقراض مثلاً ، أو الهبة ، ولم يكن القصد إلى ذلك التحايل ، أو القصد إلى الربا فإنه يجوز - والله أعلم - .

(١) المغني مرجع سابق ١٧٩/٤ .

(٢) معنى جملوه : أي أذابوه ، والجميل : الشحم المذاب . انظر المغرب للمطرزي مرجع سابق ص ٩١ ، باب الجيم مع الميم .

(٣) صحيح البخاري ٤٣/٣ ، صحيح مسلم ١٢٠٧/٣ ، سنن الترمذي ٥٨٢/٣ ، سنن ابن ماجة ٧٣٢/٢ ، شرح السنة ، للإمام الحسين بن مسعود البيهقي ، ١٦ ج ، ط. ثانية ، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط ، (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٣م) ٢٧/٨ .

(٤) حاشيتي قليوبي وعميرة (من عميرة) مرجع سابق ١٦٧/٢ .

الفصل السادس

أحكام الصرف بالنظر إلي تصرفات العاقدین بعد العقد

وفیه ستة مباحث :

- المبحث الأول : التصرف ببدي الصرف قبل القبض .
- المبحث الثاني : الزيادة أو الحط بعد الافتراق .
- المبحث الثالث : إن غاب بدل الصرف عن المجلس واستقرضاه .
- المبحث الرابع : إذا تم التقابض ثم أودع أحدهما ما قبض عند الآخر .
- المبحث الخامس : إن اضطرف من الصراف ثم صارفه بأقل أو أكثر بعد الافتراق .
- المبحث السادس : الحكم إن تصارفا وتقابضا ثم تخايرا من غير تفرق ثم استأنفا عقداً ثانياً .

المبحث الأول

التصرف ببدي الصرف قبل القبض

إن تم العقد بين المتصارفين ، ثم تصرف أحدهما بما عقد عليه قبل أن يقبضه من صاحبه ، إما بهبة أو صدقة أو بيع ، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : للحنفية في المذهب عندهم^(١) ، وللشافعية^(٢) ، وهو أنه ليس لواحد من المتبايعين أن يشتري من صاحبه ولا من غيره شيئاً بالثمن الذي عقد عليه قبل أن يقبضه

(١) تبیین الحقائق مرجع سابق ١٣٦/٤ ، المبسوط مرجع سابق ٢١/١٤ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مرجع سابق ١٨/٣ .

من صاحبه ، ولا أن يتصرف به بهبة أو صدقة ، ولا الاشتراك فيه ولا التولية حتى يقبضه .
فلو اشترى أحدهما ببديل الصرف ثوباً ، فإن البيع في الثوب فاسد عند الحنفية وباطل عند
الشافعية .

واستدلوا لقولهم بأنه لا يصح للمشتري أن يبيع ما ابتاعه حتى يقبضه وكل واحد من بدلي
الصرف مبيع^(١) . وقد روى الشيخان وغيرهما أنه " من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه " ^(٢) .
وقال ابن عباس : " ولأحسب كل شيء إلا مثله " ^(٣) .

ولو افترض الإعتراض بأن قول ابن عباس هو قول صحابي فلا يستدل به ، فالجواب
عليه بأنه ربما بلغه بتوقيف من النبي ﷺ أو أجمع عليه الصحابة فيحتج به ^(٤) .
كما استدلوا بعموم الأخبار الناهية عن أن يبيع الإنسان ما ليس عنده ، وبأن ملك
المتصرفين لبديلي الصرف قبل القبض ضعيف فلا يحق لهما التصرف فيه ^(٥) .

ووجه هذا القول أيضاً عند الحنفية أن في تجويز التصرف بثمن الصرف تقويت للقبض
المستحق بالعقد في المجلس ؛ ولأن القبض معتبر لتعيين الثمن ، ولا يحصل التعيين فيما يتناوله
عقد الصرف بطريق استبدال بدل الصرف بغيره ^(٦) .

واعترض على هذا بأن الحنفية يقولون بعدم تعيين النقد في البيع بحيث لو أشار
المشتري إلى دراهم معه وعينها بعينها كان له أن يحبسها ويدفع غيرها ، وقولهم بعدم

(١) تبيين الحقائق مرجع سابق ١٣٦/٤ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مرجع سابق ١٨/٣ .

(٢) صحيح البخاري ٢١/٣ ، صحيح مسلم ١٦١/٣ .

(٣) صحيح البخاري ٢٣/٣ ، صحيح مسلم ١١٥٣/٣ ، شرح السنة ١٠٧/٨ ، سنن الترمذي ٥٧٧/٣ ، وقال

أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

(٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، للإمام سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، ٤ ج ، ط . أخيرة ، (مصر

، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م) ١٨/٣ .

(٥) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٦٤/٦ ، البنائة في شرح الهداية مرجع سابق ٥٠٧/٧ - ٥٠٩ .

(٦) تبيين الحقائق مرجع سابق ١٣٦/٤ ، المبسوط مرجع سابق ٢١/١٤ .

جواز التصرف ببديلي الصرف يبطل ماذكروا من عدم تعيين الدراهم في البيع^(١).

القول الثاني : لزفر من الحنفية^(٢) وهو أنه يجوز التصرف ببديلي الصرف قبل القبض ، فلو

اشترى أحدهما ببديل الصرف ثوباً فإن البيع في الثوب يصح ولا يفسد .

ووجه قول زفر أن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ سواء كانت عيناً أو ديناً^(٣).

وقد أول ابن الهمام قول زفر بأنه يقصد أن عقد البيع صحيح في الثوب ؛ لأن الذي اشترى

الثوب ببديل الصرف لا يلزمه أن يدفع بدل الصرف بعينه بل له أن يدفع غيره . وهذا نص قول

ابن الهمام : " وأنت تعلم أن زفر إنما قال يجوز بيع الثوب بناءً على عدم تعيين الصرف ثماً

فجاز أن يعطى من غيره ولاشك أنه يقول بعدم جواز بيع المبيع قبل القبض ، فإذا قال بصحة

بيع هذا الثوب لعدم تعيين نقد بدل الصرف في ثمنه ، كان بالضرورة قاتلاً بأن البيع انعقد

موجباً دفع مثله ، ويكون تسمية بدل الصرف تقديراً بثمن الثوب سواء سميته مبيعاً أو ثماً ؛

لأنه إنما يلزم المبيع قبل القبض إذا لزم تسليمه بعينه وليس هنا هكذا ، فإن كان هذا واقعاً لم

ينتقض مادفع به المصنف من ذلك ، بل يجب صحة بيع الثوب وإعطاء ثمن يملكه البائع ،

ولما لم يمكن تمليك بائع الثوب بدل الصرف لزم بالضرورة إعطاء غيره وهكذا نقل القدوري

عنه^(٤).

وإذا صح تأويل ابن الهمام وكان هذا مقصد زفر فيكون الخلاف محصوراً في صحة

العقد الناتج عن التصرف ببديل الصرف سواء كان بيعاً أو هبة أو غير ذلك ، إذ قال الحنفية :

إن تصارف المتصارفان ديناراً بعشرة دراهم مثلاً ، ولم يتم قبض العشرة حتى تصرف بها

الذي عقد عليها بشراء ثوب مثلاً ، فإن العقد يفسد في الثوب ؛ لأن القبض في العشرة حق لله

فلا يسقط بإسقاط العاقدين له ، ولو أجزى بيع الثوب لسقط حق الله سبحانه

(١) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٦٤/٦ .

(٢) ، (٣) تبيين الحقائق مرجع سابق ١٣٦/٤ .

(٤) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٦٤/٦ .

وتعالى ، لذا لايجوز بيع الثوب ، ويظل الصرف صحيحاً على حاله إذا قبض بدله من عاقده .
ولو فرض الإعتراض على هذا بأن يقال : إن فساد الصرف حينئذ حق لله وصحة بيع
الثوب حق للعبد ، وإذا تعارض الحقان فيقدم حق العبد لتفضل الله سبحانه وتعالى بذلك .
فالجواب بأن ذلك إنما يكون بعد ثبوت الحقين ، وفي مسألتنا هذه لم يثبت حق العبد بعد
لأنه يفوت حق الله بعد تحققه فيمتنع لا أنه يرتفع ، وإنما يقدم حق العبد إذا ثبت فيرتفع أحدهما
فضلاً^(١).

الترجيح :

الراجع في هذه المسألة أنه لايجوز التصرف ببديلي الصرف قبل القبض لقوة الأدلة ،
وأنه إن حصل وتصرف أحد العاقدين بما عقد عليه بشراء ثوب كما هو بمسألتنا أو تصرف به
بعقد مما لاتتعين فيه النقود فإن العقد صحيح ويسلم العاقد مثل ما عقد عليه من بدل الصرف
كقول زفر الذي فسره ابن الهمام - والله أعلم - .

(١) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٦٤/٦ ، البناية في شرح الهداية مرجع سابق ٥٠٧/٧-٥٠٩ .

المبحث الثاني الزيادة أو الحط بعد الافتراق

إن تصارف المتصارفان وتقابضا ثم افترقا ، فلا يخلو الصرف من حالتين :
إما أن يكون قد تم التصارف في متحدي الجنس ، وإما أن يكون قد وقع الصرف على جنسين
مختلفين ، وفي كلتا الحالتين اختلف الفقهاء في حكم الحط أو الزيادة بعد الافتراق .
لذا سأفرد لكل حالة مطلباً على حدة لنبين أقوال الفقهاء فيها إن شاء الله .

المطلب الأول الزيادة أو الحط بعد الافتراق في متحدي الجنس

إن كان الصرف في متحدي الجنس وتقابضا ، ثم بعد الافتراق بوقت تقابلا وزاد
أحدهما صاحبه ، أو حط عنه شيئاً فقد اختلف فقهاء الحنفية^(١) في ذلك على ثلاثة أقوال :
القول الأول : لأبي حنيفة وهو إن قبل الآخر بالزيادة أو الحط فسد البيع^(٢) .
القول الثاني : لأبي يوسف وهو إن قبل الآخر بالزيادة أو الحط فسالعقد الأول صحيح
والزيادة أو الحط باطلة^(٣) .
القول الثالث : لمحمد بن الحسن وهو أن الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة
المستقبلة^(٤) .

سبب الخلاف : يرجع خلافهم في هذه المسألة إلى اختلافهم في أصل من الأصول وهو أن
الشرط الفاسد المتأخر عن العقد في الذكر إذا جاء بعد العقد هل يلتحق به أم لا ؟

(١) اقتصررت في هذه المسألة على قول الحنفية لأنني لم أجد لغيرهم قولاً فيما اطلعت عليه من مراجع .

(٢) ، (٣) ، (٤) بدائع الصنائع مرجع سابق ٢١٦/٥ ، شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٨٢/٦ .

فالأصل عند أبي حنيفة أنه يلتحق بأصل العقد ويفسده ، فالزيادة والخط هنا يلتحقان بأصل عقد الصرف ، فتصير الزيادة أو الخط كأنهما وردا على ما تعاقدنا عليه بأصل العقد ، فيؤدي ذلك إلى التفاضل عند اتحاد الجنس ، فيتحقق الربا الذي يوجب فساد العقد .
والأصل عند أبي يوسف ومحمد أن الشرط الفاسد المتأخر عن العقد لا يلتحق بأصل العقد ، وبناءً على ذلك يبطل الشرط الفاسد . إلا أن أبا يوسف أجرى هذا الأصل على الزيادة والخط جميعاً .

ومحمد فرق بين الزيادة والخط ، وقال : إن الزيادة باطلة ؛ لأن الزيادة إن صحت لالتحقت بأصل العقد فتوجب فساد العقد فتبطل الزيادة . أما الخط فليس من شرطه أن يلتحق بالعقد ؛ لأنه لو خط جميع الثمن لصح ؛ لأن البيع أصبح كأنه بلا ثمن فيجعل خطأ للحال بمنزلة هبة مستأنفة^(١) .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه أبو يوسف ؛ لأن العقد انعقد على الصحة وبافتراق العاقدين عن المجلس أصبح العقد لازماً ، وتصرفات العاقدين بعد لزوم العقد تكون إنشاء لعقد جديد إلا إنها إن كانت تؤثر في أصل العقد قبل لزومه فيحكم ببطلانها سداً للذريعة - والله أعلم - .

المطلب الثاني

الزيادة أو الخط بعد الافتراق في مختلفي الجنس

إن كان الصرف في مختلفي الجنس وتقابضا وافتراقا ، ثم بعد مدة التقيا وقال أحدهما

(١) نفس المراجع السابقة ونفس الأجزاء والصفحات .

لصاحبه : لقد نقصتني عن صرف الناس وطلب الزيادة ، أو قال : لقد هضمت حقي وأخذت مني زيادة عن صرف الناس وطلب الحط ورضي الآخر ، فزاده أو حط عنه ، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : للحنفية^(١)، والمشهور عند المالكية^(٢)، وهو أن الزيادة أو الحط جائزة.

ووجه ذلك أنه لا يوجد ما يمنع هذه المعاملة ؛ لأن اختلاف الجنس يمنع تحقق الربا ، ثم إن الذي قام بدفع الزيادة أو الحط من الثمن لو شاء مازاده ولاحظ عنه^(٣).
ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأن شبهة ربا الفضل غير موجودة في هذه المسألة ، ولكن شبهة ربا النسيئة موجودة لتأخر قبض الزيادة عن مجلس العقد .

القول الثاني : لنقاضي إسماعيل ومن وافقه من المالكية^(٤)، وهو إن زاده أو حط عنه خوفاً من أن ينتقض الصرف فيبطل العقد ، وإن حط عنه هبة وتطوعاً جاز الصرف .

الترجيح :

الراجح أن الزيادة أو الحط بعد التقابض والافتراق جائزة ؛ لأن تصرف العاقدين بعد لزوم العقد يصبح بمنزلة عقد جديد ، فيحمل ذلك على التبرع والهبة ، وخاصة أنه لا توجد في هذه المعاملة شبهة التحايل على الربا - والله أعلم - .

(١) نفس المراجع السابقة ونفس الأجزاء والصفحات .

(٢) حاشية الدسوقي مرجع سابق ٣/٣٥ .

(٣) ، (٤) بدائع الصنائع مرجع سابق ٥/٢١٦ ، مواهب الجليل مرجع سابق ٤/٣٢١ .

المبحث الثالث

استقراض بدل الصرف الغائب قبل الافتراق من المجلس

قد يتعاقد المتصارفان ثم يجد أحدهما أو كلاهما أن مامعه يعجز عن الوفاء بالمطلوب منه ، أو أنه لا يحمل معه شيئاً مما سمي في العقد فيستقرض من غيره ، أو يستقرض أحدهما من الآخر . فهذه ثلاث صور نبين إن شاء الله أقوال الفقهاء فيها .

الصورة الأولى : إن غاب بدل الصرف واستقرض كلاهما من الغير : ومثاله لو اشترى رجل ألف درهم من رجل بمائة دينار ، وليس عند كل واحد منهما شيء مما سماه في العقد ، ثم استقرضا من الغير وهما في المجلس ، وتم التقابض قبل التفريق . فقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : للحنفية^(١) ، وهو أن الصرف جائز طالما أنهما تقابضا قبل الافتراق .

ووجه هذا القول : أن كل واحد من المتصارفين يلتزم بما سمي في ذمته ؛ لأن ذمته صالحة للالتزام ، فيصح العقد ، ويشترط لبقاء العقد على الصحة التقابض في المجلس وقد وجد^(٢) .

ولو فرض الاعتراض على هذا الاستدلال بأن هذه المسألة مثل بيع الرجل ماليس عنده وقد نهى عن بيع الإنسان ماليس عنده^(٣) .

فالجواب أن المنهي عنه بيع ماليس عند الإنسان ، والبيع محله المبيع وذلك في السلع دون الأثمان ؛ لأن السلع مستحقة بالعقد مبيعاً ، وحكم البيع في المبيع وجوب الملك والتسليم . أما النقود فمستحقة بالعقد ثمناً وحكم العقد في الثمن وجوبه ووجوده ، وذلك متحقق بالذمة الصالحة للالتزام وإن لم يكن موجوداً في ملكه عيناً^(٤) .

(١) حاشية رد المحتار مرجع سابق ٢٧٣/٥ ، المبسوط مرجع سابق ١٤/١٤ .

(٢) ، (٣) ، (٤) المبسوط مرجع سابق ١٤/١٤ .

القول الثاني : للملكية^(١)، وهو إن استقرض كل من المتصارفين ماليس عنده فإن الصرف باطل لاخير فيه .

ووجه هذا القول : أن تسلفهما مظنة الطول ، فلا يجوز ، وإن لم يطل ؛ لأن التعليل بالمظان لا يختلف الحكم فيه عند تخلف العلة^(٢).

ولأن كل واحد منهما قد عقد الصرف على غائب لم يكن حاضر الصفة فيعقد عليه ، ولا كان على يقين من إمكان تسليم الذي وجب عليه ، فقد دخل على غير ماقتضيه صحة العقد من التناجز والتقابض حال العقد^(٣).

ولأن تسلف كل واحد منهما إقرار بما يوجب فسخ العقد^(٤).

الترجيح :

الراجح هو ماذهب إليه الحنفية من أن الصرف جائز ؛ لأن الأثمان تتعلق بالذمة ، ولحصول التقابض منهما قبل الافتراق . وقد رجحنا سابقاً أن التأخير في التقابض لا يؤثر في صحة العقد ، طالما حدث في المجلس .

الصورة الثانية : إن استقرض أحدهما من الغير : إن تصارفا فوجد أحدهما أن مامعه يعجز عن تأديه ما سماه في العقد فاستقرض من ثالث وتم التقابض في المجلس فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

(١) مواهب الجليل مرجع سابق ٣٠٩/٤ ، أقرب المسالك مرجع سابق ٥٠/٣ .

(٢) مواهب الجليل مرجع سابق ٣٠٩/٤ .

(٣) المنتقى للباي مرجع سابق ٢٦٣/٤ .

(٤) عدة البروق مرجع سابق ص ٣٩٠ .

القول الأول : للحنفية^(١)، والمالكية في المشهور عندهم^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥)، وهو أن العقد يصح ، وشرط ابن حزم أن لا يكون قد شرط ذلك في الصفقة.

ووجه هذا القول عند المالكية الذين منعوا الصورة السابقة : هو أن الذي حضر عوضه ولم يكن بحاجة إلى الاستسلاف يصح العقد من جهته ؛ لأنه دخل على العقد على أن يصارف بما هو ناجز ظاناً أن صاحبه بمثابته ، فيتهم صاحبه بأنه إنما استسلف بقصد إفساد ما انعقد بينهما على الصحة فلا يصدقه ، فوجب تصحيح هذه المعاملة لئلا تتخذ ذريعة لفسخ العقد إن تراجع أحد العاقدين عما تعاقد عليه^(٦).

ولأن تسلف الواحد منهما لا يقتضي مظنة التأخير بعكس إن تسلف كل من المتعاقدين^(٧).

واستدل ابن حزم لهذا القول بأنه لا يوجد دليل من قرآن وسنة يمنع هذه الصورة في الصرف ، فدل ذلك على جوازها ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم^(٨).

(١) لم ينص الحنفية على هذه الصورة ولكن قياساً على الصورة السابقة فإنها تجوز عندهم من باب أولى لأن الاستقراض هنا جاء من طرف واحد .

(٢) أقرب المسالك مرجع سابق ٥٠/٣ .

(٣) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٧٥/٦ .

(٤) لم ينص الحنابلة على هذه الصورة ولكنهم أجازوا أن يستقرض أحدهما من الآخر كما سيأتي وهذه الصورة أخف فمن الأولى أن تجوز عندهم .

(٥) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٥١٢/٨ .

(٦) المنتقى للباقي مرجع سابق ٢٦٣/٤ .

(٧) عدة البروق مرجع سابق ص ٣٩٠ .

(٨) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٥١٢/٨ .

القول الثاني : للمالكية في غير المشهور عندهم^(١)، وهو لأشهب ومن وافقه وهو أنه إن تسلف أحدهما فيفسد العقد .

ووجه هذا القول أن عقد الصرف قد تناول غائباً والفساد في أحد العوضين كالفساد فيهما في إبطال العقد^(٢).

الترجيح :

الراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن العقد صحيح لأنهما لم يتفرقا قبل استيفاء العقد لشروطه - والله أعلم - .

الصورة الثالثة : إن استقرض أحدهما من الآخر : إن اقترض أحدهما من الآخر وقبضها منه ثم ردها إليه لتكون قضاءً عما اشتراه منه فقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : للشافعية في الأصح عندهم^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥) وهو أن الصرف يقع صحيحاً .

ووجه هذا القول عند الشافعية أن القرض يملك بالقبض في الأصح عندهم^(٦)، فيملك المستقرض منهما مااستقرضه ، فإذا تم التقابض الثاني الخاص بعقد الصرف يكون قد أقبض

(١) مواهب الجليل مرجع سابق ٣٠٩/٤ ، أقرب المسالك مرجع سابق ٥٠/٣ .

(٢) المنتقى للباقي مرجع سابق ٢٦٣/٤ .

(٣) الحاروي للماوردي مرجع سابق ١٧٥/٦ .

(٤) كشاف القناع مرجع سابق ٢٦٩/٣ .

(٥) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٥١٢/٨ .

(٦) فتح العزيز مرجع سابق ٣٩٠/٩ .

كل منهما صاحبه مايملكه .

ووجه هذا القول عند ابن حزم هو ماذكرناه في الصورة السابقة أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يوجد دليل على التحريم ، ولم يوجد دليل يحرم هذه المعاملة من قرآن ولا سنة فدل ذلك على جوازها^(١).

القول الثاني : وهو وجه عند الشافعية^(٢) وهو أن الصرف يبطل .

وهذا القول مبني على أن القرض لا يملك إلا بالتصرف ؛ لأن المقترض لو ملك القرض قبل التصرف لما جاز للمقرض أن يرجع فيه بغير رضا المقترض^(٣).
فيكون وجه الاستدلال أن العقد يبطل ؛ لأن المشتري قبض النقد من المستقرض قبل أن يستقر ملكه عليه وهذا لا يجوز .

الترجيح :

الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول ؛ لأن القرض يملك بالقبض بدليل أن المستقرض يستطيع أن يتصرف فيه بمجرد الحصول عليه ولم يرد دليل على عدم الجواز فيصح إن لم يكن ذلك حيلة للوصول إلى الصرف المؤجل - والله أعلم - .

ويوجد لهذه الصورة مثال آخر : وهو إن اضطرف الرجل من آخر ديناراً بعشرة دراهم ودفع صاحب الدراهم خمسة دراهم لصاحب الديناير ثم استقرض منه نفس الخمسة التي سلمها له ثم أعادها إليه ليستوفي العشرة التي عليه فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

(١) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٥١٢/٨ .

(٢) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٧٥/٦ .

(٣) فتح العزيز مرجع سابق ٣٩٠/٩ .

القول الأول : للشافعية^(١) وهو أن عقد الصرف يبطل .

ووجه هذا القول : إن تصرف أحد العاقدين مع الآخر إنما حصل لإجازة العقد^(٢).

ويمكن أن يعترض على هذا بأنه كيف أجزتم هذه الصورة في المثال السابق عندما

استقرض كامل المبلغ ولم تجيزوه في هذه الصورة وهو لم يستقرض إلا نصف المبلغ^(٣).

القول الثاني : للحنابلة^(٤) وهو أن العقد يصح إن لم يكن ذلك حيلة .

الترجيح :

الراجع في هذه المسألة هو الجواز كما ذكرناه في المثال السابق مالم يكن ذلك حيلة

على الصرف المؤجل - والله أعلم - .

(١) ، (٢) قليوبي وعميرة مرجع سابق ١٦٧/٢ .

(٣) لعل قول الشافعية هذا وجه عندهم ، حيث إنني لم أجد قولاً في هذا المثال إلا في مرجع واحد مما اطلعت

عليه وهو حاشيتا قليوبي وعميرة ، ولم يذكر المؤلف فيه إن كان هذا القول وجهاً عندهم كالتالي قبلها أم أن

المسألة متفق عليها عندهم .

(٤) كشاف القناع مرجع سابق ٢٦٩/٣ .

المبحث الرابع

إذا تم التقابض ثم أودع أحدهما ما قبضه عند الآخر

اختلف الفقهاء فيما لو صرف الرجل من الصراف دراهم ، ثم بعد أن قبضها منه استودعه إياها على قولين :

القول الأول : للمالكية^(١) وهو إن كان مما يعرف بعينه كالمصوغ ، فيجوز أن يودعه إياه . أما ما لا يعرف بعينه كالدرهم والدنانير والتبر فلا يجوز .

ووجه ذلك أنه يحتمل أن يقصداً بذلك الصرف المتأخر فيمنع ذلك سداً للذريعة .

قال ابن رشد : " إنما لم يجز ذلك ؛ لأنه آل إلى الصرف المتأخر ، فإنهما على القصد إلى ذلك ، ولو صح ذلك منهما لم يكن عليهما فيه حرج "^(٢).

ومعنى قول المالكية أنه إن كان مما يعرف بعينه أي أن : يكون الشيء معروف الصفة بحيث إذا غاب عن صاحبه وأبدل له عرف أنه ليس عين حقه ، وأنه قد استبدل^(٣).

القول الثاني : للشافعية^(٤) ، وهو إن أودعه الصيرفي يجوز ولا بأس في ذلك .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم : " ولا بأس أن يصرف الرجل من الصراف دراهم ، فإذا قبضها وتفرقا أودعه إياها "^(٥) ، ويلاحظ في قول الإمام الشافعي أنه إنما أجاز هذه المسألة في حال حصول الإيداع بعد التقابض والتفرق ؛ لأن العقد يصير لازماً بالتفرق وقبل التفرق لا يكون لازماً ؛ لأن كل واحد من المتصارفين له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه طالما أنهما في المجلس ، حيث إن خيار المجلس يثبت في عقد الصرف عند الشافعية كما بيناه سابقاً ، فاشتراط حصول الإيداع بعد التفرق ليصبح العقد لازماً ؛ لأنه إن

(١) ، (٢) ، (٣) مواهب الجليل مرجع سابق ٣٠٦/٤ .

(٤) ، (٥) الأم مرجع سابق ٣٢/٢ .

أودعه الدراهم قبل لزوم العقد وتفرقا على ذلك ، لكان تفرقهما من المجلس بغير قبض أحد
بدلي الصرف فيؤدي ذلك إلى ربا النسيئة - والله أعلم - .

الترجيح :

الراجح هو أنه يجوز للمصطرف أن يودع ما صرفه عند الآخر سواء كان ذلك بعد
التفرق أو قبله ؛ لأن اتفاقهما على أن يودع المصطرف ما عنده لدى الصيرفي فيه معنى
الإقرار بإمضاء العقد وإسقاط خيار المجلس ، فإن تقابضا ثم أودعه إياه صح الصرف - والله
أعلم - .

المبحث الخامس

إن اصطرف من الصراف ثم صارفه بأقل أو أكثر بعد الإفتراق

متى تصارف الرجلان ثم أراد أحدهما أن يصطرف مرة أخرى من صاحبه بجنس ما أعطاه لصاحبه في المرة الأولى ، كأن يبيعه عشرة دراهم بدينار ، ثم بعد التفاضل والإفتراق ومضي بعض الوقت يعود إليه مرة أخرى ويشتري منه بالدينار دراهم أقل أو أكثر مما أعطاه في المرة الأولى ، فقد اختلف الفقهاء في جواز هذه المسألة على قولين :

القول الأول : للمالكية^(١) وهو أنه يكره ذلك وإن تأخر الصرف الثاني ليوم أو يومين . ويستدل لهم بأن هذا الفعل يؤدي إلى الحرام ؛ لأن الظاهر أن قصده أن يبيع النقد بجنسه متفاضلاً ، وكل ما يشابه الربا الحرام يكون حراماً فيمنع ذلك سداً للذريعة^(٢) . واعترض على هذا بأن هذا الفعل لا يخلو من أن يكون ربا أو غير ربا ، فإن كان ربا فإنه لا يجوز ، وإن لم يكن ربا فإنه يجوز ، وليس بين هذين الحكمين حكم وسط فلما لم يكن ذلك ربا صريحاً ، فإنه يكون عقداً صحيحاً^(٣) .

القول الثاني : للشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، والظاهرية^(٦) ، وهو أنه إن صارفه مرة أخرى بعد الافتراق فإنه جائز ، واشترط الحنابلة لجواز ذلك أن يكون بلا مواطأة .

(١) المدونة مرجع سابق ٤٠٣/٣ ، وقال الماوردي إن مالك لم يجزه إن جرت للمتصارفين بذلك عادة ؛ لأن العرف والعادة كالشرط الملفوظ (الحاوي ١٧١/٦) ولم أجد هذا عند المالكية فيما اطلعت عليه من مراجع .

(٢) انظر الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٧١/٦ .

(٣) ، (٤) نفس المرجع السابق ١٧٢/٦ .

(٥) كشف القناع مرجع سابق ٢٦٩،٢٦٨/٣ .

(٦) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٥١٢/٨ .

واستدلوا لقولهم بأدلة من السنة منها :

١ - مرواه الشيخان عن أبي هريرة وأبي سعيد " أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ف جاء بتمر جنيب فقال : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال لا والله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة . فقال النبي ﷺ : لاتفعل بع التمر بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم جنيباً " (١) ، والجنيب هو النوع الجيد من التمر .

وجه الدلالة أنه ﷺ لم يأمر الرجل أن يبيع من غير الذي سيشتري منه ، ولو كان ذلك محرماً لبينه له النبي ﷺ ؛ لأنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (٢) .

وقد يعترض على ذلك بأن أمر النبي ﷺ بأن يبيعه ثم يشتري به هو لفظ مطلق (٣) ، وليس بعام (٤) ، فيحمل على بيعه من غير البائع ؛ لأن المطلق يكتفى في العمل به بصورة واحدة (٥) ، بخلاف العام فإنه يعمل به بكل صورة يشملها العموم ، كأن يبيعه البائع نفسه أو على غيره فيمكن أن تتعدد صور العمل بالعام .

ويجاب على هذا بأن هناك فارق بين العمل بالمطلق بالفعل ، كما إذا قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإنه يصدق بالدخول مرة واحدة ، وبين العمل بالمطلق حملاً على

(١) صحيح البخاري ٣/٣٥ ، صحيح مسلم ٣/١٢١٥ ، الموطأ ٢/٤٨٥ ، السنن الكبرى ٥/٢٩١ .

(٢) شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ٢/٢٠٣ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للإمام الشيخ تقي الدين

أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، ٤ ج ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ، بدون) ٣/١٨٦ .

(٣) المطلق : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه . انظر الإحكام في أصول الأحكام مرجع سابق ٣/٥

(٤) العام : هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً . انظر الإحكام في أصول الأحكام مرجع

سابق ٢/٤١٢ .

(٥) إحكام الأحكام مرجع سابق ٣/١٨٥ .

المقيد^(١) فإنه يخرج اللفظ من الإطلاق إلى التقييد ، ولا يوجد هنا ما يقيد الإطلاق لو اعتبر اللفظ مطلقاً وليس بعام^(٢) .

٢ - ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر برني فقال له رسول الله ﷺ : من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ عند ذلك : أوه عين الربا ، لاتفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيع آخر ثم اشتريه^(٣) .
ووجه الدلالة من هذا الحديث كسابقه .

٣ - ما روى عن عبادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب كيف شئتم يداً بيد "^(٤) .

ووجه الدلالة أنه ﷺ أجاز الصرف عند اختلاف الجنس بكل صورة إذا استوفى شرطه ، ولم يفرق بين صورة وصورة فدل ذلك على الجواز^(٥) .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز بشرط أن لا يكون ذلك مواطأة للوصول إلى بيع النقد بجنسه متفاضلاً ، لأن كل عقد من العقود صحيح على انفراده - والله أعلم - .

(١) المقيد : هو ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين وما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق

بصفة زائدة عليه . الإحكام في أصول الأحكام ٥/٣ .

(٢) إحكام الأحكام مرجع سابق ١٨٦/٣ .

(٣) صحيح مسلم ١٢١٥/٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٥) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٧٢/٦ .

المبحث السادس

إن تصارفاً وتقابضاً ثم استأنفاً عقداً ثانياً من غير تفرق

إذا تباع الرجلان وتقابضاً ثم عقداً ثانياً قبل أن يتفرقا فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو وجه عند الشافعية^(١) لابن سريج ومن وافقه وهو أن ذلك يجوز .
ووجه هذا القول أن اتفاقهما على العقد الثاني اختياراً منهما لإمضاء العقد الأول ،
فيجري مجرى العقد إن تم بعد التخيير^(٢) .
إذ أنه عند الشافعية بالاتفاق إن تقابضاً ، ثم تخيراً من غير تفرق ، ثم استأنفاً عقداً ثانياً
يجوز ؛ لأن التخيير في المجلس عندهم يقوم مقام الافتراق في لزوم العقد .

القول الثاني : وهو وجه عند الشافعية^(٣) أيضاً ، وهو ماصححه الماوردي ، أنه يجوز ويكون
العقد الثاني باطلاً .

ووجه هذا القول أن العقد الأول لم يستقر بالافتراق ولا بالتخيير^(٤) .

القول الثالث : للإمام أحمد رحمه الله^(٥) أن ذلك مكروه .

الترجيح :

الراجح هو ماذهب إليه القائلون بالجواز ، لأن العقد الثاني يدل على اختيارهما

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٧٢/٦ .

(٥) الإنصاف ٥٠/٥ .

إمضاء العقد الأول . بشرط ألا يكون ذلك حيلة على الربا ؛ لأنه إن اشترى من فوره
من جنس ماباعه في العقد الأول يكون احتمال القصد إلى شراء الجنس بجنسه متفاضلاً
قوياً - والله أعلم - .

الفصل السابع

أحكام الصرف بالنظر إلى حال المعقود عليه

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : صرف ما في الذمة .
المبحث الثاني : صرف الناقص بالوازن .
المبحث الثالث : بيع تراب الذهب والفضة وتراب الصواغين .

المبحث الأول

صرف ما في الذمة

- وفيه مطلبان :
المطلب الأول : تعريف الذمة لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بصرف ما في الذمة .

المطلب الأول

تعريف الذمة لغة واصطلاحاً

الذمة في اللغة :

العهد وجمعها ذمائمٌ وسميت بالذمة ؛ لأن نقض العهد يوجب الذم وقولنا رجل ذمي : أي له عهد .

وقيل : الذمة الأمان ومنها قيل للمعاهد من الكفار ذمي ؛ لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية ؛ أو لأنه يدخل في أمان المسلمين .

والذمة : الكفالة والضمان . كما تطلق الذمة على القوم المعاهدين أي ذوي الذمة .

والذمام : كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة .

وأذمَّ عليه أي : أخذ له الذمة أي : الأمان والعهد ، وأذمَّ فلاناً إذا أجاره .
ويسمى محل التزام الذمة بها في قولهم ثبت في ذمتي كذا^(١).

الذمة في الاصطلاح :

الذمة في الاصطلاح محل اختلاف بين الأصوليين إذ اعتبرها البعض وصفاً ، بينما اعتبرها البعض الآخر ذاتاً .

فالذي عرف الذمة باعتبارها وصفاً قال : هي وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه^(٢).

واعترض على هذا التعريف بأنه يصدق على العقل ، وأن الأدلة لاتدل على ثبوت وصف مغاير للعقل^(٣).

وأجيب بعدم التسليم بأن العقل بهذه الحيثية ، بل العقل هو بمجرد فهم الخطاب ، والوجوب مبني على الوصف المسمى بالذمة ، بدليل لو ركب العقل في حيوان لما ثبت أهلية الوجوب له وعليه .

وحاصل ذلك أن الوصف بمنزلة السبب في كون الإنسان أهلاً للوجوب ، والعقل بمنزلة الشرط ، والدليل على وجود هذا الوصف قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ

(١) انظر لسان العرب مرجع سابق ٦٠،٥٩/٥ ، باب الذال ، تاج العروس مرجع سابق ٢٦٥،٢٦٤/١٦ باب الميم فصل الذال ، المغرب مرجع سابق ص ١٧٦ ، باب الذال مع الميم .

(٢) شرح التوضيح ، للإمام عبد الله بن عبد الله بن تاج الشريعة ، مطبوع بهامش شرح التلويح على التوضيح . ١٦٢/٢ .

(٣) شرح التلويح على التوضيح ، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفقازاني ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، بدون) مع حاشيته ١٦٢/٢ .

من ظُهِرِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ... ﴿الآية (1)، (2)﴾.
 ووجه الدلالة من الآية أنها تخبر عن عهد جرى بين الله سبحانه وتعالى وبين بني آدم ، وأنهم أقروا بوحدانيته وربوبيته ، والإشهاد عليهم دليل على أنهم مؤاخذون بموجب هذا الإقرار في أداء الحقوق الواجبة عليهم تجاه الخالق سبحانه وتعالى ، فلا بد إذاً أن يكون لهم وصف يكونون به أهلاً للوجوب ، فثبتت لهم الذمة بمعناها اللغوي والشرعي (3).

وكذلك في قوله تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا * إقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ (4).
 ووجه الدلالة من هذه الآية أنه سبحانه وتعالى استعار الطائر لما هو في الحقيقة سبب للخير والشر وهو قضاء الله سبحانه وتعالى وقدره ، فيكون المعنى ألزماه ما قضى له من خير أو شر ، وألزمناه عمله لزوم القلادة ، أو الغل في العنق أي : لا ينفك عنه أبداً ، فدللت الآية على لزوم العمل للإنسان ومحل ذلك اللزوم الذمة (5).

أما من عرف الذمة باعتبارها ذاتاً فقال : " وإنما نعني بقولنا محل الوجوب الذمة نفس لها ذمة وعهد ، ولكن لما كان اختصاصها لأهلية الوجوب بوصف الذمة قالوا : وجب في ذمته كذا ، والمراد بهذا العهد ما أشار الله سبحانه وتعالى إليه في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَرَأَىٰ فِجْرَهُمْ وَكَأَنَّهُمْ كَانَتِ آيَاتُهُ تُضَاعَفُونَ * ثُمَّ إِذْ سَأَلَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَرَأَىٰ فِجْرَهُمْ وَكَأَنَّهُمْ كَانَتِ آيَاتُهُ تُضَاعَفُونَ * ثُمَّ إِذْ سَأَلَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَرَأَىٰ فِجْرَهُمْ وَكَأَنَّهُمْ كَانَتِ آيَاتُهُ تُضَاعَفُونَ ﴾ (6) ، فثبتت لهم الذمة بمعناها اللغوي والشرعي (7).

(1) سورة الأعراف من الآية رقم ١٧٢ .

(2) التلويح على التوضيح مع حاشيته مرجع سابق ١٦٢/٢ .

(3) شرح التوضيح مرجع سابق ١٦٢/٢ .

(4) سورة الإسراء ، الآية رقم ١٣ ، ١٤ .

(5) انظر التلويح على التوضيح مع حاشيته شرح التوضيح ١٦٢/٢ ، وانظر كشف الأسرار على أصول فخر

الإسلام البردوي ، للشيخ عبد العزيز البخاري ، ٤ ج ، (كراتشي ، الصدف للنشر ، بدون) ٢٣٨/٤ .

بلى ... ﴿ الآية (١) ﴾ (٢)

ويقول الإمام النووي : " فاصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس ؛ لأنها تطلق على العهد والأمان ومحلها الذات والنفس فسمى محلها باسمها " (٣).
وقد عرف القرافي الذمة " بأنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم " (٤).

واعترض ابن الشاط على تعريف القرافي وقال : " الأولى عندي أن يقال الذمة قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق دون التزامها ، فعلى هذا لا تكون للصبي ذمة " (٥).
أما الحطاب من المالكية فإنه نظر إلى الذمة نظرة أخرى ولم يعتبرها وصفاً ولا ذاتاً وقال : " الذمة : أمر تقديري يفرضه الذهن وليس ذاتاً ولا صفة لها ، فيقدر المبيع وما في معناه من الأثمان كأنه وعاء عند من هو مطلوب به . فالذمة هي الأمر التقديري الذي يحوي ذلك المبيع أو عوضه ، وإنما شرطوا ذلك فيه ؛ لأنه لو لم يكن لكان معيناً ، وذلك ملزوم لبائع معين يتأخر قبضه ؛ لأنه إن لم يكن في ملك البائع فالغرر ظاهر ، لاحتمال أن لا يبيعه من هو في ملكه ، وإن كان في ملك البائع فالغرر أيضاً لازم ؛ لأن بقاءه على تلك الصفة غير معلوم ؛ ولأنه يلزم منه الضمان " (٦).

(١) سورة الأعراف ، من الآية رقم ١٧٢ .

(٢) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، للإمام عبد الله بن أحمد النسفي ، ج ٢ ، ط. أولى ، (بيروت ،

دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ٤٦٠/٢ .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه مرجع سابق ص ٣٤٣ .

(٤) الفروق للقرافي مرجع سابق ٢٣٠/٣ ، ٢٣١ .

(٥) أدرار الشروق على أنواء البروق ، للإمام قاسم بن عبد الله بن محمد بن محمد الأنصاري ، المعروف

بابن الشاط ، مطبوع مع الفروق للقرافي ٢٣٠/٣ .

(٦) مواهب الجليل مرجع سابق ٥٣٤/٤ .

ومن المعاصرين عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها " محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه "(١).

فالدّمة بهذا الاعتبار بمثابة وعاء اعتباري تشغله الحقوق التي تترتب عليه ، وهي متصلة بالشخص نفسه لا بأمواله ، وهي غير محدودة السعة فتثبت فيها جميع الحقوق سواء المالية وغير المالية من الواجبات الدينية وغيرها(٢).

وقد يكون هذا التعريف الأخير هو الأكثر انطباقاً على معنى الدّمة الاصطلاحي - والله

أعلم - .

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بصرف ما في الدّمة

يعرف صرف ما في الدّمة عند الفقهاء بأنه العقد الذي يتصارف فيه المتصارفان بحيث يكون بدلاً الصرف أو أحدهما ديناً سبق وجوبه على العقد ، وبناءً على هذا فصرف ما في الدّمة يأتي على صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون أحد بدلي الصرف ثابتاً في الدّمة ببيع أو دين سابق .

الصورة الثانية : أن يكون كل من بدلي الصرف ثابتاً في الدّمة بدين سابق .

وفي كل من الصورتين اختلف الفقهاء في حكم الصرف فيها لذا سنتناول إن شاء الله أقوال الفقهاء في كل صورة على حدة .

الصورة الأولى : أن يكون أحد بدلي الصرف ثابتاً في الدّمة ببيع أو دين سابق ، ومثاله

في البيع أن يشتري الرجل سلعة بدنانير تثبت في ذمته ، ثم لا يجد معه ما سمي من الدنانير ، فيتفق مع البائع أن يقضيه بدلاً منها دراهم مسماه يتفقان عليها .

(١) ، (٢) المدخل الفقهي العام ١٩٠/٣ .

ومثاله في الدين أن يكون لأحدهما على صاحبه دراهم فيصرفها منه بدنانير حالة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : للحنفية^(١) ، والوجه الصحيح عند الحنابلة^(٢) وهو أن الصرف جائز سواء حل أجل الدين أو لم يحل بشرط أن يتم التقابض قبل الافتراق من المجلس . وإن أبى الذي عليه الدين لم يجبر .

واستدل أصحاب هذا القول بدليل من السنة ، وهو ما روى عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير . أخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه ، قال رسول الله ﷺ : " لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء " ^(٣).

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أنه لما لم يسأل الرسول ﷺ عما إذا كان البيع حالاً أم أجلاً دل ذلك على استواء الحالين عنده ﷺ ، ولو كان بين الحال والأجل فرق في الشرع لأوقفه عليه ﷺ ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٤).
ووجه جواز صرف ما في الذمة وإن كان لم يحل أجله أن الثابت بالذمة بمنزلة المقبوض فكأنه رضي بتعجيل المؤجل^(٥).

(١) المبسوط مرجع سابق ١٩/١٤ ، شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٧٣، ٢٧٢/٦ ، ويلاحظ أن الحنفية يجيزونه سواء وجب الدين قبل العقد أو بعده .

(٢) الإنصاف مرجع سابق ٥٠/٥ ، شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ٢٠٥/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ١١٤ .

(٤) ، (٥) الاستذكار مرجع سابق ١٦/٢٠ ، المغني مرجع سابق ١٧٤/٤ .

واعترض ابن حزم على الاستدلال بحديث ابن عمر بأنه لاحجة فيه من وجوه^(١)

أن هذا الحديث من رواية سماك بن حرب وهو :

١ - ضعيف يقبل التلقين ولم يرفعه غيره .

٢ - جاء هذا الحديث بصورة مخالفة عن عبد الله بن عمر قال : كنت أبيع الذهب

بالفضة ، أو الفضة بالذهب ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فقال : إذا بايعت صاحبك ، فلا تفارقه وبينك وبينه نئس^(٢) .

٣ - أنه لو صح الحديث لكانوا مخالفين له ؛ لأن فيه اشتراط أخذها بسعر يومها ، وهم

يجيزون أخذها بغير سعر يومها فقد اطرخوا ما يحتاجون به .

ويجاب على الإعتراض الأول بأن الحديث ... من رواية سماك ولم يرفعه غيره ، بما

قاله ابن الهمام : " وقول الترمذي لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك لا يضره ، وإن كان

شعبة قال : حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثني داود بن أبي

هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثني فلان أراه أيوب عن سعيد بن جبير

عن ابن عمر لم يرفعه ، ورفع سماك وأنه أهابه ؛ لأن المختار في تعارض الرفع والوقف

تقديم الرفع ؛ لأنه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ؛ ولأن الظاهر من حال ابن عمر وشدة

اتباعه للأثر أنه لم يكن يقتضي أحد النقيدين عن الآخر مستمراً من غير أن يكون عرفه عنه

ﷺ^(٣) .

أما مارواه ابن حزم من أن الحديث روي بطريقة مخالفة عن ابن عمر ، فيمكن أن

يجاب عليه بأن الرواية إذا خالفت الروايات تكون شاذة ، ولكن هذه الرواية يمكن تفسيرها

بالرواية الأولى ، وذلك بقولنا أن الرواية الأولى مفسرة ، والرواية الثانية مجملة ، فتحمل

(١) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٥٠٤/٨ .

(٢) سنن الترمذي ٣٣٥/٣ ، سنن النسائي ٢٨٢/٧ ، سنن ابن ماجه ٧٦٠/٢ ، السنن الكبرى ٢٨٤/٥ ، سنن

الدارمي ٢٥٩/٢ ، المستدرک ٤٤/٢ ، مسند الإمام أحمد ٣٢/٢ ، مشكل الآثار ٩٦/٢ .

(٣) فتح القدير مرجع سابق ١٤٢/٦ .

المجمل على المفسرة ، فتصبح الرواية الثانية أن ابن عمر قال : كنت أبيع الذهب الذي في الذمة بالفضة . . . الحديث ، فلا تتعارض الروايتان .

كما أن ابن حزم اعترض على الاستدلال بأن الخبر جاء في البيع ، فمن أين أجازوه في القرض (١) ؟

ويمكن أن يجاب عليه بأن النبي ﷺ عندما أمر ابن عمر أن لايفارقه وبينهما شيء أي : دين مما حصل بينهما من الصرف ؛ لأن الذي اشترى البعير من ابن عمر يثبت ثمنه ديناً في الذمة ، فلما قضى ما ثبت في ذمته بغير الجنس الذي اتفقا عليه صار ذلك صرفاً ، فلا يصح أن يفترقا قبل التقابض لحصول النسبية في عقد الصرف إذا لم يتقابضا ، والقرض كذلك يثبت ديناً في الذمة فيأخذ حكم البيع .

القول الثاني : للمالكية في المشهور عندهم (٢) ، والشافعية (٣) ، ووجه عند الحنابلة (٤) ، وهو إن كان الدين حالاً فيصح إن تم التقابض في المجلس قبل الافتراق ، أما إن كان الدين لم يحل فلا يصح .

ووجه هذا القول : أن المقصد أن تبرأ الذمة ، فإذا كان الدين حالاً صار كأنه حاضر على الحقيقة ، فإذا تم التقابض حصل التجاوز صورة ومعنى ، أما إن كان الدين لم يحل بعد فإن الذمة تكون عامرة ، فيكون المطالب هنا كالذي يسلف على ذمته ، فإذا حل الأجل قبض ماأسلفه عن ذمته ، أو يقدر أنه نقد ما في يده عند العقد ليأخذ من ذمته عند حلول الأجل فيصير صرفاً فيه تأخير (٥) .

(١) المطى لابن حزم مرجع سابق ٥٠٤/٨ .

(٢) التاج والإكليل مرجع سابق ٣١٠/٤ .

(٣) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٧٤/٦ .

(٤) الإنصاف مرجع سابق ٥٠/٥ .

(٥) التاج والإكليل مرجع سابق ٣١٠/٤ .

وكذلك المؤجل لا يملك المطالبة به ، فلم تجز المعاوضة عليه^(١).

واعترض على استدلالهم هذا بأن الثابت في الذمة بمنزلة المقبوض ؛ لأن الذي عليه الدين رضي بتعجيل المؤجل ، وكونه رضي بتعجيله بغير عوض أشبه مالمو قضاءه من جنس دينه^(٢).

القول الثالث : لزفر من الحنفية^(٣)، وهو إن حصل صرف ما في الذمة عن طريق البيع المطلق بأن يتصارفاً مائة دينار بألف درهم ، ثم يقول صاحب الدين للذي عليه الحق اجعل هذه مقابل مالي عليك في الذمة ، فإنه لا يجوز . أما إن حصل التصارف على ما في الذمة مباشرة ، فإنه يجوز كأن يقول له بعثك ديناراً بما لك علي في ذمتي من الدراهم ، فينشأن العقد ابتداء على ما في الذمة فإنه يجوز .

ووجه قول زفر أنه بالعقد المطلق يصير قبض البديلين في المجلس مستحقاً ، وفي المقاصة يفوت القبض المستحق بالعقد ، فلا يجوز بتراضيهما قياساً على عدم جواز الإبراء من بدل الصرف والاستبدال به ؛ وذلك لأنه في المقاصة يكون آخر الدينين قضاءً عن أولهما ، ولا يكون أولهما قضاءً عن آخرهما ؛ لأن القضاء لا يسبق وجوب الدين وإنما يكون بعد الوجوب وبديل الصرف الحال يجب قبضه ولا يجوز قضاء دين آخر به ، يدل على ذلك رأس مال السلم لو جعلاه قصاصاً بدين سابق الوجوب لم يجز فكذلك بدل الصرف ؛ لأن كل واحد منهما دين مستحق قبضه في المجلس^(٤).

واعترض الحنفية على قول زفر بأنهما لما اتفقا على المقاصة ، فقد حولا عقد الصرف إلى ذلك الدين وهو جائز ؛ لأنهما لو عقدا العقد على ذلك الدين ابتداءً لجاز ؛

(١) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٧٤/٦ .

(٢) المغني مرجع سابق ١٧٤/٤ .

(٣) ، (٤) المبسوط ١٩/١٤ .

ولأنهما عندما حولا عقد الصرف إلى الدين قصداً تصحيح المقاصة ، ولا طريق لتصحيحها سوى هذه ، وما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصود الكل واحداً ، فجوز العقد استحساناً ، لهذا شرط تراضي المتصارفين على المقاصة^(١) .

واعترضوا على استدلاله بعقد السلم بأنه إن أضيف عقد السلم إلى رأس مال هو دين على المسلم إليه لم يجز ذلك إذا افترقا قبل قبض رأس المال ؛ لأن ما يقابل رأس المال في عقد السلم دين ، وبالمقاصة لا يتعين رأس المال ، فينصرفان عن دين بدين وهو لا يجوز . أما في عقد الصرف فالذي يقابل الدين مقبوض في المجلس ، والافتراق عن عين بدين جائز^(٢) .

القول الرابع : لابن حزم الظاهري^(٣) ، وهو أنه لا يصح صرف ما في الذمة سواء كان حالاً أو غير حال .

واستدل لقوله هذا بالسنة والآثار المروية عن بعض الصحابة في عدم الجواز .

أما بالسنة :

فما استدل به منها قوله ﷺ " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " ^(٤) .

ووجه الدلالة أن صرف ما في الذمة ليس يداً بيد بل إن أحدهما غائب ، ولعله لم يخرج من معدنه بعد^(٥) .

(١) ، (٢) نفس المرجع السابق ونفس الجزء والصفحة .

(٣) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٥٠٣/٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٥) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٥٠٣/٨ .

ويمكن أن يعترض عليه بأن التقابض قد حصل مسبقاً لكون الذي عليه الدين قد قبض الذي في ذمته بقبض سابق للعقد ، وقبض البديل قد حصل في المجلس^(١).

ومنها ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول : " لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضه على بعض ، ولا تبيعوا غائباً منه بناجز إلا يداً بيد "^(٢).
ووجه الدلالة أنه نهى ﷺ عن بيع الغائب بالناجز وأن مافي الذمة غائب عن المجلس فلا يصح بيعه .

واعترض على استدلاله بحديث أبي سعيد بأن هذا الحديث يمكن الجمع بينه وبين حديث ابن عمر الدال على جواز صرف ما في الذمة فلا يتعارضان ؛ لأن حديث ابن عمر مفسر وحديث أبي سعيد مجمل فيحمل المجمل على المفسر ، فيصير معنى حديث أبي سعيد لا تبيعوا منهما غائباً - ليس في الذمة - بناجز ، فإذا حملا على هذا لم يتعارضوا^(٣).

أما الآثار فمنها :

١ - ماروي عن ابن عباس أنه كره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب^(٤).

٢ - ماروي أن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود حلف أنه وجد في كتاب أبيه بخطه ، قال عبد الله بن مسعود : معاذ الله أن نأخذ دراهم مكان دنائير أو دنائير

(١) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٧٣/٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٦ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر مرجع سابق ١٢/١٦ .

(٤) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٥٠٥/٨ ، قال ابن حزم : وهذا صحيح .

مكان دراهم^(١).

ويمكن أن يعترض عليه بأنه لعلم لم يبلغهم إجازة النبي ﷺ لذلك فاجتهدوا في المسألة لعدم وقوفهم على نص فيها .

الترجيح :

الراجح هو مذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأن الصرف بهذه الصورة جائز ، وإن لم يحل أجل الدين الثابت بالذمة إن تم التقابض في المجلس ، وذلك لقوة أدلتهم ؛ ولأن الثابت في الذمة بمنزلة المقبوض ، فإن رضي الذي عليه الدين تعجيل ما في ذمته أصبح كالحال ، وهذا يشبه مالو قضى الدين الذي عليه من جنس ما ثبت بذمته إذا عجل دفعه قبل الأجل .

الصورة الثانية : أن يكون كل من بدلي الصرف ثابتاً في الذمة بدين سابق ، ومثاله أن يكون لأحدهما على صاحبه دراهم ، وللآخر عليه دنانير ، فيسقطان الدراهم في الدنانير . فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : للحنفية^(٢) وهو أن عقد الصرف جائز سواء حل الأجل أم لم يحل .

ووجه هذا القول أنه يصح لفوات خطر الوقوع في الربا لكون كل واحد من بدلي الصرف ثابتاً في الذمة قبل البيع ويسقط بالبيع^(٣).

القول الثاني : للمالكية^(٤) وهو إن كان البدلان قد حلا معاً فيجوز وإن لم يحلا أو حل

(١) المحلى لابن حزم ٥٠٥/٨ .

(٢) ، (٣) تبيين الحقائق ١٤٠/٤ .

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٠/٣ ، التاج والإكليل ٣١٠/٤ .

أحدهما دون الآخر لم يجز .

ووجه هذا القول هو نفس قولهم في الصورة السابقة بأن من عجل المؤجل عد مسلفاً فإذا جاء الأجل اقتضى من نفسه لنفسه ، فالقبض إنما وقع عند الأجل ، وعقد الصرف قد تقدم فيحصل التأخير في الصرف^(١).

القول الثالث : للشافعية^(٢)، والظاهرية^(٣) وهو أن هذه الصورة لاتجوز سواء حل الأجل أم لم يحل . واستدلوا بأدلة من السنة ومن المعقول .

أولاً : أدلتهم من السنة :

قوله ﷺ : " ولا تتبعوا منها غائباً بناجز " ^(٤).

ووجه الدلالة : أن المراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً كان أو حالاً ، والناجز الحاضر ، فإذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب^(٥).

ويمكن أن يعترض عليه بأن المراد بالغائب هنا المؤجل وليس الغائب عن المجلس مطلقاً ، كما أنه يمكن الجمع بين هذا الحديث وحديث ابن عمر كما بيناه سابقاً بأن لا تتبعوا منها غائباً ليس في الذمة بناجز .

(١) نفس المرجعان السابقان ونفس الأجزاء والصفحات .

(٢) الأم مرجع سابق ٣٣/٢ ، إعانة الطالبين ٢١/٣ .

(٣) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٥٠٤/٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٦ .

(٥) فتح الباري مرجع سابق ٣٨٠/٤ .

كما استدلووا من السنة بما روى عن ابن عمر رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ " (١) قال نافع وهو بيع الدين بالدين .
ووجه الدلالة أنه ﷺ نهى عن بيع الدين بالدين وأن المتصارفين الذين تصارفا مافي ذمتهما قد باعا الدين بالدين الذي نهى عنه النبي ﷺ .

واعترض على هذا بأن هذه الصورة وإن كانت بيع دين بدين ، إلا أنه ليس فيه بيع نسيئة بنسيئة أو دين مؤجل بدين مؤجل ؛ لأنهما تطارحا الأجل . قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : " إن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ، وهو المؤخر بالمؤخر ، ولم ينه عن بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت بالذمة يسقط ، فإن هذا الثاني يقتضي تفريغ كل واحدة من الذمتين ، ولهذا كان جائزاً في أظهر قولي العلماء " (٢) .

الترجيح :

الراجح هو ماذهب إليه الحنفية وشيخ الإسلام ابن تيمية من أن هذه الصورة جائزة سواء حل الأجل أو لم يحل ؛ لأنهما عند اتفاقهما قد تطارحا الأجل ، وبيع ما هو ثابت بالذمة يسقط بما هو في الذمة ليس في تحريمه نص ولا إجماع ولا قياس ، إذ أن كلاً منهما اشترى مافي ذمته وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر (٣) - والله تعالى أعلم - .

(١) سبق تخريجه ص ١٥ .

(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية مرجع سابق ٢٩ / ٤٧٢ .

(٣) انظر نظرية العقد ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، (القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨ هـ)

المبحث الثاني إبدال الناقص بالوازن

إذا كانت الدراهم أو الدينانير غير متساوية الوزن ، أو غير متساوية الجودة ، وتصارف الرجالن مائة دينار من الجيدة ومائة دينار من الرديئة بمائتي دينار من الوسط التي هي دون الجيدة وأفضل من الرديئة ، أو تصارفا دراهم صحاح ودرهم غلة^(١) بدهام صحاح أو بدهام غلة . فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : للحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، وهو أن ذلك يجوز إذا تحققت المساواة في الوزن .

واستدلوا لقولهم بما روى عن النبي ﷺ " أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل " (٥) .

ووجه الدلالة أن المماثلة المطلوبة شرعاً هي المساواة في الوزن ، وهي متوفرة في هذه المسألة .

واعترض على هذا الاستدلال بأن النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يقتضي التماثل في القدر والقيمة إلا ما خصه الإجماع أو دليل^(٦) .

(١) الدرهم الغلة : هو ما يردده بيت المال للزيادة بل لأنها دراهم مقطعة مكسرة يكون في القطعة ربع وثمان وأقل . (شرح فتح القدير ٢٧٤/٦) .

(٢) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٧٤/٦ .

(٣) كشف القناع مرجع سابق ٢٦١/٣ ، الإنصاف مرجع سابق ٣٦،٣٥/٥ .

(٤) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٥١١/٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٦ .

(٦) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٧٤/٦ .

واستدلوا من المعقول بأنه لما جاز بيع الجيد بالردئ لتمائلهما في الوزن مع تفاضلهما بالقيمة ، فأولى أن يجوز بيع الذهب الجيد والذهب الردئ بالذهب الوسط لتمائلهما في الوزن ، وجاز أن يتفاضلا في القيمة^(١).

واعترض على هذا بأن المسألة التي نحن بصددتها تخالف بيع الجيد بالردئ من وجهين :

١ - أن المقصود من بيع الجيد بالردئ مع تساوي القدر المسامحة دون المغالبة والأمر ليس كذلك إذا قوبل بنوعين .

٢ - إن الصفقة في بيع الجيد بالردئ قابلت نوعاً واحداً فقسط الثمن على الأجزاء لأعلى القيم^(٢).

ويستدل لهم أيضاً بالمعقول بأن المماثلة المعتبرة لاتخلو من أن تكون معتبرة من حيث القيمة أو من حيث الوزن ، فإذا تبايعا ديناراً قيمته عشرون درهماً بدينار قيمته عشرة دراهم ، فإنه يجوز إن تساوى الوزن على الرغم من اختلاف القيمة ، ولو باعه ديناراً قيمته عشرون درهماً بدينارين قيمتهما عشرون درهماً لم يجز لتفاضل الوزن مع تماثل القيمة ، فبطل أن تكون المماثلة من جهة القيمة ، وثبت أن المعتبر التماثل من جهة الوزن دون القيمة^(٣).

واعترض على هذا بأن الاعتبار بالمماثلة بالقدر مالم يكن الثمن مقسماً على القيمة ، فأما إذا كان الثمن مقسماً على القيمة لاختلاف النوع فلا اعتبار بالمماثلة بالقدر^(٤).

(١) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٧٤/٦ .

(٢) ، (٣) ، (٤) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٧٠/٦ .

القول الثاني : للمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وهو أنه لا يجوز وإن تحققت المساواة بالوزن ووجه قولهم : أن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفين كان الثمن مقسماً على قيمتها دون عددها ، فإذا باعه ديناراً من ذهب جيد يساوي ٢٠ درهماً وديناراً من ذهب رديئ يساوي ١٠ دراهم بدينارين من ذهب وسط تساوي ٣٠ درهماً لكان الدينار من الذهب الجيد في مقابله ديناراً وثلاث من الدينار الوسط والدينار من الذهب الرديئ في مقابله ثلثي دينار من الذهب الوسط وهذا يؤدي إلى التفاضل^(٣).

وقد ذكرنا الاعتراضات على هذا التقسيم في مسألة مد عجوة^(٤).

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ؛ لأن المعتمد في المساواة هو الوزن لا القيمة وقد ثبت ذلك بالنص في قوله ﷺ : " الذهب بالذهب مثلاً بمثل وزناً بوزن ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل وزناً بوزن . . . الحديث " ^(٥).

(١) المنتقى للباي مرجع سابق ٢٧٩/٤ .

(٢) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٦٩/٦ .

(٣) الحاوي للماوردي مرجع سابق ١٧٠/٦ ، المنتقى للباي مرجع سابق ٢٧٩/٤ .

(٤) سبق الحديث عن مسألة مد عجوة في الفصل الخامس ، ومسألة إبدال الوزان بالناقص يتحدث عنها الفقهاء

ضمن مسألة مد عجوة ، وقد أجلت الحديث عنها لهذا الفصل ، لأن العقد إنما يشتمل على جنس واحد مختلف

الجودة إما ذهب أو فضة ، وليس هناك شئ مضاف إلى طرفي العقد من خلاف الجنس لذا وجب التتويه .

(٥) سبق تخريجه ص ١٣٧ .

المبحث الثالث بيع تراب الذهب والفضة وتراب الصواغين

وفيه مطلبان :
المطلب الأول : بيع تراب الذهب والفضة .
المطلب الثاني : بيع تراب الصاغة .

المطلب الأول بيع تراب الذهب والفضة

إذا باع الرجل تراب معدن الفضة أو الذهب ، فلا يخلو من أن يبيعه بجنسه أو بغير جنسه أو بعرض ، والذي يهمننا في بحثنا هذا هو ما إن باعه بجنسه أو بغير جنسه من النقدين . وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : للحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣) وهو إن كان باعه بجنسه فلا يجوز .
ووجه هذا القول أن البيع يقع على ما في التراب من الفضة لا على التراب ؛ لأن التراب لا قيمة له ؛ ولأن الفضة التي في التراب غير معلومة المقدار ، فصار هذا بيع للفضة بالفضة مجازفة فلا يجوز ؛ لأن التماثل عند اتحاد الجنس مشروط ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل . وأما إن باعه بغير جنسه فيجوز إن روعيت فيه شرائط الصرف المعتبرة .
ووجه ذلك أن الربا لا يتحقق عند اختلاف الجنس إن لم يعلم التماثل .

(١) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٩٥/٥ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي مرجع سابق ١٦/٣ .

(٣) كشف القناع مرجع سابق ٢٧٢/٣ ، شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ١٩٨/٢ .

وقال الحنفية : إن البيع يبقى معلقاً حتى يخلصه الذي اشتراه من التراب ، فإذا لم يخلص منه شيء فسد العقد ؛ لأنه تبين أنه اشترى ما ليس بمال ، وإن خلص منه شيء فليس للمشتري خيار الرؤية إن شاء أمضى العقد وإن شاء فسخه ؛ لأنه اشترى ما لم يره . وكذلك إذا باع تراب أحد التقدين بتراب من جنسه لم يجز للجهل بالمساواة ، وإن باعه بتراب معدن من غير جنسه جاز إن روعيت فيه شرائط الصرف المعتمدة ، ويبقى العقد معلقاً عند الحنفية حتى يخلص النقد من التراب ، فإن لم يخلص شيئاً ، أو خلص من أحدهما ولم يخلص من الآخر كان البيع فاسداً ، وإن خلص منهما جميعاً فللبائعين خيار الرؤية ، فإن شاء أمضيا العقد وإن شاء فسخاه^(١).

القول الثاني : للشافعية^(٢) وهو أنه لا يجوز شراء تراب المعادن سواء باعه بجنسه أو بغير جنسه أو بعرض ؛ لأن ما فيه من النقد مجهول .

ووجه هذا القول أن هذا من بيع الغرر " ونهى النبي ﷺ عن بيع الغرر "^(٣).

القول الثالث : لابن حزم الظاهري^(٤) ، وهو إن كان معدن ذهب فلا يحل بيعه البتة بأي وجه من البيوع ؛ لأن الذهب متداخل في المعدن مجهول المقدار ، وأما إن كان الذهب الذي فيه واضحاً ومرئياً ويمكن تقديره ، فإنه يجوز بيعه بالصورة التي يجوز فيها بيع الذهب الخالص . وإن كان من تراب معدن الفضة ، فإنه يجوز أن يباع بدراهم أو دنائير نقداً أو نسيئة.

(١) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٩٥/٥ ، المبسوط مرجع سابق ١٤/٤٥،٤٦ .

(٢) الأم مرجع سابق ٢/٣٤ .

(٣) صحيح مسلم ٣/١١٥٣ ، سنن أبي داود ٣/٢٥٤ ، سنن الترمذي ٣/٥٢٣ ، سنن النسائي ٧/٢٦٢ ، سنن

ابن ماجه ٢/٧٣٩ ، سنن الدارقطني ٣/١٥ .

(٤) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٨/٤٠٤ .

ووجه هذا أن تراب الفضة في الأصل هو تراب محض لا يصير فضة إلا بمعاناة وسبك ، فيتحول بعضه إلى فضة كما يتحول الماء ملحاً والنوى شجراً بلا فرق^(١).

الترجيح :

الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول بأنه يجوز أن يباع بغير جنسه ؛ لأن أصحاب الصنعة لهم خبرة ودربة ، فيستطيعون تقدير مايمكن استخلاصه من ذهب أو فضة من ذلك التراب ، فلا يدخله بيع الغرر - والله أعلم - .

المطلب الثاني

بيع تراب الصاغة

يقصد بتراب الصاغة هو مايسقط في حوانيت الصاغة من برادة ناتجة من صياغة وتصنيع النقدين التي تختلط بتراب أرضية الحانوت ، وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع تراب الصاغة على قولين :

القول الأول : للحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣) وهو إن كان مافيه من تراب الذهب خالصاً غير مخلوط بتراب فضة ، أو تراب فضة غير مخلوطة بتراب ذهب ، فحكمه حكم تراب الذهب والفضة كما سبق .

وأما إن كان التراب فيه ذهب وفضة مخلوطتان ، ففصل الحنفية في ذلك وقالوا : إن اشتراه بذهب أو فضة فلا يجوز ، لاحتمال أن يكون مافيه من الذهب أو الفضة أكثر أو أقل أو مثل مااشترى به ، فيتحقق التفاضل في الصورتين الأولتين دون الثالثة .

(١) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٤٠٤/٨ .

(٢) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٩٦/٥ ، المبسوط مرجع سابق ٤٦/١٤ .

(٣) كشف القناع مرجع سابق ٢٧٢/٣ ، شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ١٩٨/٢ .

وأما إن اشتراه بذهب وفضة ، فيجوز عند الحنفية على ما ذكرنا سابقاً في مسألة مدعجوة ، فيصرف الجنس إلى خلاف الجنس ، فتكون الدراهم مقابل ما فيه من الذهب والدنانير مقابل ما فيه من الفضة ، ويراعى في ذلك شروط الصرف المعتبرة في الشرع .

وهذا عندهم إن خلص من التراب شيء ، وإن لم يخلص وقع البيع فاسداً .

والحنابلة وإن كانوا لم يذكروا في هذا الأمر شيئاً ، ولم يفصلوا فيه كما فصل الحنفية فيما اطلعت عليه من مراجعهم إلا أنه بناء على ما عرفناه من أصلهم في مسألة مدعجوة فإننا ندرك أنهم لا يجيزون بيع تراب الصاغة إذا كان مخلوطاً وفيه ذهب وفضة مجتمعين ، وذلك لاحتمال التفاضل ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل .

القول الثاني : للملكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والظاهرية^(٣) ، وهو أنه لا يجوز بيع تراب الصاغة بأي وجه .

ووجه هذا القول أن هذا من بيع الغرر وقد " نهى ﷺ عن بيع الغرر " ^(٤).

وقال المالكية : إنه إنما جاز بيع تراب الذهب والفضة دون تراب الصاغة لكون الغرر في الأول خفيفاً دون الثاني .

كما قالوا : بأنه إن اشترى أحد شيئاً من تراب الصاغة ، فعليه أن يرده حتى لو خلصه من التراب ؛ لأن الرد لا يفوت بالتخليص ، ولذي قام بتخليصه الأجر من قيمة الخالص ، إذا لم تتجاوز أجرة التخليص قيمة ما أخرجه ، وإن لم يخرج منه شيئاً فلا شيء له ^(٥).

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي مرجع سابق ١٦/٣ .

(٢) الأم مرجع سابق ٣٤/٢ .

(٣) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٤٠٤/٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩ .

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي مرجع سابق ١٦/٣ .

الترجيح :

الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول حملاً على ماذكر في بيع تراب الذهب والفضة - والله أعلم - .

الفصل الثامن

أحكام الصرف بالنظر إلى حال العاقدين

وفيه ثلاثة مباحث :

- | | |
|---------------|---------------------------|
| المبحث الأول | : الصرف في دار الحرب . |
| المبحث الثاني | : الصرف بين العبد وسيده . |
| المبحث الثالث | : الصرف في المرض . |

المبحث الأول

الصرف في دار الحرب

إن دخل المسلم دار الحرب ، أو أسر مسلم في دار الحرب ، أو كان حربياً فأسلم في دار الحرب ولم يهاجر ، واحتاج أحد هؤلاء إلى التصرف مع أحد المشركين المحاربين ، وقام باصطراف دراهم بدنانير دون أن يراعى شروط الصرف المعتبرة شرعاً ، كأن يبيعه درهماً بدرهمين أو يبيعه درهماً بدرهم مؤجل فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : للحنفية^(١) ، والحنابلة في وجه عندهم^(٢) ، وهو أن الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب أو في دار الإسلام إذا دخلها الحربي محارباً يجوز .

واستدلوا بأدلة من القرآن والسنة والمعقول :

(١) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٩٢/٥ .

(٢) الإنصاف مرجع سابق ٥٢/٥ .

أولاً: دليلهم من القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَاتَّقِهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١).

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أنها نزلت في العباس عم الرسول ﷺ ورجل من بني المخيرة كانوا يقرضان في الربا، فلما فتحت مكة وأسلم الناس كانت لهم أموال طائلة من الربا، فأنزل الله سبحانه الآية بتحريم اقتضاء ما كان باقياً لهما من الربا حتى قال الرسول ﷺ في خطبته في حجة الوداع: "ألا إن كل ربا كان في الجاهلية موضوع وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق" (٢)، ومكة كانت دار حرب، وكان بها العباس مسلماً، وكان إسلامه إما من قبل بدر على ما ذكره ابن إسحاق من أن العباس عندما أسير وأمر بالفداء اعتذر للنبي ﷺ وقال له: إني كنت مسلماً ولم أخرج لقتالك إلا كرها، فقال له النبي ﷺ: "أما ظاهر أمرك فقد كان علينا فإفد نفسك".

أو يكون إسلامه من قبل فتح خيبر إن لم يصح ما ذكره ابن إسحاق على ما دل عليه حديث الحجاج بن علاط من إقرار العباس للنبي ﷺ بالرسالة (٣).

وقد كان تحريم الربا يوم فتح خيبر على ما روى "بأن رسول الله ﷺ أتى بقلادة وهو بخيبر من غنائمها فيها ذهب وخرز، فأمر بالذهب الذي في القلادة، فنزع وبيع وحده

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٢) صحيح مسلم ٨٨٩/٢، السنن الكبرى ٢٧٥، ٢٧٤/٥.

(٣) نص الحديث هو ما رواه أنس بن مالك عن الحجاج بن علاط أنه قال للنبي ﷺ حين فتح خيبر: إن لي بمكة أهلاً ومالاً، وقد أردت أن أتيتهم، فإن أذنت لي أن أقول فعلت. فأذن له رسول الله ﷺ في ذلك فأتى مكة وأشاع بها أن أصحاب محمد قد استبيحوا واتي جئت لأخذ مالي فابتاع من غنائمهم. فرح بذلك المشركون واختفى من كان فيها من المسلمين، فأرسل العباس بن عبد المطلب غلامه إلى الحجاج يقول له: ويحك ماجئت به فما وعد الله رسوله خير مما جئت به. فقال: اقرأ على أبي الفضل السلام وقل له ليخلي لي معه بيتاً فإن الخبر على ما يسره، فلما أتاه الغلام بذلك قام إليه فقبل ما بين عينيه، ثم أتاه الحجاج بن علاط فخلي==

وقال : الذهب بالذهب وزناً بوزن ^(١) . فلما كانت مكة دار حرب وكان أهلها مشركين محاربين ، فلما لم يأمر رسول الله ﷺ العباس أن يرد ما كان له من الربا بعد إسلامه إما من قبل بدر ، وإما من قبل فتح خيبر إلى أن فتحت مكة ، دل ذلك على جواز الربا مع الحربي في دار الحرب ^(٢) .

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأن العباس رضي الله عنه كان بمكة والرسول ﷺ كان بالمدينة ، فلم يعلم بتعامل العباس بالربا خلال تلك الفترة فلا يحكم بأنه ﷺ أقره على فعله ، ثم بعد فتح مكة علم ﷺ بحال العباس ، فأمره برد ما كان له من الربا وأن يأخذ رأس ماله .

ثانياً : أدلتهم من السنة :

استدلوا من السنة بعدة أحاديث نذكر منها :

به في بعض بيوته ، وأخبره أن رسول الله ﷺ قد فتحت عليه خيبر وجرت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله ﷺ منها صافية لنفسه ، وأن رسول الله ﷺ أباح له أن يقول ماشاء ليستخرج ماله ... الحديث) . لم أجد تخريج هذا الحديث فيما اطلعت عليه من مراجع ، وقد ذكره ابن رشد في المقدمات ص ٥٠٣ ، وقال ابن عبد البر في الإستيعاب : حديث الحجاج بن علاط بذلك صحيح من رواية ثابت البناني وغيره عن أنس . انظر الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر ، ج ٤ ، ط. أولى ، تحقيق علي محمد البجاوي ، (بيروت ، دار الجيل ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) ٣٢٦/١ .

(١) سبق تخريجه ص ٧١ وص ١٨٥ .

(٢) المبسوط مرجع سابق ٥٧/١٤ ، مقدمات ابن رشد مرجع سابق ص ٥٠٤ .

١ - مارواه مكحول أن النبي ﷺ قال : " لاربا بين مسلم وحربي في دار الحرب " (١) .

واعترض على هذا الحديث بأنه مرسل فلا يحتج به ، وأنه لو سلم بأنه صحيح لأمكن حمل قوله ﷺ لاربا بأنه نفي لجواز الربا وليس نفيًا لتحريمه ، والحمل على نفي جواز الربا هو الأولى حيث يعضده عموم الآيات والأحاديث المحرمة للربا (٢) .
وأجيب على هذا الإعتراض بأن الحديث وإن كان مرسلًا ، فمكحول فقيه ثقة والمرسل عن مثله مقبول (٣) .

٢ - ماروى أن رسول الله ﷺ لقي ركانة بأعلى مكة فقال له ركانة : هل لك أن تصارعني على ثلث غنمي فقال ﷺ : نعم ، وصارعه فصرعه .. الحديث ، إلى أن أخذ منه جميع غنمه ثم ردها عليه تكريمًا (٤) .

ووجه الدلالة أنه لما راهن رسول الله ﷺ ركانة بمكة ، والرهان بهذه الصورة غير جائز مع المسلم ، فدل أن ذلك جائز مع الحربي في دار الحرب . وكذلك غيرها من سائر

(١) معرفة السنن والآثار ٢٧٦/٣ ، وقال ابن حجر : لم أجده ولكن ذكره الشافعي ، ومن طريقه البيهقي قال أبو يوسف : وإنما قال أبو حنيفة هذا ؛ لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ قال : " لاربا بين أهل الحرب " أظنه قال : " وأهل الإسلام " . (انظر الدراية مرجع سابق ١٥٨/٢) . وقال الزيلعي : غريب ... قال الشافعي : وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه . انظر نصب الراية مرجع سابق ٤٤/٤ .

(٢) الحاوي للماوردي مرجع سابق ٨٥/٦ .

(٣) المبسوط مرجع سابق ٥٦/١٤ .

(٤) سنن أبي داود ٥٥/٤ ، سنن الترمذي ٢٤٨،٢٤٧/٤ ، وقال المزي : قال الترمذي غريب ، وليس اسناده بالقائم . انظر تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف ، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي ، ١٤ ج ، ط.ثانية ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، (بيروت ، المكتب الإسلامي ، بمباي ، الدار القيمة ،

١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ١٧٤/٣ .

٣ - ماروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبل الهجرة حين أنزل الله ﴿الم * غُلِبَتِ
الرُّومُ﴾^(٢) قال له مشركو قريش : ترون أن الروم تغلب فارس ؟ فقال : نعم ، فقالوا : هل لك
أن تخاطرنا^(٣) على أن نضع بيننا وبينك خطراً ، فإن غلبت الروم أخذت خطرنا ، وإن غلبت
فارس أخذنا خطرك ؟ فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه على ذلك ، ثم أتى النبي ﷺ وأخبره
، فقال : اذهب إليهم فزد في الخطر وابدع في الأجل ، ففعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ،
وظهرت الروم على فارس ، فبعث إلى أبي بكر رضي الله عنه أن تعال فخذ خطرك ، فذهب
وأخذه فأتى النبي ﷺ به فأمره بأكله^(٤) .

ووجه الدلالة أن هذا قمار لا يحل بين أهل الإسلام ، فأجازته النبي ﷺ بين أبي بكر
رضي الله عنه وهو مسلم وبين مشركي قريش ؛ لأنه كان بمكة في دار الشرك حيث لا تجري
فيها أحكام المسلمين^(٥) .

(١) المبسوط مرجع سابق ٥٧/١٤ .

(٢) سورة الروم آية رقم ٢١ .

(٣) الخطر ما يتراهن عليه . انظر المغرب للمطرزي مرجع سابق ص ١٤٨ ، باب الخاء مع الطاء .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٣٤٤/٥ ، بصيغ كلها مختلفة عما ذكر في الحديث أعلاه حيث جاء في بعضها
أن كفار قريش أخذوا من أبي بكر الخطر لأنه خاطرهم على أن تظهر الروم على فارس خلال ست سنوات
وتأخر ذلك إلى السنة التاسعة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وذكر المباركفوري في تحفة
الأحوذى أن الحافظ ابن كثير قال بعد ذكر الحديث : وقد روي نحو هذا مراسلاً عن جماعة من التابعين مثل
عكرمة والشعبي ومجاهد وقتادة والسدي والزهري وغيرهم . انظر تحفة الأحوذى مرجع سابق ٣٩/٩ .

(٥) المبسوط مرجع سابق ٥٧/١٤ .

ثالثاً : دليلهم من المعقول :

استدلوا من المعقول بأن مال الحربي ليس بمعصوم بل هو مباح في نفسه ، وقد منع المسلم المستأمن من أخذه وتملكه إلا برضاه ؛ لأنه إن أخذه بغير رضاه كان ذلك من الغدر والخيانة التي لا ينبغي لمسلم أن يتصف بها ، ولكن إن وافق الحربي أن يُملك ماله للمسلم باختياره ورضاه فقد زالت صفة الغدر والخيانة ، ويكون أخذ المسلم لهذا المال عبارة عن استيلاء على مال مباح غير مملوك ، وهو أمر مشروع يفيد الملك كالأستيلاء على الحطب والحشيش (١) .

واعترض على هذا الاستدلال بأن هذا غير مسلم فيما إذا دخل إليهم بأمان ؛ لأن أموالهم في هذه الحالة لاتستباح بغير عقد ، وكذلك لا يصح أن تستباح بعقد فاسد ، فالفروج يجوز استباحتها منهم بالسبي من غير عقد ، ولا يجوز استباحتها بعقد فاسد فكذلك الأموال (٢) .
القول الثاني : للشافعية (٣) ، والصحيح من مذهب الحنابلة (٤) ، ولأبي يوسف من الحنفية (٥) ، والظاهرية (٦) ، وهو أنه لا يجوز التعامل مع الحربي بالربا في دار الحرب ، ولا غير ذلك من العقود الفاسدة التي حرمها الإسلام (٧) .

واستدلوا لذلك بعموم الآيات والأحاديث النبوية الشريفة الدالة على تحريم الربا

(١) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٩٢/٥ .

(٢) الحاوي مرجع سابق ٨٥/٦ .

(٣) الحاوي مرجع سابق ٨٥/٦ .

(٤) الإنصاف مرجع سابق ٥٢/٥ ، المبدع مرجع سابق ١٥٧/٤ .

(٥) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٩٢/٥ .

(٦) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٥١٥/٨ .

(٧) لم أجد للمالكية قولاً في هذه المسألة فيما اطلعت عليه من مراجع .

كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١) ، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرَوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَاتُظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ﴾^(٢) ، وغيرها من الآيات .

ومن السنة المطهرة بما روي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ " لعن أكل الربا وموكله وشاهده وكتابه . وقال : هم سواء " ^(٣) ، والأحاديث الكثيرة الدالة على تحريم ربا الفضل وربا النسئة التي مرت معنا في الفصول السابقة .

واستدلوا من السنة بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه وقع للمشركين جيفة في الخندق فأعطوا بذلك للمسلمين مالا " فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك " ^(٤) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول ﷺ نهى المسلمين من أخذ قيمة الجيفة من المشركين المحاربين فدل ذلك على عدم جواز غيرها من العقود الفاسدة ^(٥) .

ولو فرض الاعتراض بأن موضع الخندق من دار الإسلام وليس في دار الحرب .

فالجواب أن الحنفية يجوزون الربا بين المسلم والحربي الذي لأمان له في دار الإسلام ، أو في دار الحرب على السواء ^(٦) .

واعترض الحنفية على الاستدلال بالحديث السابق بأن الحديث يؤول بأن النبي ﷺ إنما نهاهم عن بيع ذلك لما فيه من الغيظ للمشركين ، ولئلا يظنوا أن المسلمين يقاتلونهم طمعاً في المال ^(٧) .

(١) سورة البقرة ، من الآية رقم ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٧٩، ٢٧٨ .

(٣) صحيح مسلم ٣/١٢١٨، ١٢١٩، سنن الترمذي ٣/٥٠٣ ، مسند أحمد ٣/٣٠٤، السنن الكبرى ٥/٢٧٥ .

(٤) لم أجد تخريج هذا الحديث فيما توفر لدي من مراجع ، وقد ذكره السرخسي في المبسوط . انظر المبسوط مرجع سابق ٥٧/١٤ .

(٥) ، (٦) ، (٧) المبسوط مرجع سابق ٥٧/١٤ .

واستدلوا من المعقول أن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين فهي ثابتة في حق الكفار أيضاً ؛ لأنهم مخاطبون بالحرمة في الصحيح من الأقوال^(١) بدليل قوله تعالى :

﴿ وَأَنْتَ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾^(٢) .

كما استدلوا من المعقول أيضاً أن المسلم هو في الأصل من أهل دار الإسلام ، وهو ممنوع من الربا بحكم الشريعة الإسلامية حيثما حل ولايجوز حمل فعله المحرم مع الكافر أنه إنما أخذه منه بطيبة نفس الكافر ورضاه ؛ لأن المسلم إن أخذ مال الكافر إنما أخذه بحكم العقد ، ولايرضى الكافر أن يأخذ منه المسلم ذلك المال إلا عن طريق العقد ، ثم إنه لو جاز فعل المسلم المحرم في دار الحرب لجاز من باب أولى في دار الإسلام على أن يجعل الدرهم بالدرهم والدرهم الآخر هبة^(٣) .

الترجيح :

الراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الربا مع الحربي في دار الحرب أو في غير دار الحرب لايجوز ، وذلك لعموم الأدلة على حرمة الربا ، وإن كان الحربي غير مخاطب بالشريعة الإسلامية ، فإن المسلم مخاطب بها . ولايجوز تخصيص عموم الأدلة إلا بنص ، والنصوص التي أتى بها الحنفية ومن وافقهم لاتدل دلالة صريحة على الجواز - والله تعالى أعلم - .

(١) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٩٢/٥ .

(٢) سورة المائدة ، الآية رقم ٤٩ .

(٣) المبسوط مرجع سابق ٥٧/١٤ .

المبحث الثاني الصرف بين العبد وسيده

إذا تصارف الرجل مع رقيقه المأذون ولو كان مدبراً أو أم ولد بصورة من الصور غير المشروعة ، كأن يبيعه درهماً بدرهمين ، أو يبيعه درهماً بدرهم نسئية . فقد اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

القول الأول : للحنفية^(١) ، وقول عند المالكية^(٢) ، وللشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، وهو أن ذلك جائز ولا ريبا بين السيد وعبده .

واستدل لذلك بأثر مروى عن ابن عباس وبالمعقول .

أولاً: الأثر : ماروي عن ابن عباس أنه كان يبيع من غلمانه النخل السننتين والثلاث فبعث إليه جابر بن عبد الله أما علمت نهى رسول الله ﷺ عن هذا فقال ابن عباس : بلى ولكن ليس بين العبد وسيده ربا^(٥) .

(١) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٩٣/٥ ، المبسوط مرجع سابق ٦٠،٥٩/١٤ .

(٢) عدة البروق مرجع سابق ص ٣٩٤ .

(٣) المجموع مرجع سابق ٢٣٧/١٠ .

(٤) الإنصاف مرجع سابق ٥٣/٥ ، كشاف القناع مرجع سابق ٢٧١/٣ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٢/٥ ، وابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية

٣٨٧/١ ، ونصه عندهما عن أبي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يبدو

صلاحه ويقول : ليس بين العبد وسيده ربا . وقال محقق كتاب المطالب العالية : رجاله ثقات وقال البوصيري

: رواه مسدد بإسناد حسن . انظر المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للإمام الحافظ ابن حجر أحمد بن

علي العسقلاني ، ٥٥ ج ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، (بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)

. ٣٨٧/١

ثانياً: المعقول : واستدلوا من المعقول أن ما يحدث بين العبد وسيده من الصرف ليس ببيع ؛ لأن كسب العبد لمولاه ، وحقيقة البيع مبادلة ملكه بملك غيره ، وجعل السيد بعض ماله في بعض لا يكون بيعاً^(١) .

وقال الحنفية : أما إذا كان العبد المأذون عليه دين ، فلا يجوز لسيده أن يصارفه إلا بالصورة المستوفية لشروط الصرف^(٢) .

ووجه ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن السيد لا يملك كسب عبده المأذون المديون ، وحينئذ لا يجتمع البدلان في ملك واحد فيحصل الربا^(٣) .

أما وجهه عند الصحابين أن السيد يملك كسب عبده المأذون المديون إلا أنه ملك محجور^(٤) عن التصرف فيه ؛ لأنه متعلق بحق الدائنين ، فيصير المال كأنه ليس مملوكاً للسيد^(٥) .

وقد اختلف الذين أجازوا الربا بين العبد وسيده في جواز ذلك مع المكاتب .

فقال الحنفية^(٦) : لا يجوز ؛ لأن المكاتب ملحق بالأحرار في حقه بالاكْتساب ؛ لأنه يعقد الكتابة انقطع تصرف سيده عن ماله ، فيجري الربا بين السيد ومكاتبه كما يجري بينه وبين غيره .

والمذهب عند الحنابلة^(٧) أنه يحرم الربا بين السيد ومكاتبه الأجنبي إلا أنهم استثنوا من ذلك ما يحصل بينهما من الربا في مال الكتابة فإنه يجوز .

(١) ، (٢) ، (٣) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٩٣/٥ .

(٤) الحجر : في اللغة مطلق المنع ، وفي الاصطلاح : منع نفاذ التصرف ، قولي لافعلي ، لصغر ورق وجنون . انظر التعريفات مرجع سابق ص ١١١ .

(٥) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٩٣/٥ .

(٦) المرجع السابق نفس الصفحة ، المبسوط ٦٠/١٤ .

(٧) كشف القناع مرجع سابق ٢٧١/٣ ، المبدع مرجع سابق ١٥٧/٤ .

وفي رواية عند الحنابلة^(١) أنه يجوز الربا بين السيد ومكاتبه كسائر عبيده .

القول الثاني : للمالكية في المشهور عندهم^(٢) ، وللظاهرية^(٣) ، وهو أنه لايجوز الصرف بين السيد وعبده بغير الصور المعتمدة شرعاً كما هو بين الأجنبيين .

ووجه هذا القول أن العبد يملك كغيره من سائر الناس . واستدل ابن حزم على أن العبد

يملك بعدة روايات نكتفي منها باثنتين :

الرواية الأولى : ماروي عن ابن عباس أن سلمان الفارسي حدثه من فيه قال : كنت من أهل أصبهان واجتهدت في المجوسية - ثم ذكر الحديث بطوله - وأنه عامل ركباً من كلب من أهل أصبهان على أن يحملوه إلى أرضهم قال : فظلموني فباعوني عبداً من رجل يهودي ، ثم باعه ذلك اليهودي من يهودي من بني قريظة ، ثم ذكر قدوم النبي ﷺ المدينة . قال : فلما أمسيت جمعت ماكان عندي ، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ وهو بقاء ومعه نفر من أصحابه ، فقلت : كان عندي شئى وضعت للصدقة رأيتكم أحق الناس به ، فجتكم به فقال ﷺ : كلوا وأمسك هو ، ثم تحول عليه السلام إلى المدينة ، فجمعت شئاً ثم جئت فسلمت عليه ، فقلت : رأيتك لاتأكل الصدقة وكان عندي شئى أحب أن أكرمك به ، فأكل هو وأصحابه ثم أسلمت ... الحديث^(٤) .

ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ أجاز صدقة سلمان وقبل هديته ، وكان سلمان وقتها عبداً رقيقاً ، فدل ذلك على أن العبد يملك ، وإلا لما جاز له أن يتصدق ، أو يهدي إن كان ماله مملوكاً لسيد^(٥) .

(١) الإنصاف مرجع سابق ٥٣/٥ .

(٢) عدة البروق مرجع سابق ص ٣٩٤ .

(٣) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٥١٥/٨ .

(٤) السنن الكبرى ٣٢٠/١٠ ، ولم أجد فيما اطلعت عليه من مراجع قولاً للعلماء فيه .

(٥) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٣٢٢/٨ .

ويمكن ان يعترض على هذا الاستدلال بأن العبد المأذون الذي يأذن له سيده أن يعمل ويكتسب على أن يأخذ منه سيده جعلاً^(١) ، ويترك له الباقي ليتصرف فيه إنما ملك بإذن سيده ، وملكه هذا ضعيف إذ لسيده أن ينتزعه منه إن شاء .

وابن حزم نفسه يقر بهذا فقد قال في المحلى : " فإذا قال السيد : قد انتزعت كسبك فقد سقط ملك العبد عنه وصار للسيد " ^(٢) .

الرواية الثانية : ماروي عن عبد الله بن شداد أنه قال : مر الحسين بن علي رضي الله عنهما براع فأهدى الراعي إليه شاة ، فقال له الحسين : حر أنت أم مملوك ؟ فقال مملوك ، فردها الحسين عليه ، فقال له المملوك : إنها لي فقبلها منه ثم اشتراه واشترى الغنم فأعتقه وجعل الغنم له ^(٣) .

وجه الدلالة أن الحسين قبل الهدية من المملوك بعد أن أقر المملوك بأنها له فدل ذلك على أن العبد يملك كسائر الناس .

ويمكن أن يعترض على هذا بمثل ما اعترض على سابقه .

الترجيح :

الراجح أن العبد المملوك ماله لسيده ، فإن حصل بينه وبين سيده معاملة مالية ربوية في صرف أو غيره ، فإنه جائز ؛ لأنه عبارة عن تصرف الشخص في ماله فلا يدخله الربا ، ويستثنى من ذلك المكاتب ؛ لأن مال المكاتب خرج من ملك السيد فيصبح كالأجنبي - والله أعلم - .

(١) الجعل : ما يجعل للعامل عوضاً عن عمله . انظر تحرير ألفاظ التنبيه مرجع سابق ص ٢٠٦ ، التعريفات مرجع سابق ص ١٠٤ .

(٢) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٣٢٣/٨

(٣) نفس المرجع السابق ٥١٥/٨ .

المبحث الثالث الصرف في المرض

إذا اصطرف الابن من أبيه وهو مريض بمرض الموت ديناراً بdraهم ، وتقابضاً قبل الافتراق من المجلس ، فقد اختلفت أقوال الحنفية^(١) في المسألة على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة^(٢) رحمه الله ، وهو أن الصرف غير جائز .

ووجه قوله أن البيع في مرض الموت إن حصل مع الورثة فإنه بمنزلة الوصية ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : " لا وصية لو ارث " ^(٣) .

القول الثاني : لأبي يوسف ومحمد بن الحسن^(٤) وهو إن كان البيع بمثل القيمة ، أو كان أكثر لصالح الأب ، فإنه يجوز ولأئمة فيه .

ووجه قولهما أن معنى الوصية في البيع عند مرض الموت إنما يكون بالمحاباة بأن ينقص المريض من القيمة ، أما إذا لم توجد المحاباة وكان البيع بمثل القيمة ، أو بأكثر فمعنى الوصية لا يوجد ولا يلحق البيع تهمة في هذه الحالة .

وعلى ما تقدم إن باع الابن لأبيه ألف درهم بمائتي دينار وهذا أكثر من سعر صرف الدراهم في السوق ، فقال أبو حنيفة : إن أجاز ذلك بقية الورثة فهو جائز ؛ لأن المانع من

(١) لم أجد هذه المسألة عند غير الحنفية فيما اطلعت عليه من مراجع .

(٢) المبسوط مرجع سابق ٧٣/١٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٩٦/٣ ، أخرجه الترمذي في سننه ٤٣٤،٤٣٣/٤ ، وقال هذا حديث

حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه ٩٠٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤/٦ ، والدارمي في سننه

٨٧٧/٢ ، وقال محقق المطالب العالية روي الحديث عن أسماء بنت يزيد فيه اللين بن أبي سليم صدوق

اختلفت أخيراً ، وشهر بن حوشب كثير الأوهام . انظر المطالب العالية مرجع سابق ٤٣٨/١ .

(٤) المبسوط مرجع سابق ٧٣/١٤ .

الوصية للوارث هو حق الورثة في التركة ، فإن أجاز الورثة الصرف جاز ، وإن ردوه فهو مردود .

وقال الصحابان : إن شاء الابن أخذ مثل قيمة الدراهم من الدنانير ، وإن شاء نقض البيع ، وذلك بناء على أصلهما المتقدم بأن معنى الوصية هو بالمحابة عن طريق الحط من السعر فيبطل البيع من جهة الورثة ، وللاين الخيار بين أخذه بقيمة السوق أو نقض العقد^(١) .
وأما إن باع المريض في مرض الموت للغير ألف درهم بدينار مثلاً ، وتم التقابض ، ثم مات المريض والدينار عنده لم يستهلكه ، وليس له مال غيره ، فللورثة أن يردوا ما زاد على الثلث ؛ لأن الحط في المرض بمثابة التبرع من المريض بماله كالوصية لغير الوارث . ولا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث ، فيبطل تصرفه ذلك إذا لم تجزه الورثة ، وللمشتري الخيار بين أن يأخذ الثلث من الألف مجاناً عن طريق الوصية ، وباقى ثلثي الدينار يدفع ثمنه بسعر صرفه في السوق ، ويرد عليهم الباقي من الألف ، وإن شاء فيأخذ ديناره ويرد الألف ولاشيئ له عن طريق الوصية ؛ لأن الوصية كانت ضمن عقد الصرف فعندما بطل عقد الصرف برده للألف وأخذ الدينار فبطل ما في قيمته أيضاً .

أما إذا استهلك المريض الدينار قبل موته ، فللمشتري أن يأخذ قيمة الدينار من الألف بحسب سعر صرفه في السوق وثلث الباقي من الألف عن طريق الوصية . ويلاحظ أنه لايعطى الثلث عن طريق الوصية من الألف كاملة ؛ لأنه لو أعطي الثلث من الألف كاملة لن يبقى للورثة ضعف ماأخذه ، ولذلك قال : يأخذ قيمة الدينار من الألف أولاً ثم يأخذ ثلث الباقي بالوصية^(٢) .

(١) المبسوط مرجع سابق ٧٣/١٤ .

(٢) المرجع السابق ٧٤/١٤ .

الفصل التاسع

عقد الصرف والمعاملات المصرفية المعاصرة

وفيه خمسة مباحث :

- | | |
|---------------|---|
| المبحث الأول | : أعمال الصرف المباشرة داخل المصارف . |
| المبحث الثاني | : التحويلات المصرفية المشتملة على الصرف . |
| المبحث الثالث | : الصرف عن طريق البطاقات المصرفية . |
| المبحث الرابع | : بيع الأوراق التجارية في أسواق الصرف . |
| المبحث الخامس | : الصرف وعقود المستقبلات والخيارات . |

المبحث الأول

أعمال الصرف المباشرة داخل المصارف

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : الصرف نقداً من الصندوق .
- المطلب الثاني : الصرف عن طريق القيد في حساب العميل .

المطلب الأول

الصرف نقداً من الصندوق

الصرف من الصندوق داخل المصارف يتم عادة إما بصرف عملة أجنبية بعملة محلية

أو بصرف عملة محلية بعملة محلية من جنسها^(١) .

(١) يلاحظ أن استبدال عملة محلية بعملة محلية من جنسها لا يعتبر صرفاً في عرف الاقتصاديين .

فإذا كان الصرف بين عملتين مختلفتين بحيث تكون كل عملة من سك وطبع دولة مختلفة عن الأخرى ، فصرف العملتين في هذه الحالة ينطبق عليه حكم الصرف عند اختلاف الجنس كصرف الدينير بالدرهم ، فيشترط لصحة هذا الصرف الحلول والتقابض ، ولا يشترط التماثل في القدر ، فيجوز فيها التفاضل كما مر معنا سابقاً .

أما إن تم الصرف نقداً من الصندوق بين عملة محلية بعملة محلية من جنسها ، فيضاف إلى الشروط السابقة اشتراط المماثلة في القدر ، فلا يجوز التفاضل في هذه الحالة .

ولعل الذي يتبادر إلى الذهن أن استبدال عملة محلية بأخرى من جنسها يعد نوعاً من الصرف إذ لافائدة من وراء ذلك ، فنقول نعم هذا كان في الماضي عندما كان التعامل بالدرهم والدينير ، إذ لم تكن هناك حاجة إلى صرف درهم بدرهم ، أو دينار بدينار إن كانا في نفس الجودة والعيار ، أما في العصر الحالي بعد انتشار النقود الورقية ، فإن الحاجة تدعو إلى استبدال عملة ورقية بأخرى ؛ وذلك لأن عمليات التبادل بين التجار وسائر الناس بحاجة إلى نقود ورقية متناسبة مع قيم السلع ، فالذي يريد أن يشتري سلعة منخفضة القيمة قد لا يحتاج إلى استخدام نقود من فئة الخمسمائة مثلاً ، وإن استخدم هذه الفئة من النقود فإنه يحتاج إلى أن يصرف له التاجر تلك الورقة ليعيد له المتبقي الذي يكون من فئة أقل قيمة كفئة المائة أو الخمسين مثلاً . كما أن الحاجة قد تدعو إلى أن يستبدل الشخص عملة ورقية بعملة معدنية أو بأجزاء من العملة المعدنية ، وذلك لغرض استخدامها في أجهزة الهاتف ، أو في شراء السلع الرخيصة التي لا يبلغ ثمنها سوى جزء من العملة ، أو شراء السلع التي يبلغ ثمنها وحدات من العملة وجزء منها كريال ونصف مثلاً .

كما أن الحاجة تدعو إلى أن يستبدل الشخص بعض الأوراق النقدية البالية ، أو التالفة عن طريق المصرف المركزي الذي يتولى مهمة سك وطبع النقود في الغالب في كل دولة ، وفي المملكة العربية السعودية تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بهذا الدور .

فاستبدال العملة الورقية بأخرى معدنية أو بأجزاء من العملة المعدنية يتم في المصارف التجارية ، وفي المحلات التجارية ، ولدى الباعة وغيرهم إضافة إلى المصرف المركزي .

وهذا النوع من الصرف أجازته بعض المشايخ المعاصرين^(١) وإن حصل فيه التفاضل .
واستدلوا لذلك بأن الورق جنس والمعدن جنس ، فيجوز التفاضل إذا تم التقابض في المجلس .
بدليل قوله ﷺ : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد "^(٢) فيجوز -
على قولهم - أن تباع خمسة ريالات ورقية بأربعة ريالات معدنية ، وكذلك يجوز أن يباع ريال
بخمسة وعشرين قرشاً أو بخمسة عشر قرشاً ، وهذا الذي أجازوه هو في الحقيقة عين الريا ،
ولاتجوز هذه المعاملة على الإطلاق ؛ وذلك لأن العملة الورقية هي عين العملة المعدنية إن
كانتا من سك وطبع دولة واحدة وكانتا متساويتين في المقدار ؛ ولأن العملة الورقية أو المعدنية
قيمتها السلعية في الحقيقة أقل بكثير من قيمتهما الاسمية ، وإنما استمدت هذه النقود ثمنيتها
من إصدار الدولة لها وإلزام الناس بالتعامل بها^(٣) . فلافارق بين الريال السعودي الورقي
والريال السعودي المعدني ، فهما جنس واحد قوتها الشرائية واحدة وإن اختلفت المادة التي
صنعا منها ؛ ولأن التعامل بهما يتم في المحلات والأسواق وبدون فرق .

أما شراء الريالات بالقروش فأيضاً لايجوز فيه التفاضل ؛ لأن القروش هي أجزاء
الريال فالخمس قروش يطلق عليها ربع ريال ، والعشرة نصف ريال ، وهكذا ، وجزء الشيء
يأخذ حكمه ، ويؤيد هذا أن الإقتصاديين اصطلاحوا على تسمية المسكوكات المعدنية ذات القيم
القليلة المسكوكة من النحاس والرصاص والنيكل بالنقود المساعدة ، واعتبروها أجزاء للوحدة
النقدية الأساسية في الدولة الواحدة .

كما أن الدول تتعمد رفع القيمة الاسمية للنقود المعدنية عن القيمة السلعية ؛
لإلغاء الطلب عليها كسلعة معدنية ، ولقصر الطلب عليها كعملة تستخدم

(١) درس للشيخ محمد العثيمين في المسجد الحرام في شهر رمضان عام ١٤١٢ هـ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٣) الورق النقدي ، عبد الله بن سليمان بن منيع ، ط.ثانية ، (الرياض ، مطابع الفرزدق التجارية ،

١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) ص ١١٥ .

المطلب الثاني

الصرف عن طريق القيد في حساب العميل

إذا كان لشخص ما حساب لدى أحد المصارف بالعملة الوطنية وأراد هذا الشخص الحصول على عملة أجنبية ، وتقدم بطلب للمصرف بصرف المبلغ واقتطاع قيمته من حسابه ، فإن ذلك يجوز بشرط أن يقبض النقود الأجنبية من المصرف قبل الافتراق ، وأن يتم الصرف بسعر الصرف الحال ؛ لأن هذه الصورة هي أحد صور الصرف في الذمة ؛ لأن الوديعة المصرفية هي بمثابة قرض في ذمة المصرف .

وأما إن كان لدى هذا الشخص عملة أجنبية وأراد أن يودعها في حسابه لدى المصرف بالعملة الوطنية ، فإنه في هذه الحالة يتقدم إلى المصرف بطلب صرف العملة الأجنبية التي في يده إلى عملة وطنية وتسجيلها في حسابه ، فيقوم المصرف في هذه الحالة باحتساب قيمة المبلغ الذي دفعه العميل ، بالعملة الوطنية وإيداعها في حسابه دون أن يتم التقايض باليد في مجلس العقد ، والعملية بهذه الصورة جائزة شرعاً إذا علمنا أن القبض يدأ بيد لا يقصد به القبض بالجارحة ، بل لو وضعها في جيبه أو في حقيبتة ، فإن ذلك يعد قبضاً إذا كان بالمجلس ،

(١) انظر تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية ، د. أحمد محمد الحسني ، ط. أولى (جدة ، دار المدني ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م) ص ٥٦ . نقلاً عن (النقود ، د. محمد لبيب شقير (القاهرة ، مكتب النهضة المصرية ، ١٩٩٥م) ص ٣٤، ٣٥ . مقدمة في الإقتصاديات الكلية ، د. عبد الحميد الغزالي (القاهرة ، مكتب النهضة العربية ، ١٩٧٨م) ص ١٦٦ . أسس ومبادئ النقود والبنوك ، د. محمود محمد نور ، (القاهرة ، مكتبة التجارة والتعاون ، بدون) ص ٢٥، ٢٦) .

وكذلك الأمر إن سجل المبلغ في حسابه قبل التفريق ، ولاعبرة بالسند الذي يقبضه العميل إنما العبارة بتسجيل المبلغ بالحساب قبل التفريق ؛ لأن السند الذي يقبضه العميل إنما هو وثيقة لإثبات حصول التسجيل في الحساب ، فلو حصل التفريق من المجلس قبل أن يقبض السند وقبضه في وقت لاحق فلا يؤثر ذلك في صحة العقد ، وكذلك الأمر لو أنه قبض السند ولكن حصل الإفتراق من المجلس قبل أن يسجل موظف المصرف المبلغ في الحساب لاعتبر ذلك إفتراق قبل التقابض فيبطل الصرف . ولا يخفى أن عملية التسجيل في الوقت الحاضر لاستغرق وقتاً خاصة بعد إدخال أجهزة الحاسب الآلي في الأعمال المصرفية^(١) .

وقد ذهب البعض إلى أن السند الذي يقبضه العميل من المصرف يقوم مقام القبض ؛ لأن فيه إثبات لحق العميل بالمبلغ الذي أودعه ، وهذا القول فيه نظر ؛ لأن الفقهاء لم يجيزوا للمتصارفين أن ينصرفوا عن المجلس قبل التقابض حتى وإن قدم أحدهما ضماناً برهن أو غيره لإثبات حق العميل ، وكذلك الأمر بالنسبة للسند ، لأنه مجرد وثيقة تثبت حق العميل ولم يتم التقابض الذي هو شرط لصحة عقد الصرف^(٢) .

(١) وذهب البعض على أن القيد في الحساب يعتبر قبضاً ؛ لأن فيه تعييناً لحق العميل تجاه المصرف ، واستدل على قوله بما ذهب إليه الحنفية من أن المراد بالقبض في عقد الصرف هو التعيين ، وليس المراد به القبض بالجارحة .

وهذا الاستدلال غير صحيح ؛ لأن التعيين الذي قصده فقهاء الحنفية هو تحديد الشيء بعينه ، وليس تعيين الحق ، إذ مراد الفقهاء عامة من لفظ التعيين هو الإشارة إلى الشيء وتحديد بعينه ، كأن يشير البائع إلى الدولارات التي عنده ويقول بعتك هذه الدولارات بتلك الريالات التي في يدك ، فالتعيين في هذا المثال يحصل بالإشارة .

ولأن الحنفية يقولون بأن الأثمان لاتتعين بالتعيين كما أشرنا إلى ذلك في الفصل الثالث ، فقالوا إنها تتعين بالقبض في عقد الصرف . لذا وجب التنبيه . انظر تطوير الأعمال المصرفية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ص ٣١٤-٣١٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣١٦ .

ويلاحظ أننا اعتبرنا القيد في الحساب تقابضاً من طرف العميل ؛ لأن الحساب يخص
العميل فاعتبر أنه وعاء أو محفظة اعتبارية ، فعندما يسجل الموظف المبلغ في الحساب يكون
كأنه وضعه في وعاء العميل أو في محفظته فيكون هذا تقابضاً - والله أعلم - .

المبحث الثاني

التحويلات المصرفية المشتملة على الصرف

لقد أصبح التحويل المصرفي للنقود من بلد إلى آخر من الحاجات الهامة للناس في هذا الزمن ، سواء كان ذلك لغرض التجارة ، أو لأغراض أخرى بحسب ما تقتضيه مصالح الناس واحتياجاتهم .

وقبل الحديث عن التحويل المصرفي أرى أنه من الواجب أن نتعرف على معنى الحوالة في اللغة والاصطلاح الشرعي ، وأن نتعرف على حقيقة السفتجة وعلاقتها بالحوالة ، ثم نبحت بعد ذلك مشكلة التحويلات المصرفية ، وعلى ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الحوالة وشروطها .

المطلب الثاني : معنى السفتجة وعلاقتها بالحوالة .

المطلب الثالث : التحويلات المصرفية المعاصرة المشتملة على عقد الصرف في ضوء الشريعة .

المطلب الأول

معنى الحوالة وشروطها

الحوالة لغة :

اسم من أحال . وأحال الغريم زجاءه^(١) عنه إلى غريم آخر^(٢) .

ومنه التحويل : وهو نقل كل شيء من محل إلى آخر^(٣) .

(١) زجى الشيء وأزجاه : ساقه ودفعه . والريح تزجي السحاب أي تسوقه سوقاً رقيقاً . انظر لسان العرب مرجع سابق ٢٤/٦ ، باب الزاي .

(٢) تاج العروس مرجع سابق ١٧٩/١٤ باب اللام فصل الحاء .

(٣) المغرب مرجع سابق ص ١٣٤ ، الحاء مع الواو .

والحوالة في الاصطلاح :

" هي نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه " (١) .
أو " هي تحول مال من ذمة إلى ذمة " (٢) .

ولقد ثبتت مشروعية الحوالة بأدلة من السنة منها ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع " (٣) .

ونذكر أهم شروط الحوالة :

١ - أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المحيل ، وهذا الشرط لم يخالف فيه أحد من المذاهب الأربعة (٤) وعليه لا تصح الحوالة ممن لا دين عليه .
وقال الحنفية (٥) ، والمالكية (٦) ، والحنابلة (٧) إنه إن لم يكن دين للمحال على المحيل وفي الوقت نفسه للمحيل دين على المحال عليه فتكون المعاملة حينئذ وكالة جرت بلفظ الحوالة .

(١) التعريفات مرجع سابق ص ١٢٦ .

(٢) أنيس الفقهاء مرجع سابق ص ٢٢٤ . المطلع على أبواب المقنع مرجع سابق ص ٢٤٩ .

(٣) صحيح البخاري ٥٥/٣ ، صحيح مسلم ١١٩٧/٣ ، سنن الترمذي ٥٩١/٣ ، الموطأ ٥٢٠/٢ ، السنن الكبرى ٧٠/٦ ، سنن الدارمي ٢٦١/٢ .

(٤) حاشية رد المحتار مرجع سابق ٢٩٠/٤ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، لعليش ، مع حاشية تسهيل منح الجليل ، (القاهرة ، بدون ، ١٢٩٤هـ) ٢٣٠/٣ ، نهاية المحتاج مرجع سابق ٤٢٣/٤ ، كشف القناع مرجع سابق ٣٨٣/٣ .

(٥) رد المحتار مرجع سابق ٢٩٠/٤ .

(٦) حاشية الزرقاني على خليل مرجع سابق ١٧/٦ .

(٧) المبدع مرجع سابق ٢٧٦/٤ ، كشف القناع مرجع سابق ٣٨٤/٣ .

٢ - أن يكون ما على المحال عليه مجانساً لما على المحيل قدرأً وصفة واشترط هذا الشرط المالكية^(١) ، والشافعية في الأصح عندهم^(٢) ، والحنابلة^(٣) . وعليه فلاتصح الحوالة بنقدين مختلفين .

٣ - أن يكون الدين المحال به حالاً : وهذا الشرط اشترطه المالكية^(٤) دون غيرهم من الفقهاء ، فلاتصح الحوالة بدين لم يحل أجله ، إلا إذا كان دين المحال عليه حالاً ، وقبض المحال ماله قبل التفريق من المجلس ، وإلا فلا ؛ لأنه بيع دين بدين .
كما لا يشترط عندهم أن يكون دين المحال عليه حالاً إذا كان الدين الذي على المحيل حالاً .

٤ - التماثل في حلول الدينين أو أجلهما ، اشترط هذا الشرط الشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦) .

وثمره عقد الحوالة براءة ذمة المحيل من الدين المحال ، ويتحول الحق إلى المحال عليه^(٧) .

(١) عقد الجواهر الثمينة مرجع سابق ٦٤٩/٢ ، القوانين الفقهية مرجع سابق ص ٣٥٥ .

(٢) نهاية المحتاج مرجع سابق ٤٢٥/٤ .

(٣) كشف القناع مرجع سابق ٣٨٥/٣ ، المبدع مرجع سابق ٢٧٢/٤ .

(٤) عقد الجواهر الثمينة مرجع سابق ٦٤٨/٢ .

(٥) نهاية المحتاج مرجع سابق ٤٢٥/٤ .

(٦) كشف القناع مرجع سابق ٣٨٥/٣ .

(٧) عقد الجواهر الثمينة مرجع سابق ٦٤٩/٢ ، نهاية المحتاج مرجع سابق ٤٢٦/٤ ، كشف القناع مرجع

سابق ٣٨٣/٣ .

المطلب الثاني

معنى السفتجة وعلاقتها بالحوالة

معنى السفتجة : هي تعريب لكلمة سفته بمعنى الشيء المحكم في اللغة الفارسية^(١) .
وفي اصطلاح الفقهاء : هي كتاب من شخص إلى وكيله في بلد آخر ليدفع لشخص ما نظير ما اقترضه منه^(٢) .

إذا فالسفتجة أن يكون لرجل مال في بلد ويرغب في نقله إلى بلد آخر ، ولخوفه من خطر الطريق يلجأ إلى أحد التجار ، أو غيرهم ممن له مال في البلد المرغوب نقل ماله إليه ، فيعطى الرجل ذلك التاجر المال المراد نقله على سبيل الاقراض الحسن ، ويقوم التاجر بتحرير صكاً موجهاً لوكيله الذي يسكن ذلك البلد المرغوب نقل المال إليه ؛ ليؤدي للرجل نظير مادفعه عند وصوله إلى تلك البلد ، وبذلك يحصل كل من الرجل والتاجر على ماله من دون نقل ولاخطر . أما علاقة السفتجة بعقد الحوالة فيظهر من تعريفات الفقهاء للسفتجة حيث يتبين أن السفتجة نوعان : سفتجة بمعنى الحوالة .

وسفتجة بمعنى القرض .

أما التي بمعنى الحوالة فهي التي يكون للتاجر فيها دين على شخص يقطن بالبلد التي يرغب نقل المال إليه ، فقد مثل ابن بطال للسفتجة وقال : " ومثلها أن يكون للرجل مال مثلاً وهو يريد أن يذهب به إلى بلد وهو يخاف عليه قطاع الطريق ، فيدفعه إلى بياع مثلاً ، أو رجل له بذلك البلد دين على آخر ويقول: أكتب خطأ على ذلك الرجل بمالك عليه لأخذه منه"^(٣) .

(١) أنيس الفقهاء مرجع سابق ص ٢٢٥ ، التعريفات مرجع سابق ص ١٥٧ .

(٢) انظر تحرير ألفاظ التنبيه مرجع سابق ص ١٩٣ ، المطلاع على أبواب المقنع مرجع سابق ص ٢٦١ ، شرح

الخرشي على خليل مرجع سابق ٢٣١/٥ ، تبين الحقائق مرجع سابق ١٧٥/٤ .

(٣) النظم المستعذب مرجع سابق ٣١١/١ .

وأما التي بمعنى القرض فهي التي ينحصر الوفاء فيها بين ذمتي المقرض والمقترض وعُرف هذا النوع من تعريف الخرشي للسفتجة حيث قال: " والمراد بها الكتاب الذي يرسله المقترض إلى وكيله ليدفع لحامله ببلد آخر نظير ما تسلفه " (١) .

ومن تعريف ابن عابدين لها أيضاً بأنها: " هي أن يقرض إنساناً ليقضيه المستقرض في بلد يريد المقرض " (٢) .

إذا فعلاقة السفتجة بالحوالة هي في حالة وجود دين لكاتب السفتجة في البلد المطلوب نقل المال إليها ، أما إذا لم يوجد فتكون السفتجة من قبيل القرض لا الحوالة .

وقد اختلف الفقهاء في حكم السفتجة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : للحنفية (٣) ، والشافعية (٤) ، وهو رواية للإمام أحمد (٥) ، وللظاهرية (٦) ، وهو إذا اشترط المقرض الوفاء في بلد آخر لا يجوز .

ووجه الدلالة أنه قرض جر نفعاً ، فلا يجوز لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " كل قرض جر نفعاً فهو ربا " (٧) . أما إذا كان الوفاء في بلد آخر غير مشروط في العقد ، ولم يكن ذلك متعارفاً عليه بين الناس ، فلا بأس بذلك .

(١) شرح الخرشي على خليل مرجع سابق ٢٣١/٥ .

(٢) حاشية رد المحتار مرجع سابق ٢٩٥/٤ .

(٣) حاشية رد المحتار مرجع سابق ٢٩٥/٤ ، تبين الحقائق مرجع سابق ١٧٥/٤ .

(٤) الأم مرجع سابق ٣٥/٣ ، نهاية المحتاج مرجع سابق ٢٢٥/٤ .

(٥) المبدع مرجع سابق ٢٠٩/٤ ، المغني مرجع سابق ٣٦٠/٤ .

(٦) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٧٧/٨ .

(٧) السنن الكبرى ٣٥٠/٥ ، معرفة السنن والآثار ١٦٩/٨ ، وقال السخاوي : إسناده ساقط ، وأقول فيه سوار

ابن مصعب قال الذهبي : قال أحمد والدارقطني متروك (فيض القدير مرجع سابق ٢٨/٥) ، وقال محقق

المطالب العالية : فيه سوار بن مصعب متروك الحديث ضعفه البوصيري ، وقال له شاهد من ==

القول الثاني : للمالكية في المشهور عندهم^(١) ، وهو أنه لا تجوز السفتجة إلا في حالة الضرورة إذا عم الخوف وغلب على ظنه الهلاك أو التعرض لقطاع الطريق .
ووجه ذلك أن السفتجة قرض يجز نفعاً فلا يجوز إلا للضرورة عند الخوف .

القول الثالث : للمالكية في غير المشهور^(٢) ورواية عن الإمام أحمد واختيار بعض الحنابلة^(٣) ، وهو أن السفتجة جائزة ومشروعة حتى ولو كان الوفاء في البلد الآخر مشروطاً في العقد .
ووجه ذلك ما رواه عطاء " أن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه ، فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأساً " ^(٤) ؛
ولأن الزيادة ليست في قدر القرض ولا في صفته ، والسفتجة فيها مصلحة للطرفين فتجوز .

الترجيح :

والراجح هو أن السفتجة جائزة سواء اشترط الوفاء في بلد آخر أو لم يشترط ، ويؤيد

== حديث فضالة بن عبيد رواه الحاكم وعنه البيهقي . (انظر المطالب العلية مرجع سابق ٤١١/١) ، وقد وضعه الألباني في (الإرواء مرجع سابق ٢٣٥/٥) ونكر الألباني في الإرواء عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين " أنهم كرهوه ، ونهوا عن قرض جر منفعة " وقال الألباني : صحيح عن ابن عباس . انظر إرواء الغليل مرجع سابق ٢٣٤/٥ .

(١) الزرقاني على خليل مرجع سابق ٢٢٩/٥ ، شرح الخرشي على خليل مرجع سابق ٢٣١/٥ .

(٢) القوانين الفقهية مرجع سابق ص ٢٧٧ .

(٣) المبدع مرجع سابق ٢٠٩/٤ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٢/٥ ، وقال الألباني في الإرواء ضعيف ورجاله ثقات غير أن ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه . انظر إرواء الغليل مرجع سابق ٢٣٨/٥ .

هذا الترجيح ما ذكره ابن تيمية رحمه الله " والصحيح الجواز ؛ لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد ، وقد انتفع المقرض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق ، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض ، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم ، وإنما ينهى عما يضرهم "(١) - والله أعلم . .

المطلب الثالث

التحويلات المصرفية المعاصرة في ضوء الشريعة

إن التحويلات المصرفية المعاصرة تتم بوحدة من الطريقتين التاليتين^(٢) :

الطريقة الأولى : تكون الحوالة فيه " حوالة عاجلة " فيأمر المصرف الوطني فرعه ، أو المصرف الأجنبي الذي يرأسه عن طريق الإبراق ، أو الهاتف ، أو غيرها من وسائل الإتصال الفوري الحديثة أن يضع المبلغ المتفق عليه تحت تصرف المستفيد - المحول إليه - في الحال ، ويتقاضى المصرف مقابل ذلك عمولة ، ويسلم المصرف للعميل صكاً محرراً بذلك فيه تفاصيل العملية .

الطريقة الثانية : تكون فيه الحوالة " حوالة كتابية لدى الاطلاع " - أي أمر دفع كتابي - يسلمه المصرف للعميل ليتولى إرساله للمستفيد ، أو يرسله المصرف بالبريد إلى فرعه أو مراسله يطلب منه دفع المبلغ المطلوب إلى المستفيد ، وإن كان العميل يرغب أن يستلم المبلغ المحول بنفسه ، فيتم تحرير الشيك باسم العميل الذي يأخذ الشيك ويصرفه عند وصوله إلى ذلك البلد .

وتزيد العمولة التي يتقاضاها المصرف في الطريقة الأولى عن الطريقة الثانية، ولا يرجع

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية مرجع سابق ٥٣١/٢٩ .

(٢) مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، د. زكي شافعي ، مرجع سابق ص ٥٣ .

ذلك فقط لما يتكلفه المصرف في إرسال البرقية ، ولكن أيضاً لما يقتضيه بيع الحوالات العاجلة من توفير الأرصدة اللازمة للوفاء بها في الحال ، بعكس ما في الحوالات الكتابية حيث يستغرق تقديمها إلى المراسل عدة أيام .

وليست هذه الحوالة بنوعها سوى " شيك " يسحبه المصرف على فرعه أو على مراسله في البلد الأجنبي (١) .

وكما يقع التحويل من بلد إلى بلد ، فقد يتم في البلد نفسه بين المصرف وفرعه ، أو بين حساب شخص في مصرف وحسابه في مصرف آخر .

ولا يخفى أن التحويلات المصرفية إما أن تكون بنفس العملة المحلية ، وإما أن تكون بعملة مغايرة حسب طلب العميل ، وبناء على ذلك فإن التحويلات المصرفية تكون على حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون حوالة مصرفية بنفس العملة المحلية .

الحالة الثانية : أن تكون حوالة مصرفية بعملة أجنبية .

والحالة الأولى ليست مجال بحثنا لأنها لا علاقة لها بعقد الصرف ، لذا سيقصر الكلام في هذا المطلب على الحالة الثانية لتعلقها بما نحن بصدده .

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في الوصف الفقهي للتحويلات المصرفية المعاصرة على أربعة أقوال كما يلي :

القول الأول : وهو أن هذه المعاملات عبارة عن سفتجة ؛ لأن العميل الذي نقد المبلغ للمصرف يعتبر مقرضاً للبنك بذلك المبلغ ، والإيصال الذي يستلمه العميل ، أو الشيك يعتبر صك السفتجة الذي يُمكن العميل من استيفاء حقه إذا سافر بنفسه إلى بلده ، أو يُمكن وكيله في

(١) مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، د. زكي شافعي ، مرجع سابق ص ٥٣ .

ذلك البلد من استيفاء المبلغ نيابة عنه إذا لم يسافر بنفسه^(١) .

ويعترض على هذا القول بعدة أمور :

١ - أن المبلغ الذي يستوفيه المقرض في السفتجة هو من جنس المبلغ المدفوع عند الإقراض ، فالذي اقترض دنائير من نوع معين يوفئها بقدرها من نفس النوع^(٢) .

٢ - أن المقترض في السفتجة لا يتقاضى أجراً على هذه العملية ، بينما المصرف في التحويلات المصرفية يتقاضى أجراً يسمى عمولة^(٣) .

٣ - أن العميل الذي يتقدم للمصرف بطلب التحويل ليس في نيته أن يقرض المصرف ، وإنما ينوي أن ينقل نقوده من مكان إلى مكان ، والقصد في العقود معتبر شرعاً^(٤) ، أما في السفتجة فنية القرض موجودة عند الطرفين .

القول الثاني : وهو أن الوصف الفقهي لهذه المعاملة أنها حوالة^(٥) .

ووجه ذلك أن المصرف حين يتسلم النقد يصبح مديناً للعميل ، فيقوم بتحويل وكيل العميل (المستفيد الذي في البلد الآخر) على المصرف المحال عليه ، أو على فرعه في ذلك البلد ، فيكون هذا عقد حوالة ، يكون فيه المستفيد محتالاً والمصرف الأول محيلاً ، والمصرف الثاني أو فرع المصرف الأول محالاً عليه .

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، ستر بن ثواب الجعيد ، ط.أولى (الطائف ، مكتبة

الصديق ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م) ص ٣٦٨ .

(٢) ، (٣) العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د.عيسى عبده ، ط.أولى ، (القاهرة ، دار

الاعتصام ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م) ص ٣٤٢-٣٤٣ .

(٤) ، (٥) أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، للجعيد ، مرجع سابق ص ٣٦٩ .

ويعترض على هذا القول بأمر منها^(١) :

١ - أن من شروط عقد الحوالة الشرعي أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المحيل ، وفي الحوالات المصرفية لايلزم أن يكون المصرف مديناً للعميل ، فقد لا يكون للعميل حساب في المصرف ، ولا تصح الحوالة ممن لا دين عليه .

٢ - أن من شروط الحوالة الشرعية أن يكون ما على المحال عليه مجانساً لما على المحيل قدرأ وصفة ، والحوالات المصرفية تكون في الغالب بين نقدين مختلفين .

٣ - أن الحوالة الشرعية لا يأخذ فيها المحيل أجراً ، والحوالات المصرفية تقتضي أن يدفع العميل للمصرف عمولة لقاء هذه العملية .

٤ - أن ثمرة الحوالة الشرعية براءة ذمة المحيل من الدين ، وفي التحويل المصرفي يبقى المصرف مديناً للعميل ولا يبرأ منه إلا بتوفية المصرف الآخر قيمة الحوالة للعميل .

القول الثالث : وهو أن الوصف الفقهي لهذه المعاملات أنها عقد وكالة .

ووجه ذلك أن العميل ينقد إلى المصرف مامعه من نقود ، أو يطلب من المصرف أن يحسم من حسابه لديه القدر الذي يرغب في تحويله ، فالعميل يكون موكلاً بالمصرف في نقل هذه النقود ، والمصرف يوكل المصرف الآخر الذي في البلد المراد نقل المال إليها بدفع النقود للمستفيد من الحوالة ، فتجتمع في هذه العملية عدة توكيلات^(٢) .

ويعترض على هذا بعدة أمور أيضاً :

(١) الموسوعة الفقهية " الحوالة " ، (الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، مشروع الموسوعة

الفقهية ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م) ص ٢٣١ .

(٢) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة ، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية ، للجعيد مرجع سابق ص ٣٧٢ .

١ - أن من حق الوكيل أن يتراجع عن عقد الوكالة ؛ لأن الوكالة ليست عقداً لازماً في الشرع، والحال بالنسبة للمصرف غير ذلك فهو ملزم بتوصيل المبلغ للمستفيد في البلد الآخر (١) .

وأجيب على هذا الإعتراض بأن الوكالة هنا ليست عقداً منفرداً مقصوداً بذاته ، وإنما تم تحليل عقد الحوالة المصرفية إلى قرض وشرط ، وجرى تحليل الشرط إلى وكالة ، فتعتبر الوكالة هنا وكالة مشروطة من جانب العميل ، فتعلق حق الغير بالوكالة ، فلا يسوغ للموكل ولا الوكيل الرجوع بعد القبول (٢) .

كما أجيب بأن المصرف يستوفي مقابل العملية عمولة مقابل عمله ، فتكون هذه الوكالة وكالة بأجر ، فلا يجوز الرجوع فيها (٣) .

٢ - كما يمكن الإعتراض بأن هذه المعاملة تشمل عقد الصرف ومن شروطه التقابض في المجلس ولم يتم ذلك .

القول الرابع : وهو أن الوصف الفقهي لهذه المعاملة أنها إجارة في الإبتداء بين العميل الذي ينقد المبلغ للمصرف طالباً منه نقل المال من بلده إلى بلد آخر مقابل أجر يدفعه له (٤) ، وحتى لا يقال بأن الأجير لا يضمن ما في يده والمصرف ضامن لحق العميل حتى يتم الوفاء في البلد المنقول إليها المال ، قالوا : إن المصرف يعتبر أجيراً مشتركاً فيضمن ؛ لأن المصرف الذي يتعاون مع المصارف الأخرى المنتشرة في العالم ، أو الذي يمتلك فروعاً في أماكن متعددة لديه من الوسائل الكافية لتؤهله بأن يفى بهذا العقد لأناس كثيرين ، وينجز لهم أعمالهم ، فيكون مثل الأجير المشترك ، والأجير المشترك يضمن ما في يده .

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، للجعيد ، مرجع سابق ص ٣٧٢ .

(٢) الموسوعة الفقهية " الحوالة " مرجع سابق ص ٢٣١ .

(٣) ، (٤) الأوراق النقدية والتجارية ، للجعيد ، مرجع سابق ص ٢٧٣ .

ويعترض على هذا القول بأمور :

١ - أنه إن تم تجاوز مشكلة عدم ضمان الأجير لما في يده من مال المستأجر إذا هلك المال ، فإنه توجد مشكلة أخرى وهي أن المصرف الذي اعتبر أجيراً لا يقوم بعمل لإيصال المال الذي دفعه المستأجر (العميل) بل يحتفظ به ويقبض العميل بدلاً عنه في البلد الآخر ، فبماذا يستحق الأجرة إذا لم يتم بالعمل^(١) .

وأجيب على هذا الاعتراض : بأن العمل متحقق بتوفير المنفعة التي تعاقد عليها المصرف مع العميل من توفير النقود في المكان الذي طلبه العميل ، وهذا هو المطلوب من العقد ، كما أنه لا يلزم المصرف أن ينقل النقود بعينها ؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين في الراجح من قولي العلماء^(٢) .

٢ - إن الأجير المشترك إذا تصرف في المال الذي قبضه لنقله وهو أمانة في يده يكون قد تصرف في الأمانة ، وعليه يكون غاصباً أثماً^(٣) ، والمصارف تتصرف بهذه الأموال قبل استلام المستفيد لها في البلد الآخر .

وأجيب على هذا بأن تصرف المصرف (الأجير المشترك هنا) في النقد مبني على أن النقد لا يتعين بالتعيين ، والمصرف عندما قبضها لم يقبضها على أن يبقيها لديه ، بل لتقديم مثلها في بلد التحويل ، وتصرف المصرف فيها لا يعني أنه مقترض لها^(٤) .

٣ - كما اعترض على هذا القول أيضاً بأن هذه المعاملة تحتوي على عقد الصرف ويشترط فيه التقابض في المجلس ، ولم يحصل التقابض هنا كما هو الحال في الصور السابقة^(٥) .

(١) الموسوعة الفقهية " الحوالة " مرجع سابق ص ٢١٢ .

(٢) أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، للجعيد ، مرجع سابق ص ٣٧٦ .

(٣) الموسوعة الفقهية " الحوالة " مرجع سابق ص ٢١٢ .

(٤) ، (٥) أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، للجعيد ، مرجع سابق ص ٣٧٧ .

وقد أجاب بعض الباحثين على هذا الاعتراض بأن قبض الشيك الذي يحرره المصرف والذي يفيد تحويل المبلغ من قبل العميل ينوب عن قبض بدل الصرف .

ووجه ذلك " أن ماهية القبض دخول المقبوض في اليد ، وإمكان التصرف فيه تصرف الإنسان في ملكه " (١) ، وهذا ما يحصل في التحويل المصرفي ، واعتبروا قبض الشيك الذي يحرره المصرف قبضاً لمحتواه (٢) ، واستدلوا لهذا بأدلة .

أدلة القائلين بأن قبض الشيك قبض لمحتواه :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة نوجزها فيما يلي :

أولاً : ماذهب إليه بعض العلماء السابقين من أن الحوالة بمنزلة التسليم فقد قال ابن قدامة : " الحوالة كالتسليم " (٣) وتبعه على هذا صاحب الشرح الكبير فقال : " ولأن الحوالة بمنزلة القبض ، فكان المحيل أقبض المحال " (٤) .
كما قال المرادوي : " الحوالة والإبراء منه كالتسليم على الصحيح من المذهب " (٥) .

(١) النظام المصرفي الإسلامي ، د.محمد أحمد سراج ، (القاهرة ، دار الثقافة ، ١٩٨٩م) ص ٤١٣ .

(٢) انظر النقود واستبدال العملات دراسة وحوار ، د.علي أحمد السالوس ، ط.أولى ، (الكويت ، مكتبة الفلاح ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ص ١٦٤ . وانظر " أحكام الشيك " ، عبد الله بن سليمان بن منيع ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة : العدد السادس ، الجزء الأول (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ص ٤١٣ . وانظر العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، تأليف د. عيسى عبده ، ط.أولى ، (القاهرة ، دار الاعتصام ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م) ص ٢٤٨ . وانظر أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، للجعيد ، مرجع سابق ص ٣٨٤ .

(٣) المغني مرجع سابق ٥/٥٦ .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة مرجع سابق ٥/٥٨ .

(٥) الإنصاف مرجع سابق ٣/١٨ .

ووجه الدلالة من هذه النصوص أن الشيك في حقيقته حوالة ، فيكون قبضه قبضاً
لمحتواه^(١) .

ويعترض على هذا الإستدلال بأن الشيك ليس حوالة في حقيقته ؛ لأن ذمة المصرف
لا تبرا من الدين حتى يؤدي المصرف المحال عليه المبلغ للعميل ، وبذلك فارق الحوالة .
كما أن العلماء عندما اعتبروا الحوالة قبضاً إنما اعتبروها كذلك ؛ لأن الحوالة تفيد
براءة ذمة المحيل من الدين فتكون كالقبض ؛ لأن الذمة تبرأ أيضاً إذا قبض الدائن دينه من
المدين ، وهذا الوصف لا يتوفر في الشيك ، فلا يكون قبضه قبضاً لمحتواه .

ثانياً : احتجوا أيضاً بما ذكره بعض العلماء في معنى القبض من أن القبض مرده إلى
العرف^(٢) .

ووجه الدلالة من هذا القول أنه إن كان القبض مرده إلى العرف ، فإن أنسب أداة تنتقل
فيها ملكية النقود من المصارف إلى العملاء هي الشيك ، وقد جرى العرف المصرفي على نقل
الملكية بالإبراق وبالشيك ، فيكون هذا قبضاً حسب العرف^(٣) .

ويعترض على هذا الإستدلال بأن العلماء عندما أرجعوا القبض إلى العرف إنما كان
ذلك في معرض حديثهم عن القبض في البيع المطلق لافي عقد الصرف ، وأنهم على الرغم
من ذلك فقد بينوا ما هو العرف السائد في قبض سائر الأشياء . قال في الشرح الكبير : " وعنه
أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز ، إذا كان البيع دراهم أو دناتير فقبضها باليد

(١) " أحكام الشيك " ، لابن منيع ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ص ٧٠٣ .

(٢) انظر مجموع الفتاوي مرجع سابق ٢٩/٢٤٤٨ ، الشرح الكبير لابن قدامة مرجع سابق ٤/١٢٥ ، اعلام

الموقعين مرجع سابق ٣/٧٨ ، المجموع مرجع سابق ٩/٢٨٣ .

(٣) النقود واستبدال العملات ، للسالوس ، مرجع سابق ص ١٦٥ .

وإن كان ثياباً فقبضها نقلها ، وإن كان حيواناً فقبضه بمشيئه من مكانه ، وإن كان مالاً ينقل ويحول فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه لاحائل دونه ؛ ولأن القبض مطلق في الشرع ، فيجب فيه الرجوع إلى العرف كالإحراز والتفرق ، والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكرناه (١) .

وقد بين علماؤنا العرف السائد في قبض كل شيء وأن العرف السائد في قبض النقود أن يكون باليد في الزمن السابق ، بل مازال العرف السائد بين الناس في قبض النقود هو التقابض باليد مع ملاحظة ما نقلناه سابقاً في معرض حديثنا عن شرط التقابض أن القبض باليد ليس المقصود به القبض بالجراحة فقط وإنما عبر باليد عن القبض الحسي بحيث لو وضعها في جيبه أو محفظته لاعتبر ذلك قبضاً (٢) .

ثالثاً : كما استدلوا لذلك بأن الشيك محاط بضمانات وضوابط إذ يعتبر إصداره من غير رصيد جريمة يعاقب عليها القانون ، وكونه لازم الدفع بمجرد الاطلاع (٣) . وأن بعض الاقتصاديين يعتبرون الشيك من النقود بالفعل ، حيث قالوا إن بعض المصارف الأجنبية تقوم بصرف قيمة الشيك قبل تحصيله ، مما يدل على أن الشيك أصبح له قوة مشابهة لقوة النقود ، وأنهم باستقراء كتب الاقتصاديين لم يتم العثور على ما يمنع قيام قبض الشيك مقام قبض النقود (٤) .

ويعترض على هذا القول بأن كلام أهل الاقتصاد لا يستتبع منه الأحكام الشرعية ، وإن كان لا يمنع من الاستئناس بأقوالهم لفهم ما استجد من معاملات ، ومن ثم تطبيق الحكم الشرعي عليها بعد معرفة حقيقتها وماهيتها ، كما أن الشيك ليس في قوة النقد الورقي ؛ لأن الشيك

(١) الشرح الكبير لابن قدامة مرجع سابق ٤/١٢٠ .

(٢) انظر ص ٥٥ من هذا البحث .

(٣) " أحكام الشيك " ، لابن منيع ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ٦٧٩ .

(٤) النقود واستبدال العملات ، للسالوس ، مرجع سابق ص ١٦٥ .

لا يلزم قبوله ، إذ ليس بقوة القانون أو السلطة النقدية في الدولة أي أثر في إلزام الأفراد التعامل بها^(١) .

وبعد أن استعرضنا أقوال الباحثين المعاصرين في أن قبض الشيك هو قبض لمحتواه وناقشنا أدلتهم وبيننا الاعتراضات عليها نسوق فيما يلي ما يدل على أن استلام الشيك ليس استلاماً لمحتواه .

الدليل على أن استلام الشيك ليس استلاماً لمحتواه

الذي يدل على أن استلام الشيك ليس استلاماً لمحتواه هو أن الشيك لو فقد من صاحبه أو تلف ولم يتم قبض محتواه ، فإن العميل يستطيع أن يرجع على المصرف ويطالب بإيقاف صرف الشيك إن كان قد فقد ، ثم بعد أن يتأكد المصرف من أن المستفيد لم يقم بصرف الشيك بعد فترة معينة فإن المصرف يعيد للعميل قيمة الشيك ، أو يحرر له شيكاً جديداً . فلو كان قبض الشيك قبضاً لمحتواه لما وافق المصرف أن يرد القيمة أو أن يحرر شيكاً جديداً ، أما العملة الورقية فإنها إن فقدت من الشخص فليس له أن يذهب إلى المصرف المركزي لطالب عوضٍ عنها ، وهذا الذي ذكر يعتبر دليلاً قوياً على أن قبض الشيك ليس قبضاً لمحتواه .

الترجيح :

مما سبق من أقوال الباحثين نصل إلى نتيجة وهي أن الحوالات المصرفية بعملة أجنبية هي عمليات مركبة من معاملتين أو أكثر إحداهما الصرف ، والأخرى شبيهة ببعض المعاملات التي عرفت في السابق من بعض الأوجه كالسفتجة ، والحوالة ، والوكالة ، والإجارة ، إلا أنها أيضاً تفارقها في بعض الأوجه .

(١) مقدمة في النقود والبنوك ، د. زكي شافعي ، مرجع سابق ص ٥٤ .

ولعل الأشبه بها هو عقد الإجارة ، وإن كان المصرف في أغلب الأحيان لا يقدم عملاً منظوراً في نقل الأموال ، إلا أنه يقدم في النهاية المنفعة التي طلبها العميل بتسليمه أو تسليم وكيله المبلغ المراد تحويله سواء عن طريق الحوالة البريدية ، أو عن طريق الشيك الذي يسلمه إياه .

وتظل قضية التقابض المشترطة لبقاء عقد الصرف على الصحة هي المشكلة في هذا النوع من المعاملات .

ولحل هذا الإشكال نستعين بالله ونقول إن القياس يوجب أن لا تقوم الحوالة المصرفية ولا قبض الشيك مقام قبض بدل الصرف في المجلس ، إلا أن هذا القياس يمكن أن يخصص بالمصلحة فنقول نظراً للحاجة العامة ومصلحة العباد فإن هذه المعاملة تصح استحساناً ، ويستفاد هذا مما قاله الشاطبي رحمه الله : " الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين ، كالعموم إذا استمر والقياس إذا اطرده فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى ، ويستحسن مالك أن يخصص بالمصلحة ، ويستحسن أبو حنيفة أن يخصص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس . ويريان معاً تخصيص القياس ونقض العلة ، ولا يرى الشافعي لعله الشرع إذا ثبتت تخصيصاً ، وهذا الذي قال هو نظر في مآلات الأحكام من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام" (١) . وكما أن المحظورات أبيحت للضرورة بدليل قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلْنَا لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ ... ﴾ الآية (٢) .

كذلك تنزل الحاجة منزلة الضرورة سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة (٣) .

(١) الموافقات مرجع سابق ٢٠٨/٤ .

(٢) سورة الأنعام ، من الآية رقم ١١٩ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم مرجع سابق ص ٩١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩ ، والأشباه

والنظائر لمحمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل المعروف بابن الوكيل ، ٢ ج ، ط. أولى ، تحقيق

د. عادل عبد الله الشويخ ، (الرياض ، مكتبة الرشيد ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م) ٣٧٠/٢ .

وفسر الشيخ أحمد الزرقاء الحاجة وقال : " المراد بالحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهياً لأجل الحصول على المقصود ، فهي دون الضرورة من هذه الجهة ، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً والثابت بالضرورة مؤقتاً^(١) .

ولهذه القاعدة الشرعية صور عملية في الأحكام الشرعية فمن الحاجة العامة مشروعية الإجارة ، والجعالة^(٢) ، والحوالة ، والعرايا ، فإنها جوزت على خلاف القياس : فالإجارة لما فيها من ورود العقد على منافع معدومة ، والجعالة لما فيها من الجهالة ، والحوالة لما فيها من بيع الدين بالدين ، والعرايا لما يدخل فيها من الربا فهذه العقود جوزت لعموم الحاجة إلى ذلك ، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة^(٣) .

وكذلك قد استثنى القرض من تحريم بيع الذهب بالذهب إلى أجل وهذا من باب تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم^(٤) .

ولا يخفى على أحد أن الحوالات المصرفية في العصر الحالي أصبحت حاجة عامة ملحة للناس سواء للتجار أو لغيرهم من المسافرين الذين يحتاجون إلى تحويل مالديهم من أموال إلى الخارج ، فالتاجر يحتاج إلى تحويل قيمة ما يستورده من بضائع ، والمقيم من غير أهل البلد يحتاج إلى أن يحول النقود لأهله لقضاء حوائجهم ومصالحهم ، والمسافر يخشى من حمل النقود معه حيث قد تتعرض للسرقة أو الضياع . وإن منعت هذه المعاملات لأدى ذلك إلى وقوع الناس في الحرج والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... ﴾ الآية^(٥) .

(١) شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد محمد الزرقاء ، ط. ثانية ، (دمشق - بيروت ، دار العلم ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م) ص ١٥٥ .

(٢) الجعالة : ما يعطاه الإنسان على الأمر بفعله . المطلع على أبواب المقنع مرجع سابق ص ٢٨١ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي مرجع سابق ص ١٧٩ ، مجموع الفتاوي مرجع سابق ٢٩ / ٢٢٧ ، ٢٤٩ .

(٤) القبس مرجع سابق ٢ / ٧٩٠ .

(٥) سورة الحج ، من الآية رقم ٧٨ .

وقد ثبت مما سبق أن الحوالات المصرفية أصبحت حاجة عامة ملحة للناس في هذا العصر سواء للتجار أو لغيرهم من عامة الناس ، لذا لا بأس من اعتبار قبض الشيك أو سند الحوالة المصرفية بمثابة قبض محتواه طالما أن المقصد هو تحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم وليس المقصود الربا الذي ينتج عن تأخير استلام بدل الصرف - والله تعالى أعلم - .

المبحث الثالث

الصرف عن طريق البطاقات المصرفية

انتشرت في الآونة الأخيرة بطاقات مصرفية متعددة الأنواع ، وأصبح لها شأن عملي في المجتمعات الحديثة ، فأصبحت من متطلبات السفر ، وشراء الاحتياجات اليومية لما تحققه هذه البطاقات للإنسان من الأمان على أمواله ، حيث لا يحتاج إلى حمل النقد الذي قد يتعرض للفقء ، أو السرقة . وهناك ثلاثة أنواع من البطاقات المصرفية تختلف مسمياتها حسب أسلوب التعامل بها وهي :

١ - بطاقات الخصم الفوري .

٢ - بطاقات الخصم الشهري / الاعتماد .

٣ - بطاقات الائتمان / التسديد بالأقساط^(١) .

وفيما يلي نعرف بكل نوع من هذه البطاقات ، ونبين الوظيفة التي تقوم بها ، وحكم عمليات الصرف التي تتم بواسطتها .

أولاً: بطاقات الخصم الفوري

من أمثلة هذه البطاقة ، بطاقة الصرف الآلي ، والتي يستطيع العميل عن طريقها أن يسحب ما يحتاجه من النقود من حسابه لدى المصرف عن طريق الخصم الفوري من الحساب عند استخدامها بواسطة أجهزة الصرف الآلي .

وتتصف هذه البطاقة بالآتي :

١ - أنها تصدر لأصحاب الحسابات الدائنة في المصارف الذين يرغبون باقتناء هذه البطاقة .

٢ - أنها تمنح للعميل مجاناً (في الغالب) .

(١) " بطاقات الائتمان " ، إعداد مركز تطوير الخدمة المصرفية في بيت التمويل الكويتي ، مجلة مجمع الفقه

الإسلامي ، جدة : العدد السابع ، الجزء الأول (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م) ص ٤٤٨ .

٣ - يتم الخصم من حساب العميل فوراً عند استخدامه للبطاقة .

٤ - تستخدم في الغالب للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي ، ويمكن عن طريقها الاستفسار عن الرصيد ، أو الحصول على بعض المعلومات التي يقدمها المصرف كأسعار الصرف اليومية ، وطلب كشف حساب مختصر أو تفصيلي ، أو التحويل فيما بين حسابات العميل .

٥ - تستخدم في إطار الحدود الجغرافية للدولة غالباً ، أو في أماكن تواجد أجهزة الصرف الآلي المنتشرة في المدينة المتصلة بقاعدة معلومات عن حساب ورصيد العميل^(١) .

كما تم تطوير هذه الخدمة بحيث أصبحت جميع المصارف في بعض المدن متصلة بشبكة واحدة مما يمكن حامل البطاقة أن يسحب النقد عن طريق أي جهاز بالمدينة وإن كان تابعاً لمصرف غير الذي يتعامل معه حامل البطاقة ، بل أصبح من الممكن عن طريق هذه البطاقة أن يتم الحصول على صرف النقد المحلي ببعض العملات الأجنبية المشهورة عالمياً مثل الدولار الأمريكي والجنيه الاسترليني ، وتطورت هذه البطاقة بحيث أصبح من الممكن أن تستخدم محلياً ودولياً عن طريق أجهزة الصرف المنتشرة في أغلب مدن العالم .

ولاشك أن حكم السحب النقدي المحلي من الحساب عن طريق هذه الأجهزة جائز شرعاً ؛ لأن العميل بهذه العملية إنما يقوم باستيفاء ما له من دين مودع لدى المصرف .

أما إن قام العميل بشراء عملة أجنبية كالدولار مثلاً أو قام بسحب عملة أجنبية وهو

خارج البلاد عن طريق بطاقة الصرف الآلي فما حكم الصرف في هذه الحالة ؟

للإجابة على هذا السؤال نقول إن العميل في هذه الحالة يصرف ماله بذمة المصرف ، وصرف مافي الذمة يكفي فيه الإقباض من جهة الدائن قبل التفرق من المجلس كما بينا ذلك في الفصل السابع من هذا البحث عند حديثنا عن صرف مافي الذمة^(٢) ، وعلى أن يكون العقد حسب سعر الصرف الحال . وهذا ما يحدث في الصرف عن طريق هذه الأجهزة الآلية حيث

(١) نفس المرجع السابق ص ٤٤٨، ٤٤٩ .

(٢) انظر ص ٢٢٧ من هذا البحث .

يستطيع العميل أن يستفسر عن سعر الصرف بواسطة الآلة التي تظهر ذلك على الشاشة فلا يدخل العقد على جهالة بسعر الصرف ، كما أنه يقبض بدل الصرف من الجهاز فوراً والذي يعتبر كوكيل اعتباري للمصرف ، وبذلك تكون هذه العملية جائزة شرعاً لاستيفاء الشروط اللازمة لبقاء عقد الصرف على الصحة .

ثانياً : بطاقات الخصم الشهري / الاعتماد

عرفت اللجنة المكلفة بصياغة التصور الفني لهذه البطاقات من قبل مجمع الفقه الإسلامي هذه البطاقة بأنها " مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهم - يمكنهم من شراء السلع أو الخدمات ، ممن يعتمد المستند ، دون دفع الثمن حالاً ، لتضمنه إلزام المصدر بالدفء "(1) . فهذه البطاقة تمكن حاملها من أن يستخدمها لشراء أو تلقي بعض الخدمات في الفنادق أو شركات النقل أو المطاعم أو محطات الوقود ، كما يمكن عن طريق البعض منها استخدام أجهزة السحب الآلي للحصول على النقد سواء في الداخل أو الخارج ، ويتم خصم قيمة العمليات التي قام بها العميل بواسطة البطاقة في موعد محدد من كل شهر ، وهذا النوع من البطاقات منتشر تحت مسميات متعددة منها بطاقة " الفيزا " ، و " الماستركارد " ، وغيرها(2) .

أهم ما يميز هذه البطاقة عن غيرها :

- ١ - لاتصدر هذه البطاقة للعميل إلا بمقابل رسوم اشترك سنوية في الغالب .
- ٢ - يجب أن يكون للعميل حساب دائن لدى المصرف المصدر للبطاقة .
- ٣ - تستخدم هذه البطاقة محلياً ودولياً .
- ٤ - يرسل للعميل كشف بالمصروفات التي تمت عن طريق البطاقة كل فترة زمنية ، ويخصم

(١) " البطاقات المصرفية الائتمانية " ، للشيخ عبد القادر الارنوط ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، جدة : العدد

السابع ، الجزء الأول ، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) ص ٦٥٣ .

(٢) " بطاقات الائتمان " مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ص ٤٤٩ .

المبلغ الذي بالكشف دفعة واحدة من حساب العميل .

٥ - الأصل في شروط منح هذه البطاقة أن يكون للعميل رصيد يكفي لتسديد قيمة مشترياته إلا أنه في حالة عدم توفر الرصيد فإنه تحتسب فوائد على رصيده المدين حتى يقوم العميل بتغطية حسابه المكشوف^(١) (هذا في المصارف الربوية ، أما في المصارف الإسلامية مثل شركة الراجحي أو بيت التمويل الكويتي فلا تفعل ذلك ، وإنما تعتبره قرضاً حسناً لحين استيفائه من العميل) ، وحتى تتضح الصورة من حقيقة التعامل بهذه البطاقة ننظر إلى قول أحد الاقتصاديين في وصفها حيث يقول إن في هذه المعاملة علاقتين متميزتين :

الأولى : علاقة حامل البطاقة بمصدر البطاقة . حيث يقوم مصدر البطاقة بالدفع عن حاملها فالعلاقة هنا وكالة فيدفع عنه ليعود عليه سواء خصماً من حسابه ، أو مطالبة له بالدفع خلال مدة معينة غالباً ما تكون واحد وعشرين يوماً من تاريخ وصول المطالبة ، وإذا لم يدفع فيتم حساب الفوائد .

الثانية : علاقة مصدر البطاقة بالتاجر الذي يقبل التعامل بها وهي علاقة ضمان أولاً ، إذ أن شركة " الفيزا " مثلاً تضمن للتاجر أن تدفع قيمة ما يبيعه لحامل البطاقة ، ومقابل هذا الضمان تحصل شركة " الفيزا " مثلاً على نسبة خصم بحدود ٧٪ وهي حطيطة ليست لصالح المستفيد (حامل البطاقة) ولكنها لصالح الجهة المصدرة للبطاقة .

وبالنسبة للرسم الذي يدفعه المستفيد من البطاقة هو رسم مقطوع ليس له علاقة بقيمة الخدمة سواء استعملت هذه البطاقة بمائة ألف جنيه أو بعشرة جنيهات ، ويقدر بحوالي مائة وعشرين دولار يؤخذ مقدماً كل عام .

والحقيقة أن هذه المعاملة لا تشمل على دين ؛ لأن هناك اتفاقاً مزدوجاً ما بين مصدر البطاقة والعميل وما بينهم وبين التاجر ، فالجهة المصدرة للبطاقة تشترط على التاجر أن تدفع له خلال ثلاثين يوماً من تقديم الفواتير على أن تصفى العمليات في آخر كل شهر ، فهي تعطي

(١) نفس المرجع السابق ص ٤٥٠ .

نفسها مهلة كسور الشهر حتى تتم التصفية إضافة إلى شهر كامل حتى يتم السداد ، وهي تعطي المستفيد مهلة قدرها واحد وعشرون يوماً فقط للدفع من تاريخ مطالبة التاجر لها ، فهي بهذه الطريقة من الناحية العملية تحصل على النقود من المستفيد قبل أن تدفعها للتاجر فلا يدخل هذه العملية أي دين^(١) .

وبعد أن اتضحت صورة هذه العملية والتي يمكن تكييفها فقهيّاً على أنها عقد مكون من عدة عمليات وهي الضمان والوكالة بأجر ، فالمُصدّر هو الكفيل الغارم عن المستفيد أمام التجار الذين يقبلون التعامل بهذه البطاقات وهو في نفس الوقت وكيل للتجار في استيفاء حقوقهم لدى المستفيد ، أما بالنسبة للحطيطة التي يحصل عليها المصدر من التجار ، فإنه يمكن أن تعتبر جعالة أو مايسمى بالسمسرة مقابل تسويقه لبضاعة التاجر وتوفير الزبائن^(٢) .

والذي يعيننا في بحثنا هذا هي الأمور التي لها علاقة بعقد الصرف ، فالمستفيد من البطاقة إن قام بشراء سلعة خارج الوطن بعملة أجنبية بواسطة البطاقة ، فيكون قد اشتراها بأجل تحت ضمان المصدر وعندما يحين وقت السداد فإنه يسدد ماتعلق بدمته بالعملة الوطنية للمصدر سواء عن طريق الدفع المباشر ، أو عن طريق سحب المصدر قيمة المطالبة من حسابه في حالة كون البطاقة صادرة بغطاء نقدي ، وهذا الصرف صحيح بشرط أن يتم حساب سعر الصرف حسب سعره في السوق يوم السداد ، وكذلك إن استخدم هذا النوع من البطاقات في سحب عملة أجنبية أو وطنية عن طريق المصارف أو آلات الصرف الآلي فإنه يعتبر مقترضاً بضمان المصدر للبطاقة فإن كان الذي سحبه بعملة أجنبية ، فيتم السداد بسعر الصرف في يوم الوفاء ، وإن كان بنفس العملة فيتم السداد بقدر ماسحب دون زيادة ، ووجه الجواز لهذه الحالة أن الساحب قد تعلق المبلغ بدمته ، وعندما يتم السداد فإنه يسدد ما في ذمته ،

(١) مناقشة لبحوث بطاقة الائتمان ، د. سامي حمود ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة : العدد السابع ،

الجزء الأول (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) ص ٦٧٦-٦٧٩ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٦٦١-٦٨١ .

وصرف ما في الذمة لا يشترط فيه حضور البدلان كما بينا ذلك سابقاً ، ولا يجوز للمصدر في هذه الحالة أن يحتسب أي عمولة مقابل هاتين العمليتين ، لأنه إن فعل يكون قد أقرض بفائدة وهذا عين الربا ، فإن استطاعت المصارف الإسلامية أن تتفق مع الشركة الرئيسية صاحبة الإمتياز " فيزا " مثلاً ألا تحسب عمولة على السحب النقدي ، فتكون المعاملة جائزة ، وإن لم تستطع فلا يجوز للصرف النقدي عن طريق هذه البطاقة .

وبالنسبة لشراء الذهب أو الفضة بهذا النوع من البطاقات فالظاهر أنه لا يجوز أن يشتري الذهب أو الفضة بهذه البطاقة سواء كانا مصوغين أو مسبوكين أو بأي صورة وذلك لوجود الأجل الذي يؤدي إلى ربا النسبية ، وإن كان الذهب والفضة قد أصبحا في العصر الحالي سلعاً وليسا نقوداً ؛ لأن الذهب والفضة منصوص على عدم جواز بيعهما نسيئة .
ولأنه لا يمكن أن يقال أن المستفيد اقترض من التاجر الذهب أو الفضة لعدم دخول كل من التاجر والمستفيد في هذا العقد بنية الاقتراض .

فإن قيل لماذا اعتبر سحب النقود من المصارف أو آلات السحب الآلي بواسطة هذه البطاقة قرضاً ولم يعتبر صرفاً ؟

فالجواب بأن المستفيد عندما يسحب النقد سواء من المصارف أو من آلات السحب لا يسأل عن سعر الصرف ، وإنما يسحب النقد بغرض استخدامه في قضاء حوائجه ، وليس في نيته عند السحب الصرف ، وإنما النية الحصول على النقد المتاح استخدامه في البلد الذي هو فيه ، وكذلك النية بالنسبة للمصرف الذي يقبضه النقد إنما يدفع له النقد بموجب الضمان الذي حصل عليه من حمله للبطاقة ، ولا يريد المصرف في النهاية سوى استرجاع القدر الذي أقبضه للمستفيد من نفس العملة المقبوضة ، وكذلك الأمر بالنسبة لأجهزة الصرف الآلي .

ثالثاً : بطاقة الائتمان / التسديد بالأقساط

وهذه البطاقة تختلف عن بطاقة الخصم الشهري بأن التسديد فيها يكون على شكل دفعات إما منتظمة أو غير ذلك ، بحيث يستطيع العميل استخدام البطاقة في حدود ائتمانية متفق عليها طالما أنه يسدد الفوائد الربوية المستحقة شهرياً ، ولها نفس المميزات التي تتمتع بها

بطاقة الخصم الشهري ، ويعتمد المصدر على الفوائد المحتسبة على رصيد المدين إضافة إلى ما يحصل عليه من إيرادات الحطيطة من السعر التي يحصل عليها من التجار ، وكذلك رسوم إصدار البطاقة^(١) .

وواضح أن التعامل بهذا النوع من البطاقات غير جائز بجميع الصور سواء كان عن طريق شراء السلع أو سحب النقود أو غيرها ، والربا واضح فيها ؛ لأن المصرف الذي يقوم بإصدار هذه البطاقة يحصل على زيادة نتيجة لتأجيل فترة السداد وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

(١) " بطاقات الائتمان " ، بيت التمويل الكويتي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٥١ .

المبحث الرابع

صرف الأوراق التجارية في أسواق الصرف

نتيجة لتوسع التجارة العالمية ، ونشوء أدوات متعددة للصرف الأجنبي التي تعد وسائل أو أدوات لسداد المدفوعات الدولية ، فقد نشأت أسواق لتبادل هذه الأدوات تسمى أسواق الصرف ، لذا يجب قبل الحديث عن حكم التعامل بهذا النوع من الأوراق التجارية أن نتعرف على ملامح هذه السوق ، وبعض المعاملات التي تدور فيها مما يختص به هذا البحث ، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بالأوراق التجارية وأسواق الصرف .

المطلب الثاني : حكم شراء وبيع الأوراق التجارية .

المطلب الأول

التعريف بالأوراق التجارية وأسواق الصرف

الأوراق التجارية في مصطلح الاقتصاديين : " هي محررات مكتوبة وفقاً لأوضاع يحددها القانون ، قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً موضوعه مبلغاً من النقود ، يستحق الوفاء بمجرد الإطلاع ، أو في ميعاد معين ، أو قابل للتعيين ، ويستقر العرف على قبولها بدلاً عن النقود في تسوية الديون"^(١) .

ومن التعريف السابق يتضح أن للورقة التجارية خصائص لا بد من توافرها وهي :

- ١ - أن تكون محررة وفقاً لصيغ قانونية .
- ٢ - أن تمثل حقاً موضوعه مبلغ معين من النقود .

(١) انظر القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار) ، د. علي البارودي ، مرجع سابق ص ٥٠ .

٣ - أن تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية .

٤ - أن يقبلها العرف كأداة ائتمان وأداة وفاء بديلاً عن النقود^(١) .

وتشمل الأوراق التجارية^(٢) :

أ - الكمبيالة : وهي عبارة عن صك مكتوب وفقاً لأوضاع حددها القانون تتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع لإذن المستفيد ، أو لحامله مبلغاً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين ، أو بمجرد الاطلاع ، وتستخدم في الأساس في أداء مدفوعات التجارة الدولية .

ب - السند الإذني : عبارة عن صك محرر وفقاً لأوضاع حددها القانون ، ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين من النقود لإذن شخص آخر يسمى المستفيد في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع ، ويستخدم أساساً في التداول الداخلي .

ج - السند لحامله : عبارة عن صك مكتوب وفقاً لأوضاع حددها القانون ، ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين من النقود لحامله في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع .

د - الشيك : عبارة عن صك مكتوب وفقاً لأوضاع حددها القانون يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه ، ويلزم أن يكون صيرفياً بأن يدفع لشخص معين ، أو لحامله مبلغاً من النقود بمجرد الاطلاع .

والفارق ما بين الكمبيالة والسند الإذني أن الكمبيالة يلزم عند إنشائها أن تتضمن ثلاثة

(١) نفس المرجع السابق ص ١٠٠،٩ .

(٢) انظر نفس المرجع السابق ص ٥٩-٦١ ، ودروس في السندات المصرفية والنشاط المصرفي ، د.حسين

النوري ، (القاهرة ، دار التعاون ، ١٩٧٧م) ص ٢٠-٢٥ .

أشخاص ، أما السند الإنذني فلا يشترط فيه عند إنشائه إلا شخصان فقط .

والفارق ما بين السند الإنذني والسند لحامله ، أن السند لحامله لا يحمل اسم المستفيد وإنما

يحتوي على عبارته لحامله ولا يحتوي على شرط الإنذني^(١) .

هذا ما يتعلق بالأوراق التجارية ، أما أسواق الصرف فهي أسواق لها معالم أساسية

يجوز تشبيهها بأسواق السلع الحقيقية ، إذ يتداول فيها أدوات تسوية المدفوعات الخارجية من

حوالات مصرفية ، واعتمادات مستندية ، وأوراق تجارية ، وهذه الأدوات تختلف فيما بينها في

النوع والقيمة والخصائص على نحو ما تختلف السلع الحقيقية فيما بينها ، كما أن هناك مؤسسات

متخصصة في الاتجار في هذه الأدوات كما هو الحال في السلع الاقتصادية .

ويختص بهذا العمل في أغلب البلدان أقسام الصرف الأجنبي - الكمييو - بالمصارف

التجارية ، وتقوم في بعض البلدان مؤسسات تختص في نشاطها بالتعامل بالصرف الأجنبي ،

والإسم المصطلح لهذه المؤسسات هو " سمسرة الصرف " ، وتحصل تلك المؤسسات على

أرباحها بنتائج الفرق ما بين أسعار الشراء وأسعار البيع ، ويتكون في النهاية من جميع هذه

المؤسسات ما يسمى بسوق الصرف^(٢) .

والوظيفة الأساسية لهذه المؤسسات هي تسهيل تسوية المدفوعات الخارجية بطريق

المقاصة أو تهاتر الحقوق والديون .

وتقوم هذه المصارف بشراء هذه الأوراق التجارية وبيعها بعمولة وفائدة ، أو القيام

بعملية الخصم^(٣) .

(١) دروس في السندات المصرفية ، د. حسين النوري ، مرجع سابق ص ٢٣، ٢٤ .

(٢) مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، د. محمد زكي شافعي ، ط.ثالثة ، (بيروت ، دار النهضة العربية

، ١٩٧٠م) ص ٥٨ .

(٣) القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي ، د. محمد آل جاسم ، مرجع سابق ص ٣٨٢ .

المطلب الثاني

أحكام التعامل بالأوراق التجارية

تحصل المصارف على الأوراق التجارية بالتعاون مع التجار الذين يقومون بتصدير البضائع وأصحاب شركات النقل وأصحاب رؤوس الأموال العاملة خارج الوطن والمضاربيين بالعملات الأجنبية ، حيث يقدم هؤلاء كل مايقع في أيديهم من أوراق تجارية محررة بعملات أجنبية إلى المصارف وتسوق المصارف هذه الأوراق للتجار الذين يعملون في الإستيراد ، والمضاربيين في الصرف الأجنبي ، وغيرهم ممن يحتاج إلى تلك الوسائل في معاملاتهم^(١) .

وهذه المعاملات جميعها غير جائزة شرعاً سواءً اشتراها بنفس العملة التي تتضمنها تلك الأوراق أو اشتراها بعملة مغايرة ؛ لأنه إن اشتراها بنفس العملة فإنه يبيع لدين غير حال ، وصاحب الورقة يأخذ مبلغاً أقل من قيمة الورقة لتعجيل الثمن له وهذا ربا صريح ، وكذلك إن تم مبادلة ورقة تجارية بأخرى فإنه يبيع الدين بالدين المنهي عنه وإن اشتراها بعملة مغايرة لما تضمنته الورقة فإنه صرف لنقد حال بنقد مؤجل ، وهذا فيه ربا النسيئة وجميع الصور التي يمكن أن تباع به هذه الأوراق لاتجوز^(٢) - والله أعلم - .

(١) نفس المرجع السابق ص ٣٨٢، ٣٨٣ .

(٢) يستثنى من ذلك إن كانت الورقة التجارية حالة (غير مؤجلة الدفع ، أو حل أجلها) ويبيعت بنقد حال من نفس الجنس أو خلافة فيجوز بشرط أن يقبض المشتري قيمة الورقة التجارية من المصرف وأن يتقابض قبل أن يفترقا .

المبحث الخامس

الصرف وعقود المستقبلات والخيارات

تعريف المستقبلات : " هي عقود آجلة يؤجل فيها قبض المحل - سلعاً ، أو أسهماً ، أو سندات - ويؤجل فيه أيضاً دفع الثمن ماعدا نسبة مئوية صغيرة (١٠٪ مثلاً) لاتسلم إلى البائع ، وإنما تحتفظ بها غرفة المقاصة في السوق ضماناً للوفاء بالعقد " (١) .

بعض أنواع المستقبلات (٢) :

١ - عقود على السلع والأوراق المالية المختلفة : وفيها لايتطلب الأمر أكثر من أن يكون البائع قادراً على الوفاء بالتزاماته ، ولايحتاج إلى إثبات ملكيته للعقود عليه ، وإنما عليه تسليمه في التاريخ المحدد وإن لم يكن مالكا له عند العقد .

٢ - مستقبلات العملات الأجنبية : يتم هذا العقد من خلال التعاقد على تسليم قدر معين من العملة الأجنبية في تاريخ لاحق ، فيصبح هذا العقد قابلاً للتداول ، ومحققاً لعائد أو خسارة على حامله .

فلو تعاقد شخص على شراء عملة بسعر صرف متفق عليه سلفاً ، حيث يتم دفع الثمن وتسليم العملة في تاريخ مؤجل محدد ؛ فإن هذا العقد يصبح قابلاً للتداول في سوق العقود من قبل المصارف ، حيث تستخدم هذا القرض في شراء عملة يجب عليها تسليمها في وقت لاحق شراءً منجزاً ، ثم تقوم بإقراضها في الخارج إلى موعد التسليم بفائدة أو بالعكس (٣) .

(١) " الاختيارات " ، د. علي محي الدين القرعة داغي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، جدة : العدد السابع ،

الجزء الأول ، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) ص ١٨٨ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٨٩ ~ ١٩١ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ١٦٩ .

وحكم هذه الأنواع من العقود هو التحريم وعدم الجواز فالنوع الأول لايجوز لاشتراط تأجيل الثمن والمثمن في العقد ولايجوز العقد شرعاً إلا إذا تضمنت الصفقة قبض أحد العوضين على الأقل .

والنوع الثاني لايجوز لأن عقد الصرف يشترط فيه التقابض في المجلس عند اختلاف الجنس وهذا النوع من المعاملات اشترط فيه التأجيل فلا يجوز .

تعريف الاختيارات : الاختيار : هو حق شراء ، أو بيع سلعة ما في تاريخ محدد بسعر متفق عليه سلفاً ، ولايترتب على مشتري الخيار التزام بيع أو شراء ، وإنما مجرد حق يستطيع أن يمارسه أو يتركه ، ويصبح المضارب مالكاً للخيار بمجرد دفع قيمته^(١) . ويمكن أن يعرف أيضاً بأنه عقد يمثل حقاً يتمتع به المشتري والتزاماً يقدمه البائع فيدفع الأول ثمناً مقابل تمتعه بذلك الحق ويقبض الآخر هذا الثمن مقابل تعهده والتزامه^(٢) .

فلو أراد شخص أن يشتري (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دولار مثلاً بثمن أربعة ريالات للدولار الواحد لأجل محدود (ثلاثة أشهر مثلاً) ، فإن هذا الشخص يقوم بشراء وثيقة خيار ثمنها مثلاً خمسة آلاف ريال ، فهذا الشخص إذا كان اختياره في السوق الأمريكية ، فإنه من يوم شرائه الوثيقة إلى نهاية الشهر الثالث له أن يطلب من الطرف المقابل أن يمكنه مما اشتراه ، فإذا وجد أن سعر الدولار قد بلغ قبل انتهاء الأجل ٤,١٥ ريال فله أن يستعمل حق الخيار ، ويكون قد ربح في الصفقة (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، إذ هو يشتري الدولارات حسب وثيقة الخيار بأربعة ريالات للدولار الواحد بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريال مضافاً إليه مادفعه ثمناً لوثيقة الخيار فيصبح إجمالي مادفعه (٤٠٥,٠٠٠) أربعمائة وخمسة آلاف ريال ، فيربح (١٠٠,٠٠٠ × ٤,١٥) - ٤٠٥,٠٠٠ = ١٠,٠٠٠ ريال .

(١) نفس المرجع السابق ص ١٧٣ .

(٢) " الاختيارات " ، د. محمد علي القرني بن عيد ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، جدة : العدد السابع ، الجزء

الأول ، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) ص ٢١١ .

وأما إن وجد أن ثمن الدولار لم يتعد أربعة ريالات ، فإنه لا يستخدم حقه في الخيار إذ لا يستفيد منه ، وخسارته في هذه الحالة لا تتجاوز ثمن شراء خيار الشراء ، والقضية بالعكس إذا اشترى خيار بيع فإنه إن وجد الأسعار نزلت عن مجموع الثمن المتفق عليه مضافاً إليه ثمن الخيار ، فإنه يقوم بحقه في البيع وإن وجد الأثمان لم تنخفض أو زادت ألغى حقه في الخيار ، وتكون خسارته محدودة بالثمن الذي دفعه في وثيقة الخيار^(١) .

ويلاحظ هنا أن ثمن الاختيار ليس جزءاً من ثمن الأسهم أو السلع التي يقع عليها الاختيار فهو لا يمثل دفعة مقدمة على ثمن الأسهم أو السلع .

ويهدف المستثمرون من التعامل بالاختيارات لأمر متعددة أهمها حماية أنفسهم من خطر الانخفاض في العائد من الاستثمار ، أو الاستفادة من توقعاتهم لزيادة تلك العوائد والاختيارات تمارس في أسواق المستقبلية بالأسهم والسلع والعملات^(٢) .

خصائص عقود الخيار :

١ - أنه عقد مالي يشترى ويبيع وتتراوح مدته في العادة ما بين ٣ ~ ٩ أشهر في خيارات الأسهم ، ويحتوي على مواصفات السلع محل الاختيار .

٢ - قيمة الاختيار أو علاوة الاختيار غير مردودة سواء استخدم صاحب الخيار حقه في البيع أو الشراء أو لم يستخدمه .

٣ - قيمة الاختيار ليست جزءاً من ثمن المبيع أو عربوناً عليه بل هي مجرد ثمن للخيار .

(١) " الاختيارات " ، محمد مختار السلامي ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، جدة : العدد السابع ، الجزء الأول ، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ بتصرف .

(٢) " الاختيارات " ، د. محمد علي بن عيد ، مرجع سابق ص ٢١١ .

- ٤ - حق الاختيار إما أن يمارس خلال المدة التي شملها عقد الاختيار (السوق الأمريكية) ،
أو في نهاية المدة أي في تاريخ تنفيذ الاختيار (السوق الأوروبية) .
- ٥ - يسمى السعر الذي يتفق عليه في عقد الاختيار سعر الممارسة أو سعر التنفيذ^(١) .

الفرق بين المستقبلات والاختيارات :

تختلف المستقبلات عن الاختيارات في أن الثاني يدفع فيه المشتري سعراً يعطيه الحق في شراء السلعة ، أو الورقة المالية آجلاً ، ثم يشتري الأسهم بالنئمن الذي حدد سابقاً ، وسعر الخيار هو الذي يتحدد في العرض والطلب وليس سعر السلعة ذاتها .
بينما المستقبلات تتضمن بيعاً آجلاً ، والسعر الذي يجري التفاوض عليه هو سعر السلعة ذاتها^(٢) .

مفهوم الخيارات في العقود السلعية الآجلة :

١ - خيار البيع : هو عقد يعطي لحامله الحق في بيع عدد معين من الأسهم - أو كميات معينة من السلع - بسعر معين وذلك خلال فترة زمنية محددة ومنصوص عليها في العقد أو عند تاريخ الاستحقاق .

٢ - خيار الشراء : عقد يعطي لحامله الحق في شراء عدد معين من الأسهم - أو كميات معينة من السلع - بسعر معين خلال فترة الاستحقاق أو طيلة فترة زمنية منصوصا عليها في العقد^(٣) .

(١) "عقد السلم وعقد الاستصناع ومجالات تطبيقهما في الاقتصاد الاسلامي" ، للأستاذ مطهر سيف أحمد ،
(رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ -
١٩٩٣م) ص ١٢٧ .

(١) "الاختيارات" ، د. علي محي الدين القرعة داغي ، مرجع سابق ص ١٨٩ .

(٢) عقد السلم وعقد الاستصناع ، لمطهر سيف أحمد ، مرجع سابق ص ١٢٥ ~ ١٢٦ .

موضوع وثيقة الخيار^(١) :

- ١ - الصرف في شراء عملة في حدود الأجل بقيمة محددة .
- ٢ - الفائدة : لضمان حد للفائدة والاستفادة من ارتفاع أو انخفاض قيمة الفائدة حسب طبيعة العقد .
- ٣ - في المعادن الرفيعة كالذهب والفضة .
- ٤ - في سندات الخزينة والأسهم .
- ٥ - في المواد من المعادن وحبوب وغيرها .

الحكم الشرعي للاختيارات :

مما سبق يتبين أن الاختيارات هي حقوق محضة لا يمكن الانتفاع بها وحدها ، ومحلها - الأسهم ، السندات ، العملات الأجنبية ... الخ - منفصل عنها حيث لكل واحد منهما سعره وثمانه ، فلا يجوز إجراء العقد على هذا الحق المحض^(٢) ، ثم إن ما يدفع فيه باعتبار ما يتحقق من الأرباح المستقبلية لمحلها من الأسهم ونحوها ، وهو أشبه ما يكون بالاعتماد على الحظوظ والميسر ، فلا تجوز هذه المعاملات بجميع صورها السابقة .

وبالنسبة للاختيار على العملة الأجنبية أو الذهب والفضة فإنه لا يجوز من ناحية أخرى وهي إن اعتبرنا الاختيار عقداً فالتعامل بالأثمان الاصطلاحية أو النقدية لا يجوز إلا يداً بيد ولا يصح التأجيل فيها .

(١) " الاختيارات " ، محمد المختار السلامي ، مرجع سابق ص ٢٣٨ .

(٢) انظر حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ١٤/٤ .

الخاتمة

من خلال موضوع هذا البحث ظهرت لي بعض النتائج وفيما يلي أذكر أهمها وبالله

التوفيق :

١ - إن التعامل بالصراف يشوبه خطر الوقوع في الربا إذا لم تراعى الشروط المعتبرة لصحته ،
ويصعب على من كان عمله في الصراف أن يتخلص من الربا إذا لم يكن من أهل الورع
والنقى الذين يحتاطون لدينهم بسؤال أهل العلم قبل ولوج هذا النوع من التجارات .

٢ - إن محل عقد الصراف هو الأئمان ، والأئمان ليست مقصورة على الذهب والفضة بل كل
ما يصطلح عليه الناس ويروج بينهم يصلح أن يكون ثمناً وتلحقه الأحكام الشرعية الخاصة
بالأئمان ، من جريان الربا ووجوب الزكاة فيها وغيرها .

٣ - إن ما يطرأ على النقد من الكساد والانقطاع يعد جائحة نزلت به سواء كان ثابتاً في الذمة
عن قرض أو بيع ، وليس لصاحب الحق المطالبة بغير ما وقع عليه العقد طالما أن ذلك النقد
موجود ويمكن الحصول عليه .

أما إذا عدم بالكلية ففي هذه الحالة يرجع إلى القيمة وتقدر القيمة يوم الاستحقاق .

٤ - الرخص أو الغلاء غير معتبر في ديون الأجال وليس لصاحب الحق المطالبة بغير ما ثبت
له بذمة صاحبه .

٥ - المواعدة بالصراف إذا كانت بقصد تجهيز العملة الأجنبية اللازمة على أن يتم العقد
والتقايض بالسعر الحال يوم العقد فإنه يجوز ولا شيء في ذلك .

أما إن كانت على أساس السعر الحاضر على أن يتم التقايض بعد مدة معينة عندما يحل
الأجل المتفق عليه بهدف اتقاء مخاطر ارتفاع سعر الصراف فإنه في هذه الحالة لا يجوز .

٦ - لا يجوز للعاقدين التصرف ببذل الصرف قبل القبض .

٧ - يجوز للعاقدين أو أحدهما استقراض بدل الصرف لتسليمه لصاحبه ، وإن استقرض أحدهما من الآخر فإنه يجوز بشرط ألا يكون ذلك حيلة للوصول إلى الصرف المؤجل .

٨ - يجوز للمصطرف أن يودع ماصرفه عند الصيرفي بشرط ألا يكون ذلك حيلة للوصول إلى الصرف المؤجل ، وإن أودعه إياه قبل التفريق .

٩ - يجوز مصارفة الصراف مرة أخرى بجنس ما تصارفا عليه في المرة الأولى بأقل أو أكثر مما اعطاه أولاً ، بشرط ألا يكون ذلك مواطأة للوصول إلى بيع النقد بجنسه متفاضلاً .

١٠ - يجوز صرف مافي الذمة سواء حل الأجل أو لم يحل ، وسواء كان الثابت في الذمة أحد البديلين أو كلاهما فيتطارحا ما بذمتيهما .

١١ - يجوز بيع تراب الذهب والفضة وتراب الصواغين بغير جنسه .

١٢ - لا يجوز صرف العملة الورقية بالعملة المعدنية التي هي من ضرب دولة واحدة إلا سواء بسواء مثلاً بمثل ، فلا يجوز أن تصرف عشرة ريالات ورقية بتسعة ريالات معدنية .

١٣ - التسجيل في الحساب لدى المصرف يعتبر قبضاً ؛ لأن الحساب لدى المصرف عبارة عن وعاء اعتباري خاص بالعمل ، وتسجيل المصرف المبلغ في حساب العميل يعتبر أنه وضعه له في وعائه .

١٤ - يعتبر قبض العميل لسند الحوالة المصرفية وللشيك بمثابة قبض محتواه ؛ لأن التحويلات المصرفية أصبحت حاجة عامة لايمكن للناس الاستغناء عنها في هذا العصر ، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة .

١٥ - الصرف عن طريق بطاقات الصرف الفوري جائزة شرعاً بشرط أن تكون بسعر الصرف الحال الذي يمكن للمستفيد أن يستفسر عنه قبل إجراء عملية الصرف عن طريق آلة الصرف .

١٦ - الصرف ببطاقة الخصم الشهري / الاعتماد ، سواء تم الصرف عن طريق شراء سلع بنقد أجنبي ثم سدّد بالعملة المحلية ، أو إن قام بسحب نقد أجنبي مباشرة عن طريق البطاقة وسدّد بالعملة المحلية ؛ فإن عملية الصرف هذه جائزة بشرط أن يحتسب سعر الصرف في يوم الوفاء بسعر السوق .

ولايجوز شراء الذهب والفضة بواسطة هذه البطاقة لأنه لايجوز بيع الأثمان ببعضها نسيئة والذهب والفضة لم تفقد ثمنيتها وإن اعتبرت سلعاً في العصر الحالي لأنه منصوص على ثمنيتها .

١٧ - لايجوز التعامل ببطاقة الائتمان / التسديد بالأقساط سواء لشراء السلع أو سحب النقود وغير ذلك ؛ لأن المصارف تأخذ فوائد ربوية مقابل تأجيل السداد .

١٨ - لايجوز شراء وبيع الأوراق التجارية - شيكات ، وكمبيالات ، وسندات - التي تعرض في أسواق الصرف ؛ لأن جميع المعاملات التي تدور حول هذا النوع من النقود هي من الربا المحرم .

١٩ - عقود المستقبلات والإختيارات لاتجوز شرعاً بجميع صورها ، وتعد ضرباً من المجازفة والميسر الذي حرمه الشرع .

فهرس الآيات التي وردت في الرسالة

سورة البقرة

الصفحة	رقمها	الآية
١١٦،١٠٠	٤١	﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾
٣٤،١٤ ٢٥٥	٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾
٢٥٠	٢٧٥	﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾
٢٥٥،٥	٢٧٩،٢٧٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا ... ﴾

سورة النساء

٤٣	٦	﴿ وَأَقْبِلُوا لِيَتِمَّ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنِ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَانْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... ﴾
٣٤،١٤ ١٧٤	٢٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾
١٣	٣٢	﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾

سورة المائدة

الصفحة	رقمها	الآية
٢٥٦	٤٩	﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاَعْلَمَنَّ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾

سورة الأنعام

٢٨٤، ١٩٧	١١٩	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾
----------	-----	---

سورة الأعراف

٢٠٥	١٦٣	﴿ وَسَأَلْتُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِنْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِنْ تَأْتِيهِمْ حِينَتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ... ﴾
٢٣٠، ٢٢٩	١٧٢	﴿ وَإِنْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ... ﴾

سورة هود

١٣٦	٨٥	﴿ وَيَقُومُ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْفُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾
-----	----	---

سورة يوسف

١٣٠، ١١٦، ١٠٠	٢٠	﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُونَةٍ ﴾
---------------	----	--

سورة الإسراء

الصفحة	رقمها	الآية
٢٢٩	١٣، ١٤	﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَلْعَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا * إقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾

سورة الحج

٢٨٦	٧٨	﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾
-----	----	--

سورة الفرقان

٢٤	١٩	﴿ فَمَا تَسْتَظِنُّونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا ﴾
----	----	--

سورة الشعراء

١٣٧	١٨٣-١٨١	﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾
-----	---------	--

سورة الروم

٢٥٣	٢، ١	﴿ اَلَمْ * غَلَبَتِ الرَّؤْمُ ﴾
-----	------	---------------------------------

سورة الشورى

٣	١٣	﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا ﴾
---	----	--

		<p>الذّٰينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلٰى الْمُشْرِكِيْنَ مَا تَدْعُوهُمْ اِلَيْهِ اللّٰهُ يَجْتَبِيْ اِلَيْهِ مَنْ يَّشَاءُ وَيَهْدِيْ اِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿</p>
--	--	---

سورة المطففين

الصفحة	رقمها	الآية
١٣٧	٣ ~ ١	<p>﴿ وَنِزْنٌ لِّلْمُطَفِّفِيْنَ الَّذِيْنَ اِذَا اَكْتَالُوْا عَلٰى النَّاسِ يَسْتَوْفُوْنَ وَإِذَا كَانُوْهُم اَوْ وَّرَثُوْهُم يُخْسِرُوْنَ ﴾</p>

فهرس الأحاديث التي وردت في الرسالة

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٨٣،٧١	فضالة بن عبيد	(أتى رسول الله وهو بخبير بقلادة ...)
٦٠٥	أبو هريرة	(اجتنبوا السبع الموبقات ...)
٢٣٣	ابن عمر	(إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه ...)
١١٢	أبو رافع	(أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء)
١٣٨،٧٢	أبو هريرة	(أكل تمر خبير هكذا)
٢٢٣،	وأبو سعيد الخدري	
٢٥٠	جابر بن عبد الله	(ألا إن كل ربا كان في الجاهلية ...)
٢٥٠	ابن اسحاق	(أما ظاهر امرك فقد كان علينا ...)
٢٥٣	ابن عباس	(أن أبا بكر قبل الهجرة حين أنزل الله " ألم " ...)
٥٢	عروة بن الجعد البارقى	(أن النبي أعطاه ديناراً ليشتري به شاة ... بارك الله في صفقة يمينك)
١٧٤	أبو بكرة	(إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ...)
٢٥٢	محمد بن ركانة	(أن رسول الله ﷺ لقي ركانة بأعلى ...)
٢٧٣	عطاء	(أن الزبير كان يأخذ من قوم ...)
٢٥٩	ابن عباس	(أن سلمان الفارسي حدثه من فيه قال كنت من أهل ...)
١٣٠	عائشة	(إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ...)
٧١	فضالة بن عبيد	(أنه أتى رسول الله ﷺ عام خبير ...)
٢٥٠	الحجاج بن علاط	(أنه قال للنبي حين فتح خبير إن لي ...)
٢٥٧	أبو معبد	(أنه " ابن عباس " كان يبيع من غلمانة النخيل ...)
٥٤	عبد الله بن عمر	(أنه نهى عن بيع حبل الحبلية ...)
٢٥٥	ابن عباس	(أنه وقع للمشركين جيفة في الخندق ...)

٢٣٧	عكرمة	(أنه " ابن عباس " كره اقتضاء الذهب من الورق ...)
١٤٠	أبو سعيد الخدري	(إني أشتهي تمر عجوة ...)
٥٦	عبادة بن الصامت	(إني سمعت رسول الله ينهى عن بيع الذهب بالذهب ..)
٩٤	ابن عمر	(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)
٩٣	عمر بن الخطاب	(البيع صفقة أو خيار)
١٠١	أنس بن مالك	(ثامنوني بحائطكم ...)
٢٢٤	أبو سعيد الخدري	(جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني ...)
٥	عبد الله بن حنظلة	(درهم ربا يأكله الرجل ...)
٥٧	علي بن أبي طالب	(الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ...)
٨٢	عطاء	(ذهب حقاك)
١٣٩	أبو سعيد الخدري	(الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا ...)
٦٩	أبو بكر الصديق	(الذهب بالذهب وزناً بوزن ...)
٣٥-٣٤	عبادة بن الصامت	(الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم)
٦٣-٦٢	عمر بن الخطاب	(الذهب بالورق رباً إلا هاء و هاء)
٤٤	عائشة	(رفع القلم عن ثلاثة ...)
٨٢	أنس بن مالك	(الرهن بما فيه ...)
٣٦	أبو الدرداء	(سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ...)
١٤	رافع بن خديج	(عمل الرجل بيده وكل بيع ...)
٢٠٦	ابن عباس	(قاتل الله اليهود حرمت عليهم ...)
٢٧٢	فضالة بن عبيد	(كل قرض جر نفعاً فهو ربا)
١٢٩	أبي سلمة	(كم كان صدق رسول الله ﷺ ...)
٩٨	مجاهد	(كنت مع عبد الله بن عمر ، فجاء صائغ فقال : ...)
٢٠٨	ابن عباس	(لأحسب إلا كل شيء مثله)

١١٤	ابن عمر	(لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ...)
٢٣٢		
٥١	حكيم بن حزام	(لاتبع ماليس عندك ...)
١٣٨	ابن عمر	(لاتتبعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع ...)
١١٧	عبادة بن الصامت	(لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ...)
٥٦	أبو سعيد الخدري	(لا تتبعوا الذهب بالذهب ، ولا تتبعوا الورق ...)
٥٧	عمر بن الخطاب	(لاتتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ...)
٧٠	أسامة بن زيد	(لاربا إلا في النسبنة)
٢٥٢	مكحول	(لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب ...)
١٨٥	فضالة	(لا حتى تميز بينهما ...)
٢٦١	أبو أمامة الباهلي	(لا وصية لوارث ...)
٨٣	أبو هريرة	(لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه ...)
٢٥٥	عبد الله بن مسعود	(لعن أكل الربا وموكله ...)
١٢٩	جابر بن عبد الله	(ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)
٢٠١	عبد الله بن مسعود	(ما اجتمع الحلال والحرام ...)
٧١،٧٠	أبو المنهال	(ما كان منه يداً بيد فلا بأس ...)
١٣٧	عبادة بن الصامت وأنس بن مالك	(ما وزن مثلاً بمثل إن كان نوعاً واحداً ...)
٢٦٠	عبد الله بن شداد	(مر الحسين بن علي رضي الله عنهما براع ...)
٥١	عن رجل من المهاجرين	(المسلمون شركاء في ثلاث ...)
٢٣٧	معن بن عبد الرحمن بن مسعود	(معاذ الله أن نأخذ دراهم مكان دنائير ...)
٢٦٩	أبو هريرة	(مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم ...)

١٣١	ابن عمر	(المكيال مكيال أهل المدينة والوزن ...)
٢٠٨	ابن عباس	(من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه ...)
٢٣	علي	(من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً ...)
١٥٦	أبو هريرة	(من غشنا فليس منا ...)
٢٤٥،٤٩	أبو هريرة	(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة ...)
٣٥	أبو المنهال	(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ...)
٦٦	أبو المنهال	(نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالفضة ...)
٣٥	عبد الرحمن بن أبي بكرة	(نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة ...)
٢٠١،٢٠٠	جابر بن عبد الله	(نهى رسول الله عن بيع الصبرة ...)
٢٤٠،١٥	ابن عمر	(نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ...)
٥١	أبو هريرة	(والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله ...)
٣٥	مالك بن أوس	(الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء ...)

تراجم الأعلام الواردة في متن الرسالة^(١)

- الأبيّ = محمد بن خلفه بن عمر الأبيّ الوشتاني .

١ - أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي القرافي ، من علماء المالكية ، كان ملماً بالفقه والأصول وتفسير القرآن والحديث وعلم الكلام والنحو ، ومن مصنفاته : " تنقيح الفصول وشرحه " و " شرح المحصول " في أصول الفقه ، و " الفروق " في علم القواعد الفقهية ، و " الذخيرة " في الفقه ، و " الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام " توفي سنة ٦٨٤ هـ .

(انظر ترجمته في الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لبرهان الدين المعروف بابن فرحون ، ٢ ج ، تحقيق د.محمد الأحمدى أبو النور ، (القاهرة ، دار التراث ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) ٢٣٦/١ ، وانظر أيضاً شجرة النور الزكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، ط.أولى ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٤٩هـ) ص ١٨٨) .

٢ - أحمد بن الحسين بن عليّ النيسابوري ، حافظ أصولي فقيه ، من مصنفاته : " السنن الكبير " و " السنن الصغير " و " معرفة السنن والآثار " و " دلائل النبوة " و " الخلافيات " توفي سنة ٤٥٨ هـ .

(انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ، لعبد الوهاب بن عليّ السبكي ، ١٠ ج ، تحقيق الأستاذين عبد الفتاح الحلو ، ومحمد الطناجي ، (القاهرة ، عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م) ٨/٤ ، وانظر أيضاً وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأحمد بن محمد بن خلکان ، ٨ ج ، ط.أولى ، تحقيق د. إحسان عباس ، (بيروت ، دار الثقافة ، ١٣٦٧هـ/١٩٤٩م) ٧٥/١) .

(١) تسهيلاً للرجوع إلى ترجمة العلم فقد ذكر اسمه بجوار اسم الشهرة دون ترقيم .

٣ - أحمد عبد الحلیم عبد السلام بن تیمیة ، نشأ في أسرة علم ، وتولى التدريس في الجامع الكبير بدمشق ، وامتنح مرات ، وأوذي وحبس بقلعة دمشق وقلعة القاهرة ، وله صفحات جهادية مع التتار ، وتصانيفه كثيرة منها : " الفتاوى الكبير " و " السياسة الشرعية " و " القواعد النورانية الفقهية " و " اقتضاء الصراط المستقيم " و " موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول " وغيرها ، توفي في قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ .

(انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ج ٢ ، صححه محمد حامد الفقي ، (القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م) ٣٨٧/٢ ، وانظر أيضاً البدر الطالع بمحاسن مابعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ج ٢ ، ط.أولى ، (القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٣٤٨هـ) ٦٣/١ ، وأيضاً تذكرة الحفاظ ، لشمس الدين محمد الذهبي ، ج ٤ ، ط.رابعة ، (الهند ، حيدر آباد ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م) ١٤٩٦/٤ .

٤ - أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر نسبة إلى آل حجر ، أصله من عسقلان بفلسطين ، حافظ كبير ، إمام في علم الحديث وعلمه ورجاله ، حفظ القرآن وهو ابن تسع ، وشهد له القدامى بالحفظ والثقة والأمانة والذكاء المفرط وسعة العلم في فنون شتى ، وله مصنفات كثيرة لا يتسع المقام لذكرها من أشهرها : " فتح الباري " و " تهذيب التهذيب " و " لسان الميزان " و " الدرر الكافية في أعيان المائة الثامنة " و " المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية " و " التلخيص الحبير " و " الإصابة في تمييز الصحابة " ، توفي سنة ٨٥٢هـ ، ودفن بالرميلة .

(انظر ترجمته في البدر الطالع مرجع سابق ٨٧/١ ، وأيضاً في شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن العماد الحنبلي ، ج ٨ ، (القاهرة ، مطبعة القدس ، ١٣٥٠هـ) ٢٧٠/٧ ، وأيضاً في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ج ١٢ ، (بيروت ، دار مكتبة الحياة ، بدون) ٣٦/٢) .

٥ - أحمد بن علي بن شعيب بن سنان النسائي ، أبو عبد الرحمن ، نسبه إلى نسا مدينة
بخراسان ، كان إمام أهل عصره في الحديث ، ثقة ثبتاً حافظاً ، جال البلاد واستوطن
مصر ، وقال الحاكم : النسائي أفقه مشايخ أهل مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح
والسقيم من الآثار وأعرفهم بالرجال ، له من المصنفات : " السنن " ، " خصائص علي " ،
" مسند علي " ، " مسند مالك " ، وامتحن بدمشق فقال : احملوني إلى مكة ، فحملوه إليها ،
فتوفي بها سنة ٣٠٣ هـ .

(انظر ترجمته في وفيات الأعيان مرجع سابق ٧٧/١ ، شذرات الذهب مرجع سابق
٢٣٩/٢) .

٦ - أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس ، فقيه أصولي متكلم ، شيخ الشافعية في
عصره ، وكان يلقب بالباز الأشهب والأسد الضاري ، تولى قضاء شيراز ، وعنه انتشر
المذهب الشافعي في عصره ، وقيل : إن مصنفاته بلغت أربعمئة من أشهرها : " الأقسام
والخصال " في فروع الفقه الشافعي ، و " الرد على ابن داود في إبطال القياس " و
" الروائع لنصوص الشرائع " و " التقريب بين المزني والشافعي " ، توفي سنة ٣٠٦ هـ .
(انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي مرجع سابق ٢١/٣ ، شذرات الذهب مرجع
سابق ٢٤٧/٢ ، وانظر أيضاً الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، لعبد الله مصطفى
المراغي ، ج٣ ، ط. ثانية ، (بيروت ، محمد أمين وشركاه ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م)
١٦٥/١) .

٧ - أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر المعروف بأبي الحسين القُدوري ، انتهت إليه رئاسة
الحنفية ، وكان شيخ الحنفية بالعراق ، وكان من رواة الحديث ، وله مصنفات من أشهرها :
" المختصر " وعليه شروح يسيرة ، وله أيضاً " التجريد " وهو كتاب في الخلاف بين
الشافعي وأبي حنيفة ، توفي ببغداد سنة ٤٢٨ هـ .

(انظر ترجمته في تاج التراجم في طبقات الحنفية ، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا
السودوني ، ط.أولى (دمشق ، دار القلم ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م) ص ٩٨ ، وأيضاً في الفوائد
البهية في تراجم الحنفية ، لمحمد بن عبد الحي العكنوي ، (كراتشي ، مطبعة نور محمد ،
١٣٩٣هـ) ص ٣٠ ، وأيضاً في وفيات الأعيان مرجع سابق ١/ ٧٨) .

٨ - أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات الشهير بالدردير ، من فقهاء المالكية ،
من مصنفاته : " الشرح الكبير على مختصر خليل " و " الشرح الصغير " و " أقرب
المسالك لمذهب الإمام مالك " ، توفي سنة ١٢٠١هـ .

(انظر ترجمته في الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ، ج ٨ ،
ط.الحادية عشر ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) ١/ ٢٣٢ .

٩ - إسماعيل بن إبراهيم بن عليّ ، الإمام الحجة ، كان حافظاً فقيهاً ، تولى المظالم زمن
الرشيد ببغداد ، قال عنه ابن معين : ثقة ورع تقي ، وقال شعبة : ابن عليّ سيد المحدثين
، وعليه أمة ، وقال ابن المديني : الحفاظ أربعة إسماعيل بن عليّ ، و توفي سنة
١٩٣هـ .

(انظر ترجمته في ميزان الاعتدال مرجع سابق ١/ ٢١٣ ، وشذرات الذهب مرجع سابق
١/ ٣٣٣) .

١٠ - إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي ، شيخ المالكية بالعراق في عصره ،
تولى قضاء بغداد ، وقال الباجي عنه : أنه لم تحصل درجة الإجتهد بعد الإمام مالك إلا
للقاضي إسماعيل ، ومن مؤلفاته : " أحكام القرآن " و " المبسوط " و " الأصول " و
الأحوال والمغازي " ، توفي سنة ٢٨٢هـ .

(انظر ترجمته في الديباج المذهب مرجع سابق ١/ ٢٨٢ ، شجرة النور الزكية مرجع
سابق ١/ ٦٥ ، شذرات الذهب مرجع سابق ٢/ ١٧٨ ، وأيضاً في تاريخ بغداد ، لأبي بكر

أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ١٤ ج ، (القاهرة ، مطبعة الخانجي ،
١٣٤٩هـ / ١٩٣١م) ٦ / ٢٨٤ .

- أبو الأشعث الصنعاني = شراحيل بن أدة .

١١- أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ، وهو من أهل مصر ، صحب الإمام مالك وألت إليه رئاسة المذهب بعد وفاة ابن القاسم ، قيل اسمه مسكين ، وأشهب لقب له ، قال الشافعي : ماخرجت مصر أئفقه من أشهب لولا طيش فيه ، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ .
(انظر ترجمته في الديباج المذهب مرجع سابق ١ / ٣٠٧ ، شجرة النور الزكية مرجع سابق ص ٥٩ ، وفيات الأعيان مرجع سابق ١ / ٢٣٨ ، وأيضاً في تهذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر ، ١٢ ج ، (بيروت ، دار صادر ، بدون) ١ / ٣٥٩) .

١٢- أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري ، كان فقيهاً محدثاً ثقة ، دخل المدينة المنورة يوم وفاة الإمام مالك رحمه الله ، وكان له سماع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب من المالكية ، وكان مفتي أهل مصر ، وله مصنفات كثيرة منها : " تفسير غريب الموطأ " و " آداب العظماء " ، توفي بمصر سنة ٢٢٥هـ وقيل ٢٢٦هـ .
(انظر ترجمته في شذرات الذهب مرجع سابق ٢ / ٥٦ ، الديباج المذهب مرجع سابق ١ / ٢٩٩ ، وفيات الأعيان مرجع سابق ١ / ٢١٧ ، تذكرة الحفاظ مرجع سابق ٢ / ٤٥٧) .

١٣- أمية بن عائذ الهذلي ، كان شاعراً في الجاهلية وأدرك الإسلام ، من بني عمرو بن الحارث من هذيل ، له قصائد في مدح بني أمية ، رحل إلى مصر فأكرمه عبد العزيز بن مروان وأقام بها فترة ، ثم تشوق إلى البادية وإلى أهله ، فرحل إليهم ، توفي سنة ٧٥هـ أو نحوها .

(انظر ترجمته في خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب ، للعلامة عبد القادر عمر البغدادي ، ١٣ ج ، ط.ثالثة ، تحقيق عبد السلام هارون ، (القاهرة ، مكتبة الخانجي ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ٤٣٥/٢) .

- الباجي = سليمان بن خلف بن سعد التجيبي (أبو الوليد الباجي) .

١٤- بريرة مولاة عائشة ، كانت لعتبة بن أبي لهب ، وقيل لبعض بن هلال ، اشترتها عائشة رضي الله عنها وأعتقتها ، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية .
(انظر ترجمتها في تهذيب التهذيب مرجع سابق ٤٣٢/١٢ ، تقريب التهذيب مرجع سابق ص ٧٤٤) .

- ابن بطلال = محمد بن أحمد بن بطلال الركيبي .

- البعلي = محمد بن أبو الفضل بن أبي الفتح البعلي .

١٥- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، كان عالماً فقيهاً متقناً ، من علماء الحنفية ، من مصنفاته : كتاب " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " و " السلطان المبين في أصول الدين " ، توفي بطلب سنة ٥٨٧هـ .

(انظر ترجمته في الفوائد البهية مرجع سابق ص ٥٣) .

- البهوتي = منصور بن يونس البهوتي .

- البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري .

- ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية ، (تقي الدين بن تيمية) .

- ابن جزى = محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى .

- جلال الدين المحلى = محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلى الشافعى .

١٦- حبيب بن أبى ثابت ، قيس بن دينار ، ويقال : قيس بن هند ، الأسدى ، توفي سنة

١١٩هـ ، ثقة فقيه ، كان كثير الإرسال والتدليس ، وثقه يحيى بن معين وجماعة ، واحتج

به كل من أفراد الصحاح بالتردد .

(انظر ترجمته فى ميزان الاعتدال مرجع سابق ٤٥١/١ ، تهذيب التهذيب مرجع سابق

. (١٥٦/٢) .

١٧- الحجاج بن علاط السلمى البهزى ، صحابى من أصحاب الرسول ﷺ ، وهو معدود فى

أهل المدينة ، سكن وبنى بها داراً ومسجداً يعرف به ، وذكر ابن أبى حاتم أن الحجاج بن

علاط مدفون بقالقلا .

(انظر ترجمته فى الاستيعاب فى معرفة الأصحاب مرجع سابق ٣٢٥/١) .

- ابن حجر = أحمد بن على الكنانى العسقلانى .

- ابن حزم الظاهرى = على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى .

١٨- الحسن البصرى = الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد ، كان من سادات التابعين

وكبرائهم ، إمام أهل البصرة وخير أهل زمانه ، جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة

، أرضعته أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ ، وكان أكثر كلامه حكم وبلاغة

ومواعظ بقوة عبارة وفصاحة وكان لسانه سحر ، وقال عنه يونس بن عبيد : إنه كان إذا أقبل كأنه أقبل من دفن حميمه ، وإذا جلس فكأنه أسير أمر بضرب عنقه ، وإذا ذكرت النار فكأنها لم تخلق إلا له ، توفي سنة ١١٠ هـ .

(انظر ترجمته في وفيات الأعيان مرجع سابق ٦٩/٢ ، شذرات الذهب مرجع سابق ١٣٦/١) .

- الخطاب = محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ، المعروف بالخطاب الكبير .

١٩- حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد ، عمته خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكى الزبير بن بكار أن حكيم ولد في جوف الكعبة ، قال : وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام ، وجاء الإسلام وفي يد حكيم الوفادة ، وكان يفعل المعروف ، ويصل الرحم ، ويحض على البر ، توفي سنة ٥٤ هـ وقيل غير ذلك .
(انظر ترجمته في تهذيب التهذيب مرجع سابق ٣٨٤/٢) .

٢٠- حيان بن عبيد الله العدوي ، أبو زهير ، شيخ بصري ، حدث عن أبي مجلز . قال البخاري : ذكر الصلت منه الإختلاط . روى عنه مسلم ، وموسى التبوذكي ، وذكره ابن عدي في الضعفاء .

(انظر ترجمته في ميزان الاعتدال مرجع سابق ٦٢٣/١) .

- الخرخشي = محمد بن عبد الله بن علي الخرخشي .

- أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني الحنبلي .

٢١- داود بن أبي هند ، واسمه دينار بن عذافر ، ويقال : طهمان القشيري ، ثقة متقن ، كان يفتي في زمن الحسن وهو من حفاظ البصريين ، وكان صالحاً من خيار البصريين المتقنين في الروايات إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه ، توفي سنة ٤٠ هـ وقيل قبلها .
(انظر ترجمته تهذيب التهذيب مرجع سابق ١٧٧/٣) .

- الدردير = أحمد بن محمد بن أحمد العلوي .

- الدسوقي = محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي .

- الرفاعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني .

٢٢- الربيع بن صبيح السعدي البصري ، قال عنه الشافعي : إنه كان غزاًء ، وإذا مدح الرجل بغير صناعته فقد وهضَ أي : دق عنقه . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : لا بأس به رجل صالح ، وقال فيه ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن سعد والنسائي : ضعيف ، وقال أبو زرعة : شيخ صالح صدوق . توفي سنة ١٦٠ هـ بأرض السند ، وقال ابن سعد : خرج غازياً إلى السند فمات في البحر فدفن في جزيرة .
(انظر ترجمته في تهذيب التهذيب مرجع سابق ٢١٤/٣ ، وميزان الاعتدال مرجع سابق ٤١/٢) .

- ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، أبو الفرج .

- الرملي = محمد بن أحمد بن حمزة الأنصاري .

- الزرقاني = محمد بن عبد الباقي بن يونس الزرقاني .

٢٣- زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، صاحب أبي حنيفة ، وكان أبو حنيفة يجله ويقول : هو أقيس أصحابي ، وثقة كثير من العلماء ، جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث ، فغلب عليه الرأي ، توفي سنة ١٥٨ هـ .

(انظر ترجمته في تاج التراجم مرجع سابق ص ١٦٩ ، الفوائد البهية مرجع سابق ص ٧٥ ، شذرات الذهب مرجع سابق ١/٢٤٣ ، ميزان الاعتدال مرجع سابق ٢/٧١) .

- الزنجاني = محمود بن أحمد الزنجاني .

٢٤- زهير بن أبي سلمى - اسم أبي سلمى ربيعة بن رياح بن قرط بن الحارث - ، كان زهير أحد الشعراء الثلاثة الفحول المتقدمين على سائر الشعراء بالاتفاق ، قال عمر رضي الله عنه : أتشدني لأشعر شعرائكم ، فقال له ابن عباس : من هو يأمير المؤمنين ؟ قال : زهير . قال ابن عباس : وكان كذلك .

(انظر ترجمته في خزانة الأدب مرجع سابق ٢/٣٣٢) .

٢٥- زيد بن أسلم العدوي ، أبو أسامة ، ويقال : أبو عبد الله المدني ، مولى عمر ، قال عنه يعقوب بن أبي شيبة : ثقة من أهل الفقه ، وكان عالماً بتفسير القرآن ، وقال حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر : لأعلم به بأساً إلا أنه يفسر برأيه القرآن ويكثر منه . وقال ابن عيينة : كان زيد بن أسلم رجلاً صالحاً وكان في حفظه شيء . توفي سنة ١٦٣ هـ .

(انظر ترجمته في تهذيب التهذيب مرجع سابق ٣/٣٤١ ، وميزان الاعتدال مرجع سابق ٢/٩٨) .

- السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهيل ، المعروف بشمس الأئمة السرخسي .

- ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج الشافعي البغدادي .

٢٦- سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي بالولاء ، من كبار أئمة التابعين ، كان أعلمهم على الإطلاق ، وهو حبشي الأصل ، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر ، برع في التفسير والحديث والفقہ ، قتله الحجاج ظمناً سنة ٩٥هـ ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : قتل الحجاج سعيداً وماعلى وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقد إلى علمه .
(انظر ترجمته في تهذيب التهذيب مرجع سابق ١١/٤ ، شذرات الذهب مرجع سابق ١٠٨/١ ، وأيضاً في الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ، ٨ ج ، (بيروت ، دار صادر ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م) ٢٥٦/٦) .

٢٧- سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، فقيه المدينة وسيد التابعين ، كان واسع العلم فقيه النفس ، متين الديانة ، وجمع بين علوم شتى كالتفسير والحديث والفقہ ، توفي سنة ٩٣هـ وقيل غير ذلك .
(انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ مرجع سابق ٥٤/١ ، وفيات الأعيان مرجع سابق ٣٧٥/٢ ، شذرات الذهب مرجع سابق ١٠٢/١) .

- ابن السكيت = يعقوب بن إسحاق .

٢٨- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، ثقة مكثر . توفي سنة ٩٤هـ أو ١٠٤هـ .
(انظر ترجمته في تقريب التهذيب مرجع سابق ص ٦٤٥) .

٢٩- سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ، أبو الوليد الباجي ، فقيه مالكي كبير برع في الحديث والفقہ والأصول والنظر ، تولى القضاء في بعض أنحاء الأندلس ، وله مصنفات كثيرة منها : " المنتقى في شرح موطأ مالك " و " إحكام الفصول في أحكام

الأصول " و " الإشارات " في أصول الفقه ، و " التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح " و " الناسخ والمنسوخ " وغيرها ، توفي سنة ٤٧٤ هـ .
(انظر ترجمته في الديباج المذهب مرجع سابق ٣٧٧/١ ، وفيات الأعيان مرجع سابق ٤٠٧/٢ ، شذرات الذهب مرجع سابق ٣/٣٤٤ ، الفتح المبين مرجع سابق ١/٢٥٢) .

٣٠- سماك بن حرب بن أوس البكري ، أبو المغيرة ، أحد أعلام التابعين وثقة أبو حاتم وابن معين ، قال : أدركت ثمانية من الصحابة ، وذهب بصري فدعوت الله تعالى فرده علي ، كان عالماً بالشعر وأيام الناس فصيحاً ، توفي سنة ١٢٣ هـ .
(انظر ترجمته تهذيب التهذيب مرجع سابق ٤/٢٠٤ ، شذرات الذهب مرجع سابق ١/١٦١) .

- السيوري = عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري .

- السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي .

- ابن الشاط = قاسم ابن عبد الله بن محمد بن محمد الأنصاري .

- الشاطبي = القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الرعيني .

٣١- شراحيل بن آدة ، ويقال : شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة ، أبو الأشعث الصنعاني ، وهو من صنعاء الشام ، وقيل : من صنعاء اليمن ، قال العجلي : شامي تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : إنه من أهل اليمن ، وكان ينزل دمشق . توفي زمن معاوية . وقال دحيم : شهد فتح دمشق ، وذكره ابن حبان في الثقات .
(انظر ترجمته في تهذيب التهذيب مرجع سابق ٤/٢٨٠) .

- الشربيني = محمد بن أحمد بن الخطيب الشربيني .

٣٢- شعبة = شعبة بن الحجاج بن الورد ، الحافظ ، أحد أئمة الإسلام ، قال أحمد : شعبة أمة وحده . ولم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ، وكان عالماً بالرجال ، وقال حماد بن زيد : ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة ، فإذا خالفني شعبة في شيء تركته ، توفي سنة ١٦٠هـ .

(انظر ترجمته في تهذيب التهذيب مرجع سابق ٢٩٧/٤) .

٣٣- صخر بن أبي غليظ ، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، ضعفه أبو حاتم ، ولحقه الليث بن سعد .

(انظر ترجمته في ميزان الاعتدال مرجع سابق ٣٠٨/٢) .

- الطبري = محمد بن جرير بن يزيد الطبري .

٣٤- طلحة بن أبي سعيد الاسكندراني أبو عبد الملك القرشي ، أصله مدني ، قال أحمد : ما أرى به بأساً . وقال أبو زرعة : ثقة ، توفي سنة ٥٧هـ .
(انظر ترجمته في تهذيب التهذيب مرجع سابق ١٥/٥) .

- ابن عابدين = محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز .

٣٥- عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري ، من أهل افريقيا خاتمة علماء افريقيا وآخر شيوخ القيروان ، كان بديع البيان عارفاً بخلاف العلماء ، قائماً حافظاً لمذهب الإمام مالك ، له تعليقات على المدونة ، توفي بالقيروان سنة ٤٦٠هـ .

(انظر ترجمته في الديباج المذهب مرجع سابق ٢٢/٢ ، شجرة النور الزكية مرجع سابق ص ١١٦) .

٣٦- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، أبو الفرج ، الحنبلي ، كان إماماً حافظاً محدثاً فقيهاً واعظاً ، له مصنفات عديدة منها : " القواعد الفقهية " و " شرح علل الترمذي " و " شرح جامع الترمذي " و " اللطائف في الوعظ وأحوال يوم القيامة " ، توفي سنة ٧٩٥هـ بدمشق .

(انظر ترجمته في البدر الطالع مرجع سابق ٣٢٨/١ ، شذرات الذهب مرجع سابق ص ٣٣٩/٦) .

٣٧- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي الشافعي ، كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه رجالاً وغريباً ومتناً وسنداً واستنباطاً للأحكام ، وأخبر عن نفسه أنه يحفظ مائتي ألف حديث ، وكان مؤرخاً أديباً بلغ عدد مؤلفاته أكثر من خمسمائة مؤلف منها : " البرهان في علوم القرآن " و " الأشباه والنظائر " في فروع الشافعية في الفقه و " الأشباه والنظائر " في العربية ، و " جزيل المواهب في اختلاف المذاهب " في اصول الفقه ، توفي سنة ٩١١هـ .

(انظر ترجمته في الضوء اللامع مرجع سابق ٦٥/٤ ، شذرات الذهب مرجع سابق ص ٥١/٨) .

٣٨- عبد الرحمن بن أبي بكرة ، نفع بن الحارث الثقفي ، هو أول مولود في الاسلام بالبصرة ، فأطعم أبوه أهل البصرة جزوراً فكفتهم ، وكان ثقة ، وله أحاديث وروايات . توفي سنة ٩٦هـ .

(انظر ترجمته في تهذيب التهذيب مرجع سابق ١٣٤/٦ ، و تقريب التهذيب مرجع سابق ص ٣٣٧) .

٣٩- عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العنقي ، المعروف بابن القاسم ، كان حبراً فقيهاً
فاضلاً ، لازم الإمام مالك وتفقه عليه ، وروى عنه المسائل ، وكان من الفقهاء المجتهدين
، وأحاط بعلم الإمام مالك وفرع على أصوله ، وقد خالف الإمام مالك في بعض المسائل ،
توفي في مصر سنة ١١٩ هـ .

(انظر ترجمته في الديباج المذهب مرجع سابق ١/٤٦٥ ، وفيات الأعيان مرجع سابق
٣/١٢٩ ، شذرات الذهب مرجع سابق ١/٣٢٩) .

٤٠- عبد الرحمن بن مُطعم البناني ، أبو المنهال ، بصري نزل مكة ، ثقة ذكره ابن حبان
في الثقات ، ووثقه ابن معين والدارقطني والعجلي وأبو حاتم ، وقال ابن سعد : كان ثقة
قليل الحديث ، وقال البخاري في تاريخه : أثنى عليه ابن عيينة ، قال أبو زرعة : مكي
ثقة . توفي سنة ١٠٦ هـ .

(انظر ترجمته في تهذيب التهذيب مرجع سابق ٦/٢٤٣) .

- ابن عبد السلام = محمد بن عبد السلام بن يونس الهوارى التونسى .

٤١- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني ، يعد من محرري المذهب الشافعي
ومحققه في القرن السابع ، كان ضالعا في علوم الشريعة من تفسير وحديث وأصول فقه ،
له مصنفات عديدة منها : " الشرح الكبير " المسمى بشرح العزيز في شرح الوجيز " و
الشرح الصغير " و " المحرر " و " شرح مسند الإمام الشافعي " ، توفي سنة ٤٦١ هـ .

(انظر ترجمته في شذرات الذهب مرجع سابق ٣/٣٠٩ ، وفيات الأعيان مرجع سابق
٢/٣١٤ ، طبقات الشافعية للسبكي مرجع سابق ٥/١٠٩) .

٤٢- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم المقدسي الدمشقي الحنبلي ، موفق الدين ،
كان إماماً من أئمة الدين وعلماء من أعلام المسلمين ، وكان شيخ الحنابلة في وقته ، له

تصانيف كثيرة منها : " المغني " و " الكافي " و " المقنع " و " العمدة " في الفقه ، و
" روضة الناظر وجنة المناظر " في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٢٠ هـ .
(انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ ، شذرات الذهب مرجع سابق ٨٨/٥) .

٤٣- عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر ، أبو قلابة الجرمي ، أحد الأعلام من أهل البصرة
، تابعي ثقة كثير الحديث ، وقال فيه عمر بن عبد العزيز : لن تزالوا بخير يا أهل الشام
مادام فيكم هذا . قال ابن معين : أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام ، وقال ابن عليه :
حدثنا أيوب قال : أوصى إليّ أبو قلابة بكتبه فأتيت بها من الشام فأديت كراءها بضعة
عشر درهم . توفي سنة ١٠٧ هـ .

(انظر ترجمته في تهذيب التهذيب مرجع سابق ١٩٧/٥ ، وميزان الاعتدال مرجع سابق
٤٢٥/٢) .

٤٤- عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، المعروف بابن نافع
، يعرف بالأصغر وله أخ اسمه عبد الله يعرف بالأكبر ، سمع مالكا وصحبه أربعين سنة ،
وهو أصغر من عبد الله بن نافع الصائغ ، خرج عنه مسلم ، توفي سنة ٢١٦ هـ .
(انظر ترجمته في الديباج المذهب مرجع سابق ٤١١/١ ، شذرات الذهب مرجع سابق
٣٦/٢) .

- أبو عبيد = القاسم بن سلام البغدادي .

- ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي ، المعروف بابن العربي .

- ابن عرفة = محمد بن محمد بن عرفة الورغمي .

٤٥- عروة بن الجعد البارقى ، له صحبة ، سكن الكوفة وبارق ، استعمله عمر على قضاء الكوفة ، وهو أول قاضٍ بها ، وضم إليه سليمان بن ربيعة قبل شريح .
(انظر ترجمته في تهذيب التهذيب مرجع سابق ١٦١/٧) .

٤٦- عطاء بن أبي رباح بن أسلم القرشي ، من كبار فقهاء ومفسري التابعين ، أدرك مائتين من صحابة الرسول ﷺ ، روى عن ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم اجمعين وعن غيرهم ، وكان يعرف " بمفتي مكة " .
(انظر ترجمته في وفيات الأعيان مرجع سابق ٢٦١/٣ ، تهذيب التهذيب مرجع سابق ١٩٩/٧) .

٤٧- عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وكان صاحب قصص وعبادة وفضل . توفي بالاسكندرية سنة ١٠٣ هـ ، وقيل : غير ذلك .
(انظر ترجمته في تهذيب التهذيب مرجع سابق ١٩٤/٧) .

٤٨- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ، كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب ، انتقد كثيراً من الفقهاء فتمالوا على بغضه ، وأجمعوا على تضليله ، وحذروا سلاطينهم منه ، فأقصوه وطاردوه ، وأوذي كثيراً فرحل إلى بادية لبَّنة ، من بلاد الأندلس ، وتوفي فيها سنة ٤٥٦ هـ ، ومن مصنفاته : " المحلى " و " الإحكام بأصول الأحكام " و " الفصل في المثل والنحل " و " طوق الحمامة " و " فضائل الأندلس " و " مداواة النفوس " و " جمهرة الأنساب " وغيرها .

(انظر ترجمته في وفيات الأعيان مرجع سابق ٣/٣٢٥ ، الفتح المبين مرجع سابق ١/٢٤٣ ، شذرات الذهب مرجع سابق ٣/٢٩٩) .

٤٩- علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي ، المعروف بالمرداوي ، الإمام العلامة محقق المذهب الحنبلي ومصححه ومنقحه ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في عصره ، حفظ القرآن وتعلم الفقه ، وتصدى للإقراء والإفتاء في دمشق ، وله مصنفات منها : " الإتيان في معرفة الراجح من الخلاف " في الفقه و " تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول " في أصول الفقه ، توفي سنة ٨٨٥ هـ .

(انظر ترجمته في الضوء اللامع مرجع سابق ٥/٢٢٥ ، البدر الطالع مرجع سابق ١/٤٤٦) .

٥٠- علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار الأبهري ، الفقيه المالكي ، تفقه عليه القاضي عبد الوهاب وابن عمرو وجماعة ، كان أصولياً نظاراً ، ولي قضاء بغداد ، ومن مصنفاته : كتاب كبير في مسائل الخلاف ، توفي سنة ٣٩٨ هـ ، وقيل غير ذلك .
(انظر ترجمته في الديباج المذهب مرجع سابق ٢/١٠٠ ، شجرة النور الزكية مرجع سابق ص ٩٢ ، تاريخ بغداد مرجع سابق ١٢/٤١) .

٥١- علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، كان من وجوه الشافعية وكان إماماً في الفقه والأصول والتفسير ، بصيراً بالعربية ، تولى القضاء ببلدان كثيرة وله مصنفات قيمة في مختلف الفنون من أهمها " الحاوي " في الفقه و " النكت " في التفسير ، و " الأحكام السلطانية " و " أعلام النبوة " ، توفي سنة ٤٥٠ هـ .

(انظر ترجمته في شذرات الذهب مرجع سابق ٣/٢٨٦ ، وفيات الأعيان مرجع سابق ٣/٢٨٢ ، طبقات الشافعية للسبكي مرجع سابق ٥/٢٦٨) .

٥٢- علي بن محمد الربيعي ، المعروف باللخمي القيرواني ، فقيه مالكي له معرفة بالأدب والحديث ، نزل صفاقص ، وصنف كتباً مفيدة من أحسنها : تعليق على المدونة أسماء " التبصرة " ، ومن مصنفاته أيضاً " فضائل الشام " ، توفي سنة ٤٧٨هـ وقيل ٤٩٨هـ .
(انظر ترجمته في شجرة النور الزكية مرجع سابق ص ١١٧ ، الديباج المذهب مرجع سابق ١٠٤/٢) .

٥٣- علي بن محمد بن عبد الملك المكناسي ، أبو الحسن ، يعرف بابن القطان ، ولد سنة ٥٦٢هـ ، وهو عالم فقيه عارف بصناعة الحديث وأسماء الرجال ، جمع برنامجاً مفيداً في مشيخته ، وشرح أحكام عبد الحق الأشبيلي ، أخذ الناس عنه وانتفعوا به . توفي سنة ٦٢٨هـ .
(انظر ترجمته في شذرات الذهب مرجع سابق ١٢٨/٥ ، وشجرة النور الزكية مرجع سابق ص ١٧٩) .

- العيني = محمود بن أحمد بن موسى العيني .

- الغزالي = محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، حجة الإسلام .

- الفراء = يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي .

٥٤- فضالة بن عبيد بن ناقد الأنصاري ، شهد أحداً ومابعداً ، وولاه معاوية الغزو وقضاء دمشق ، واستخلفه على دمشق لما غاب عنها ، وقال ابن حبان : سكن مصر والشام ومات بها في ولاية معاوية ، وكان معاوية ممن حمل سريره ، وقال يونس : شهد فتح مصر وولي بها البحر والقضاء لمعاوية . توفي سنة ٥٣هـ ، وقيل : ٦٧هـ ، والأول صحيح .
(انظر ترجمته في تهذيب التهذيب مرجع سابق ٢٤١/٨) .

- ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي .

٥٥- القاسم بن سلام البغدادي ، الفقيه الحافظ الأديب العالم لعلوم القرآن والتفسير والحديث والفقہ والقراءات واللغة والنحو ، ولد بهراه ، وله مصنفات عديدة من أشهرها كتاب " الأموال " و " الناسخ والمنسوخ " و " معاني القرآن " و " غريب القرآن " و " غريب الحديث " و " القراءات " ، توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ وقيل غير ذلك .
(انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي مرجع سابق ١٥٣/٢ ، وفيات الأعيان مرجع سابق ٦٠/٤ ، تاريخ بغداد مرجع سابق ٤٠٣/١٢) .

٥٦- قاسم بن عبد الله بن محمد بن محمد الأنصاري ، المعروف بابن الشاط ، ويكنى بأبي القاسم ، كان أصيل النظر نافذ الفكر جيد القريحة سديد الفهم عالي الهمة ، وكان موفور الحظ من الفقه ، حسن المشاركة في العربية ، وله نظر في العقليات ، له تأليف منها : " أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق " ، " غنية الرائض في علم الفرائض " ، " تحرير الجواب في توفير الثواب " . توفي بمدينة سبته سنة ٧٢٣هـ .
(انظر ترجمته في الديباج المذهب مرجع سابق ١٥٢/٢) .

٥٧- القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الرعيني - نسبة إلى ذي رعين " أحد أقبال اليمن " - المعروف بأبي محمد الشاطبي ، إمام القراء ، كان ضريراً ، ولد بشاطبة في الأندلس ، وكان عالماً بالحديث والتفسير واللغة ، قال عنه ابن خلكان : كان إذا قرئ عليه صحيح البخاري ومسلم والموطأ تصحح النسخ من حفظه ، توفي بمصر سنة ٥٩٠هـ وقيل ٥٨٩هـ .

(انظر ترجمته في وفيات الأعيان مرجع سابق ٧١/٤) .

- القاضي إسماعيل = إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي .

- القاضي أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي .

٥٨- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري ، أبو الخطاب ، مفسر حافظ ضرير ، أكمه تابعي ، وكان عالماً بالتفسير واختلاف العلماء ، وإماماً في النسب ، ورأساً في العربية وأيام العرب ، قال عنه ابن المسيب : " مأتاني عراقي أحفظ من قتادة " ، توفي بواسط في الطاعون سنة ١١٧هـ .

(انظر ترجمته في ميزان الاعتدال مرجع سابق ٣/٣٨٥ ، وفيات الأعيان مرجع سابق ٤/٨٥ ، شذرات الذهب مرجع سابق ١/١٥٣) .

- ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، موفق الدين بن قدامة .

- القدوري = أحمد بن محمد بن أحمد القدوري .

- القرافي = أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي .

- ابن القصار = علي بن عمر بن أحمد الأبهري المالكي .

- ابن القطان = علي بن محمد بن عبد الملك الكناسي .

- أبو قلابة الجرمي = عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر .

- ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، ابن قيم الجوزية .

- الكاساني = أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني .

٥٩- لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي ، أبو مجلّز ، قدم خراسان ، وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وكان يحب علياً ، وكان قصيراً عليلاً ، فإذا تكلم كان من الرجال . توفي سنة ١٠١ هـ ، وقيل : غير ذلك .
(انظر ترجمته في تهذيب التهذيب مرجع سابق ١٥١/١١) .

- اللخمي = علي بن محمد الربيعي ، المعروف باللخمي القيرواني .

- المازري = محمد بن علي بن محمد بن عثمان المازري .

٦٠- مالك بن أوس بن الحدثان ، يقال أنه ركب الخيل في الجاهلية ، وكان قديماً لكنه تأخر إسلامه ، وذكره ابن سعد في طبقة من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ، وقال البخاري : قال بعضهم : له صحبة ولا تصح ، وقال أبو حاتم وابن معين : لا تصح له صحبة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : من زعم أن له صحبة فقد وهم . توفي سنة ٩٢ هـ ، وقيل : ٩١ هـ .

(انظر ترجمته في تهذيب التهذيب مرجع سابق ٩/١٠) .

- الماوردي = علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي .

٦١- محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني ، أبو الخطاب ، البغدادي ، الحنبلي ، أحد أئمة مذهب الإمام أحمد وأعيانه ، فقيه أصولي ومتكلم ، وبرع في المذهب الحنبلي والخلاف ، وكان الكيا الهراسي إذا رآه مقبلاً قال : قد جاء الفقه ، وكان أديباً شاعراً عدلاً ثقة ، له مصنفات منها " التمهيد " في أصول الفقه ، " الهداية " في الفقه ، و " رؤوس المسائل " و " التهذيب " في علم الفرائض ، توفي سنة ٥١٠ هـ .

(انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة مرجع سابق ١١٦/١ ، شذرات الذهب مرجع سابق
٢٧/٤) .

٦٢- محمد بن إبراهيم الإسكندري ، أبو عبد الله ، المعروف بابن المواز ، الإمام الفقيه ،
الحافظ النظار ، تفقه على ابن الماجشون وابن عبد الحكم ، واعتمد أصبغ ، ولد سنة
١٨٠ هـ ، ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون ،
وتوفي سنة ٢٦٩ هـ وقيل ٢٨١ هـ .

(انظر ترجمته في شجرة النور الزكية مرجع سابق ٦٨/١) .

٦٣- محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعي الملقب بجلال الدين فقيه أصولي متكلم نحوي
مفسر ، ولد بمصر سنة ٧٩١ هـ ، برع في العلوم والفنون وسلك طريق السلف كان صالحاً
ورعاً تقياً يقول الحق ولا يخشى في الله لومة لائم ، عرض عليه القضاء فامتنع ، وكان
يأكل من كسب يده من التجارة ، له مؤلفات منها : " شرح جمع الجوامع " في الأصول و "
شرح المنهاج " في الفقه ، توفي رحمه الله بمصر سنة ٨٦٤ هـ .

(انظر ترجمته في شذرات الذهب مرجع سابق ٣٠٣/٧ ، الفتح المبين مرجع سابق
٤٠/٣) .

٦٤- محمد أحمد بن بطلال الركيبي فقيه شافعي نسبته إلى الركب من الأشعريين في اليمن ،
كان فاضلاً ورعاً ، من مصنفاته : " النظم المستعذب في شرح غريب المهذب " ،
أربعون حديثاً " ، توفي سنة ٦٣٣ هـ .

(انظر ترجمته في الأعلام للزركلي مرجع سابق ٣٢٠/٥) .

٦٥- محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، كان عاكفاً على العلم فقيهاً حافظاً ، وشارك
في فنون كثيرة من العربية والأصول والقراءات والحديث والأدب والتفسير ، تقدم للخطابة

في المسجد الأعظم لبلده على حداثة سنه ، له الكثير من المصنفات منها : " وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم " ، " القوانين الفقهية " ، " تقريب الوصول إلى علم الأصول " ، " أصول القراء الستة غير نافع " ، توفي شهيداً سنة ٧٤١هـ .
(انظر ترجمته في الديباج المذهب مرجع سابق ٢/٢٧٤) .

٦٦- محمد بن أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي ، شمس الدين الرملي ، فقيه الديار المصرية في عصره والمرجع في الفتوى ، يقال له الشافعي الصغير لغزارة علمه ، نسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر ، جمع فتاوى أبيه وصنف شروحاً وحواشي كثيرة منها: " نهاية المحتاج " في الفقه ، توفي في القاهرة سنة ١٠٠٤هـ .
(انظر ترجمته في هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، ط. ٢ ، (بيروت ، دار العلوم الحديثة ، ١٩٨١م) ٢/٢٦١ ، الأعلام للزركلي مرجع سابق ٦/٧) .

٦٧- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، فقيه شافعي ، مفسر ، من أهل القاهرة ، له تصانيف منها " السراج المنير " في تفسير القرآن ، " الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع " ، " مغني المحتاج " في الفقه ، " تقريرات على المطول " في البلاغة ، توفي سنة ٩٧٧هـ .
(انظر ترجمته في شذرات الذهب مرجع سابق ٤/٣٨٤ ، الأعلام للزركلي مرجع سابق ٦/٦) .

٦٨- محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المعروف بشمس الأئمة السرخسي ، نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان ، فقيه أصولي ، ذاع صيته واشتهر اسمه ، وصار إماماً من أئمة الحنفية وكان حجة ثبناً ، متكلماً متحدثاً ، مناظراً مجتهداً ، له مصنفات كثيرة منها: " المبسوط " في الفقه ، و " شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن " و " شرح مختصر الطحاوي " و " أصول السرخسي " ، توفي سنة ٤٨٣هـ وقيل غير ذلك .

(انظر ترجمته في الجواهر المضيئة مرجع سابق ٢٨/٢ ، الفوائد البهية مرجع سابق ص ١٥٨ ، تاج التراجم مرجع سابق ص ٢٣٤ ، الفتح المبين مرجع سابق ١/٢٦٤) .

٦٩- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، كان فقيهاً عالماً بالعربية ، له مصنفات منها " الحدود الفقهية " و " حاشية على الشرح الكبير " و " حاشية على مفتي اللبيب لابن هشام " في النحو ، توفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ .

(انظر ترجمته في هدية العارفين مرجع سابق ٣٥٧/٢ ، الأعلام للزركلي مرجع سابق ١٧/٦) .

٧٠- محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدني ، صاحب كتاب السيرة ، قال بن المدني : سمعت سفيان قال : قال ابن شهاب وسئل عن مغازيه فقال : هذا أعلم الناس بها ، كان من أحفظ الناس ، وروى عن ابن عيينة أنه قال : جالست ابن إسحاق بضع وسبعين سنة ومايتهمه أحد من أهل المدينة ولايقول فيه شيئاً ، وقال البخاري : محمد ابن إسحاق ينبغي أن يكون له ألف حديث ينفرد بها ، تكلم فيه البعض ، ورمي بالقدر ، وقال الدارقطني : اختلف الأئمة فيه وليس بحجة . إنما يعتبر به . توفي سنة ١٥١هـ ، وقيل : بعدها بسنة .
(انظر ترجمته في تهذيب التهذيب مرجع سابق ٣٤/٩ ، وميزان الاعتدال مرجع سابق ٤٦٨/٣) .

٧١- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم المعروف بابن عابدين ، نبغ في علوم شتى ، وتفقه على أبي حنيفة ، حتى أصبح فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، له مصنفات ورسائل كثيرة منها " حاشية رد المحتار على الدر المختار " في الفقه وله رسائل عدة مجموعة في كتاب باسم " رسائل ابن عابدين " ، توفي سنة ١٢٥٢هـ .
(انظر ترجمته في طبقات الأصوليين مرجع سابق ١٤٧/٣ ، الأعلام للزركلي مرجع سابق ٤٢/٦) .

٧٢- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي ، المعروف باسم ابن قيم الجوزية ، الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث النحوي الأديب الواعظ الخطيب ، وكان أكثر ملازمة لابن تيمية من غيره ، فغلب عليه حبه وقلده في كثير من أقواله وأحواله وهو الذي نشر علمه ، ولقد سجن واضطهد مع شيخه ابن تيمية ، له مصنفات كثيرة من أشهرها " أعلام الموقعين " و " التبيان في أقسام القرآن " و " الطرق الحكيمة " و " زاد المعاد " و " مدارج السالكين " و " مفتاح دار السعادة " وغيرها ، توفي سنة ٧٥١هـ بدمشق .
(انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة مرجع سابق ٤٤٧/٢ ، البدر الطالع مرجع سابق ١٤٣/٢ ، شذرات الذهب مرجع سابق ١٦٨/٦) .

٧٣- محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، إمام جليل مجتهد مطلق ، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد في عصره ، له مصنفات كثيرة منها " تفسير الطبري " و " تاريخ الطبري " و " اختلاف العلماء " و " التبصير في أصول الدين ، توفي سنة ٣١٠هـ .
(انظر ترجمته في وفيات الأعيان مرجع سابق ١٩١/٤ ، طبقات الشافعية للسبكي مرجع سابق ١٢٠/٣ ، شذرات الذهب مرجع سابق ٢٦٠/٢) .

٧٤- محمد بن الحسن = محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله ، صاحب أبي حنيفة ، من كبار مجتهدي الأمة ، سمع الحديث من الإمام مالك وغيره ، وكان من بحور العلم ، وإمام في الفقه والأصول ، وكان من أفصح الناس حتى قال فيه الشافعي : " لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته " ، دون فقه أبي حنيفة ونشره ، ولاة الرشيد قضاء الرقة ثم عزله عنها ، له من المصنفات " الجامع الكبير " و " الجامع الصغير " و " الأصل " و " الآثار " و " النوادر " و " الزيادات " و " السير الصغير " وغيرها توفي سنة ١٨٩هـ بالري .

(انظر ترجمته في الفوائد البهية مرجع سابق ص ١٦٣ ، الجواهر المضيئة ٤٢/٢ ، تاج التراجم مرجع سابق ص ٢٣٧ ، وفيات الأعيان مرجع سابق ١٨٤/٤ ، شذرات الذهب مرجع سابق ٣٢٠/١) .

٧٥- محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي ، المعروف بالقاضي أبي يعلى ، كان عالم زمانه وفريد عصره ، إماماً في الأصول والفروع ، ملماً بالقرآن وعلومه ، والحديث وفنونه ، له تصانيف كثيرة منها " العدة " و " الكفاية " و " المعتمد " في أصول الفقه ، و " أحكام القرآن " و " عيون المسائل " و " الأحكام السلطانية " و " شرح الخرقى " و " المجرد في المذهب " وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨ هـ .

(انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمود بن أبي يعلى الفراء ، ج ٢ ، ط. أولى ، تحقيق محمد حامد الفقي ، (القاهرة ، مطبة السنة المحمدية ، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م) ١٩٣/٢ وما بعدها) .

٧٦- محمد بن خلفه بن عمر الأبى الوشتاتي ، نسبة إلى قبيلة وشتاتا البربرية ، نشأ بتونس ودرس بها ، وولي القضاء بالجزيرة القبلية ، من مؤلفاته : " إكمال إكمال المعلم " ، روى التفسير عن شيخه ابن عرفة . توفي سنة ٨٢٨ هـ .

(انظر ترجمته في البدر الطالع مرجع سابق ١٦٩/٢ ، الضوء اللامع مرجع سابق ١٣٣/١١) .

٧٧- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري ، الأزهرى ، المالكي ، خاتمة المحدثين بالدار المصرية ، نسبته إلى زرقان من قرى منوف بمصر ، من مؤلفاته " تلخيص المقاصد الحسنة " في الحديث ، " شرح البيقونية " في المصطلح ، " شرح موطأ الإمام مالك " ، توفي سنة ١١٢٢ هـ .

(انظر ترجمته في الأعلام للزركلي مرجع سابق ١٨٤/٦) .

٧٨- محمد بن عبد الرحمن الرعييني ، المعروف بالحطاب ، أندلسي الأصل ، من فقهاء المالكية ، ولد سنة ٨٦١ هـ ، وانتشر علمه ببلاد الحجاز ثم رحل منها إلى بلاد المغرب ، من مصنفاته " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل " و " قررة العين " في الأصول ، توفي سنة ٩٤٥ هـ .

(انظر ترجمته في شجرة النور الزكية مرجع سابق ص ٢٦٩) .

٧٩- محمد بن عبد السلام بن يونس الهواري التونسي ، أبو عبد الله ، قاضي الجماعة بتونس ، كان إماماً عالماً حافظاً متقناً في علم الأصول ، والعربية ، وعلم الكلام ، وعلم البيان ، عالماً بالحديث ، وتخرج بين يديه جماعة من العلماء الأعلام كابن عرفة ونظرائه ، له شرح مختصر ابن الحاجب ، وكان قد شرع فيه وهو في حال ضيق ومحنة . توفي سنة ٧٤٩ هـ .

(انظر ترجمته في الديباج المذهب مرجع سابق ٣٢٩/١ ، شجرة النور الزكية مرجع سابق ٢١٠/١) .

٨٠- محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ، أول من تولى مشيخة الأزهر ، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش من البحيرة بمصر ، كان فقيهاً عالماً بالنحو والتصريف ، فاضلاً ورعاً ، من مؤلفاته " شرح مختصر خليل " ، توفي سنة ١١٠١ هـ .
(انظر ترجمته في الأعلام للزركلي مرجع سابق ٢٤٠/٦) .

٨١- محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي ، المعروف بأبي بكر بن العربي كان إماماً من أئمة المالكية ، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ، وكان فقيهاً أصولياً مفسراً محدثاً ، وأديباً متكلماً ، من أشهر مصنفاته " أحكام القرآن " و " الإنصاف في مسائل الخلاف " و " المحصول في علم الأصول " و " عارضة الأحوذني " ، توفي سنة ٥٤٣ هـ .

(انظر ترجمته في وفيات الأعيان مرجع سابق ٢٩٦/٤ ، الديباج المذهب مرجع سابق ٢٥٢/٢ ، شذرات الذهب مرجع سابق ١٤١/٤) .

٨٢- محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، فقيه مالكي فرضي فاضل ملازم للجهاد وإمام حافظ نظار ، أحد العلماء وأئمة الترجيح ، ألف كتاباً في الفرائض وكتاباً حافلاً للمدونة وأضاف إليها غيرها من الأمهات ، اعتمد عليه طلبة العلم ، توفي سنة ٤٥١ هـ .
(انظر ترجمته في شجرة النور الزكية مرجع سابق ص ١١١ ، الديباج المذهب مرجع سابق ٢٤٠/٢) .

٨٣- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام ، ولد سنة ٧٨٨ هـ ، وكان إماماً نظاراً من أئمة الحنفية وله تصانيف منها " فتح القدير شرح الهداية " و " التحرير في الأصول " ، توفي سنة ٨٦١ هـ .
(انظر ترجمته في الفوائد البهية مرجع سابق ص ١٨٠) .

٨٤- محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، يكنى بأبي عبد الله ، ويعرف بالإمام ، فقيه مالكي محدث ، كان واسع الباع في العلم والاطلاع ، وبلغ درجة الاجتهاد ، وكان إمام المالكية في عصره ، واطلع على علوم كثيرة في الطب والحساب والأدب وغير ذلك ، وله مؤلفات منها " المعلم لفوائد كتاب مسلم " و " إيضاح المحصول في برهان الأصول " و " التعليقة على المدونة " و " شرح التلقين " ، توفي سنة ٥٣٦ هـ .
(انظر ترجمته في الديباج المذهب مرجع سابق ٢٥٠/٢ ، شجرة النور الزكية مرجع سابق ص ١٢٧ ، وفيات الأعيان مرجع سابق ٢٨٥/٤ ، شذرات الذهب مرجع سابق ١١٤/٤ ، الفتح المبين مرجع سابق ٢٦/٢) .

٨٥- محمد بن أبي الفضل بن أبي الفتح البعلبي ، الحنبلي ، الإمام الفقيه المحدث ، النحوي اللغوي ، حفظ المقنع وعرف الفرائض ، وكان ذا ديانة وأفرة وصدق وأمانة وتحر في شهادته وأقواله ، صاحب كتاب المطلع على أبواب المقنع ، توفي سنة ٧٠٩ هـ .
(انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة مرجع سابق ٢/٢٩٩) .

٨٦- محمد بن محمد بن عرفة الوردغمي ، أبو عبد الله ، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ، تولى إمامة الجامع الأعظم ، ثم قدم لخطابته وللفتوى فيه ، من مصنفاته " المختصر الكبير " في فقه المالكية و " المختصر الشامل " في التوحيد و " مختصر الفرائض " ، و " المبسوط " في الفقه ، و " الحدود " في التعاريف الفقهية ، توفي سنة ٨٠٣ هـ .
(انظر ترجمته في شجرة النور الزكية مرجع سابق ص ٢٢٧ ، وشذرات الذهب مرجع سابق ٧/٣٨) .

٨٧- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي ، أبو حامد ، الملقب بحجة الإسلام ، توفي أبوه وهو طفل صغير ، قرأ في صباه طرفاً من الفقه على أحمد بن محمد الرازكاني ، ودرس على إمام الحرمين الجويني في نيسابور وفيها ابتدأ حياة التأليف والكتابة ، واشتهرت مؤلفاته شهرة كبيرة منها " المستصفي " في علم الأصول ، و " المنحول " و " الوسيط " و " الوجيز " و " الخلاصة " في الفقه و " إحياء علوم الدين " و " تهافت الفلاسفة " وغيرها ، توفي سنة ٥٠٥ هـ .
(انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي مرجع سابق ٦/١٩١ وما بعدها ، وفيات الأعيان مرجع سابق ٤/٢١٦ ، شذرات الذهب مرجع سابق ٤/١٠) .

٨٨- محمد بن مفلح بن محمد مفرج المقدسي الحنبلي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأعلام ، كان بارعاً متقناً في علوم كثيرة ، محيطاً بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وله تصانيف نافعة

كثيرة منها " الفروع " في الفقه ، و " الآداب الشرعية " ، و " شرح المقنع " ، توفي سنة ٧٦٣هـ .

(انظر ترجمته في شذرات الذهب مرجع سابق ١٩٩/٦ ، وأيضاً في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، ٥ ج ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، (القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م) ٣٠/٥) .

٨٩- محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني ، أبو المناقب ، شهاب الدين الزنجاني ، لغوي من فقهاء الشافعية ، من أهل زنجان قرب أذربيجان ، ولي نيابة قضاء القضاة في بغداد ، من مصنفاته " تفسير القرآن " ، " ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح " وهو مختصر لكتاب الصحاح للجوهري ، " تخريج الفروع على الأصول " ، استشهد ببغداد سنة ٦٥٦هـ .
(انظر ترجمته في الأعلام للزركلي مرجع سابق ١٦١/٧) .

٩٠- محمود بن أحمد بن موسى العيني ، الحنفي ، مؤرخ علامة من كبار المحدثين ، عكف على التدريس والتصنيف ، من مؤلفاته " عمدة القاري في شرح البخاري " ، " مغاني الأختيار في رجال معاني الآثار " في علم المصطلح ، " البناية شرح الهداية " ، " المسائل البدرية " ، " المقاصد النحوية " ، وغيرها ، توفي سنة ٨٥٥هـ .
(انظر ترجمته في الضوء اللامع مرجع سابق ١٣١/١٠) .

- أبو مجلز = لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي .

- المرادوي = علي بن سليمان المرادوي الحنبلي .

- ابن المسيب = سعيد بن المسيب بن حزن ، سيد التابعين .

٩١- معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، كان على قضاء الكوفة ، وكان صارماً عفيفاً مسلماً جامعاً للعلم ، وقال فيه ابن سعد : ثقة قليل الحديث .
(انظر ترجمته في تهذيب التهذيب مرجع سابق ٢٢٥/١٠) .

- ابن مفلح = محمد بن مفلح بن محمد المقدسي .

٩٢- مكحول بن عبد الله الدمشقي ، أبو عبد الله ، أحد أئمة التابعين ، قال فيه أبو حاتم : " ما أعلم بالشام أفتقه منه " ، ولم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا ، وكان في لسانه عجمة ظاهرة ، وهي عجمة أهل السند إذ أنه كان من سبي كابل ، وثقه جماعة ، وضعفه جماعة ، توفي سنة ١١٢ هـ .

(انظر ترجمته في وفيات الأعيان مرجع سابق ٢٨٠/٥ ، شذارت الذهب مرجع سابق ١٤٦/١) .

٩٣- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي ، شيخ الحنابلة بمصر ، كان عالماً فقيهاً أصولياً مفسراً ، رحل إليه الناس لأخذ مذهب الإمام أحمد ، له مؤلفات منها " الروض المربع " شرح زاد المستنقع ، " كشاف القناع " شرح لمتن الإقناع ، و " شرح منتهى الإرادات " ، توفي سنة ١٠٥١ هـ .

(انظر ترجمته في الأعلام للزركلي مرجع سابق ٣٠٧/٧) .

- أبو المنهال = عبد الرحمن بن مطعم البناني .

- ابن المواز = محمد بن إبراهيم بن المواز .

٩٤- نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ، من أئمة التابعين بالمدينة ، إمام في العلم متفق عليه ، صحيح الرواية ، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه ، وكان فقيهاً ثقة ، حافظاً ثبتاً ، وقال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقال عبد الله ابن عمر : لقد من الله تعالى علينا بنافع . بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلمه السنن . توفي سنة ١١٧هـ ، وقيل : ١١٩هـ .

(انظر ترجمته في تهذيب التهذيب مرجع سابق ١٠/٣٦٨) .

- ابن نافع = عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير .

- النسائي = أحمد بن علي بن شعيب بن سنان النسائي .

- النووي = يحيى بن شرف بن مري ، أبو زكريا النووي .

- ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الهمام .

٩٥- يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي ، أبو زكريا ، والمعروف بالفراء ، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، عهد إليه المأمون بتربية ابنه ، وكان فقيهاً عالماً بأيام العرب وأخبارها ، عالماً بالنجوم والطب ، يميل إلى الاعتزال ، له مؤلفات منها " معاني القرآن " ، و " البهاء فيما تلحن فيه العامة " ، و " المصادر في القرآن " و " الحدود " و " مشكل اللغة " وغيرها ، توفي سنة ٢٠٧هـ .

(انظر ترجمته في وفيات الأعيان مرجع سابق ٦/١٧٦) .

٩٦- يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي ، الدمشقي ، الشافعي ، فقيه محدث ، كان شديد الزهد والتقوى والورع ، متابعاً للسلف من أهل السنة والجماعة ، وتفطن في أصناف

العلوم من الفقه والحديث وأسماء الرجال واللغة ، له مصنفات قيمة أهمها " رياض الصالحين " و " الأذكار " و " شرح صحيح مسلم " في الحديث ، و " المجموع شرح المذهب " و " روضة الطالبين " و " المنهاج " في الفقه ، و " تهذيب الأسماء واللغات " ، توفي سنة ٦٧٦ هـ .

(انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي مرجع سابق ٣٩٥/٨ ، شذرات الذهب مرجع سابق ٣٥٤/٥ ، الفتح المبين مرجع سابق ٨١/٢) .

٩٧- يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام البغدادي ، الحافظ المشهور ، كان إماماً عالمياً حافظاً متقناً ، قال عن نفسه : أنه كتب بخط يده ستمائة ألف حديث ، وقال الإمام أحمد : كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث ، وكان بينه وبين الإمام أحمد مودة واشتركا في طلب الحديث ورجاله . توفي سنة ٢٣٣ هـ ، وغسل على الأعواد التي غسل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن في البقيع .

(انظر ترجمته في شذرات الذهب مرجع سابق ٧٩/٢ ، وفيات الأعيان مرجع سابق ١٣٩/٦) .

٩٨- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، المعروف بأبي يوسف ، صاحب أبي حنيفة ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وأصبح فقيهاً من الطراز الأول ، وخالف إمامه في كثير من المواضع ، وتولى القضاء لثلاثة من الخلفاء ، المهدي والهادي والرشيدي ، وكان الرشيد يكرمه ويجله ، وهو أول من دعا بقاضي القضاة ، وساعد على نشر مذهب أبي حنيفة في الأقطار ، وهو أول من كتب في أصول الحنفية ، ومن مؤلفاته " كتاب الجوامع " و " الأمانى " و " النوادر " و " الخراج " ، توفي سنة ١٨٢ هـ .

(انظر ترجمته في تاج التراجم مرجع سابق ص ٣١٥ ، الفوائد البهية مرجع سابق ص ٢٢٥ ، وفيات الأعيان مرجع سابق ٣٧٨/٦ ، الجواهر المضئية مرجع سابق ٢٢٠/٢ ، شذرات الذهب مرجع سابق ٢٩٨ / ١) .

٩٩- يعقوب بن إسحاق ، أبو يعقوب ، المعروف بابن السكيت ، إمام في اللغة والأدب . كان يؤدب أولاد المتوكل ، وكان من أصحاب أبي الحسن الكسائي ، حسن المعرفة بالعربية ، وله تصانيف كثيرة منها : " إصلاح المنطق " و " الألفاظ " و " الأمثال " و " المقصور والممدود " و " الفرق " و " السرج واللجام " وغيرها ، وقد روي أنه قتل على يد المتوكل سنة ١٤٤هـ ، وقيل غير ذلك .

(انظر ترجمته في وفيات الأعيان مرجع سابق ٣٩٥/٦) .

- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري .

- ابن يونس = محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي .

١٠٠- يونس بن حبيب الضبي النحوي البصري ، أبو عبد الرحمن ، إمام بارع في النحو والأدب ، من أشهر مصنفيه " معاني القرآن " و " اللغات " و " الأمثال " وغيرها ، توفي سنة ١٨٢هـ .

(انظر ترجمته في شذرات الذهب مرجع سابق ٣٠١/١ ، وفيات الأعيان مرجع سابق ٢٤٤/٧) .

قائمة المراجع

- ١- القرآن الكريم ، تنزيل رب العالمين .
- ٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للإمام الشيخ تقي الدين أبي الفتح ، الشهير بابن دقيق العيد المتوفى (سنة ٧٠٢هـ) ، أربعة أجزاء في مجلدين . بيروت : دار الكتاب العربي . بدون .
- ٣- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، تأليف ستر بن ثواب الجعيد . الطبعة الأولى . الطائف : مكتبة الصديق . ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام الحسن علي بن محمد الأمدي . المتوفى (سنة ٤٦٧هـ) . أربعة أجزاء في مجلدين . الطبعة الأولى . تحقيق : الشيخ إبراهيم العجوز . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٥- أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي . المتوفى (سنة ٥٤٣هـ) . أربعة أجزاء . تحقيق : علي محمد البجاوي . بيروت : دار الفكر . ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ٦- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . المتوفى (سنة ٤٥٠هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : أحمد مبارك البغدادي . الكويت : مكتبة دار ابن قتيبة . ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٧- إحياء علوم الدين ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي . المتوفى (سنة ٥٠٥هـ) .
خمس أجزاء . الطبعة الأولى . بيروت : دار القلم . بدون .

٨- إدرار الشروق على أنواء البروق ، للإمام قاسم بن عبد الله بن محمد بن محمد
الأنصاري ، المعروف بابن الشاط . المتوفى (سنة ٧٢٣هـ) . مطبوع مع الفروق
للقرافي .

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . ثمانية
أجزاء . الطبعة الأولى . بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٠- الإستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من
معاني الرأي والآثار ، للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر . المتوفى (سنة
٤٦٣هـ) . ثلاثون جزءاً . الطبعة الأولى . القاهرة : دار الوعي ، دمشق - بيروت : دار
قتيبة . ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر . المتوفى (سنة ٤٦٣هـ) . أربعة أجزاء . الطبعة الأولى . تحقيق : علي
محمد البجاوي . بيروت : دار الجيل . ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٢- أسس ومبادئ النقود والبنوك ، د. محمود محمد نور . القاهرة : مكتبة التجارة
والتعاون . بدون .

١٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري . جزءان .
بيروت : دار المعرفة . بدون .

١٤- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي . المتوفى (سنة ٧٣٣هـ) . جزآن . الطبعة الثانية . مصر : عيسى البابي الحلبي وشركاه . بدون .

١٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم . المتوفى (سنة ٩٧٠هـ) . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي . المتوفى (سنة ٩١١هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي . بيروت : دار الكتاب العربي . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٧- الأشباه والنظائر ، للإمام محمد بن عمر بن مكي بن المرحل المعروف بابن الوكيل . المتوفى (سنة ٧١٦هـ) . جزآن . الطبعة الأولى . تحقيق : د. أحمد بن محمد العنقري ، و د. عادل بن عبد الله الشويخ . الرياض : مكتبة الرشد . ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

١٨- الأشباه والنظائر ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . المتوفى (سنة ٧٧١هـ) ، جزآن . الطبعة الأولى . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد عوض . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي . المتوفى (سنة ١٣٩٣هـ) . عشر أجزاء . بيروت : عالم الكتب . بدون .

٢٠- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ،
لخير الدين الزركلي ، ثمانية أجزاء . الطبعة الحادية عشرة . بيروت - لبنان : دار العلم
للملايين . ١٩٩٥ م .

٢١- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام شمس الدين أبي بكر بن القيم الجوزية .
المتوفى (سنة ٧٥١هـ) . أربعة أجزاء . تحقيق : الشيخ عبد الرحمن الوكيل . القاهرة :
مكتبة ابن تيمية . بدون .

٢٢- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد الدريز .
المتوفى (سنة ١٢٠١هـ) . مطبوع مع الشرح الصغير .

٢٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني . المتوفى
(سنة ٩٧٧هـ) . مطبوع مع حاشية بجيرمي على الخطيب ، للشيخ سليمان البجيرمي .
أربعة أجزاء . الطبعة الأخيرة . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .

٢٤- الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . المتوفى (سنة ٢٠٤هـ) ، ثمانية
أجزاء في خمس مجلدات . بيروت - لبنان : دار الفكر . بدون .

٢٥- الأموال ، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام . المتوفى (سنة ٢٢٤هـ) . الطبعة الأولى .
تحقيق : محمد خليل هراس . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ
علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي . المتوفى (سنة ٨٨٥هـ) . أحد عشر

جزءاً. الطبعة الأولى . تحقيق : محمد حامد الفقي . القاهرة : مكتبة السنة المحمدية .
١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

٢٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، للشيخ قاسم بن خير الدين
أمير علي القونوي . المتوفى (سنة ٩٧٨هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : د. أحمد
ابن عبد الرزاق الكبيسي . جدة : دار الوفاء . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٨- الأوراق التجارية والإفلاس ، د. مصطفى كمال طه . الطبعة الثانية . بيروت : دار
النهضة العربية . ١٩٥٧م .

٢٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني
الحنفي . المتوفى (سنة ٥٨٧ هـ) ، سبعة أجزاء في خمس مجلدات . الطبعة الثانية .
بيروت : دار الكتب العلمية . بدون .

٣٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
الشهير بابن رشد الحفيد . المتوفى (سنة ٥٩٥ هـ) . جزءان في مجلد واحد . بيروت :
دار الفكر . بدون .

٣١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، للشيخ محمد بن علي الشوكاني . المتوفى
(سنة ١٢٥٠هـ) . جزءان . الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة السعادة . ١٣٤٨هـ .

٣٢- البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني . المتوفى (سنة ٨٥٥هـ)
إثنا عشر جزءاً . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر . ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٣٣- البنوڪ والائتمان ، د. عبد العزيز عامر . الطبعة الأولى . مصر : المكتبة التجارية الكبرى . ١٩٥٩ م .

٣٤- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، للإمام شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني . المتوفى (سنة ٧٤٩ هـ) ، ثلاثة أجزاء . الطبعة الأولى . تحقيق : د. محمد مظهر بقا . جدة : دار المدني . ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٣٥- البيان والتحصيل ، للإمام أبي الوليد بن رشد القرطبي . المتوفى (سنة ٥٢٠ هـ) . عشرون جزءاً في تسعة عشر مجلداً . الطبعة الثانية . تحقيق : د. محمد حجي ، وسعيد أعراب ، وأحمد الحبابي ، وأحمد الشرقاوي إقبال ، ومحمد العرايشي . بيروت : دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٣٦- تاج التراجم في طبقات الحنفية ، للعلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني . المتوفى (سنة ٨٧٩ هـ) . تحقيق : محمد خير رمضان يوسف . دمشق : دار القلم . ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٣٧- تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام أبي فيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي . المتوفى (سنة ١٢٠٥ هـ) ، عشرون جزءاً . بيروت : دار الفكر . ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٣٨- التاج والإكليل لمختصر خليل ، للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدلي الشهير بالمواق . المتوفى (سنة ٨٩٧ هـ) . مطبوع بهامش كتاب مواهب الجليل .

٣٩- تاريخ بغداد ، للعلامة أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى (سنة ٤٦٣هـ)
. أربعة عشر جزءاً . بيروت : دار الكتاب العربي . بدون .

٤٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي
الحنفي . المتوفى (سنة ٧٤٣هـ) . ستة أجزاء . الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب
الإسلامي . بدون .

٤١- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه ، للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي . المتوفى
(سنة ٤٧٦هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الغني الدقر . دمشق : دار القلم .
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٤٢- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي ، للإمام الحافظ أبي العلام محمد عبد الرحمن
ابن عبد الرحيم المباركفوري . المتوفى (سنة ١٣٥٣هـ) ، عشر أجزاء . الطبعة الأولى .
بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية . ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٤٣- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي
عبد الرحمن بن يوسف المزني . المتوفى (سنة ٧٤٢هـ) . أربعة عشر جزءاً . الطبعة
الثانية . تحقيق : عبد الصمد شرف الدين . إشراف : زهير الشاويش . بيروت : المكتب
الإسلامي . بمباي : الدار القيمة . ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٤٤- تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، للإمام سليمان البجيرمي . المتوفى (سنة ١٢٢١هـ)
. أربعة أجزاء . الطبعة الأخيرة . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٧٠هـ -
١٩٥١م .

٤٥- تخريج الأحاديث الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس ، تأليف : د. طاهر محمد الدريدي . ثلاثة أجزاء . الطبعة الأولى . مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . ١٤٠٦ هـ .

٤٦- تخريج الفروع على الأصول ، للإمام شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني . المتوفى (سنة ٦٥٦ هـ) . الطبعة الرابعة . تحقيق : د. محمد أديب صالح . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٤٧- تذكرة الحفاظ ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . المتوفى (سنة ٧٤٨ هـ) . أربعة أجزاء . الطبعة الرابعة . الهند - حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٤٨- تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية ، د. أحمد محمد الحسني ، الطبعة الأولى . جدة : دار المدني . ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

٤٩- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود . الطبعة الثانية . عمان : مطبعة الشرق . ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٥٠- التعريفات ، للشيخ علي بن محمد بن علي الجرجاني . المتوفى (سنة ٨١٦ هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق إبراهيم الأبياري . بيروت : دار الكتاب العربي . ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٥١- التفريع ، للإمام أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلابي البصري . المتوفى (سنة ٣٧٨ هـ) . جزءان . الطبعة الأولى . تحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني . بيروت : دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

٥٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني . المتوفى (سنة ٨٥٢هـ) ، أربعة أجزاء . عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه : عبد الله هاشم اليماني المدني . بدون ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

٥٣- التمهيد في أصول الفقه ، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي . المتوفى (سنة ٥١٠هـ) . أربعة أجزاء . الطبعة الأولى . تحقيق : د. مفيد محمد أبوعمشة . جدة : دار المدني . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

٥٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للإمام جمال الدين أبي محمد بن الحسن الاسنوي . المتوفى (سنة ٧٧٢هـ) . الطبعة الرابعة . تحقيق : د. محمد حسن هيتو . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م .

٥٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر . المتوفى (سنة ٤٦٣هـ) . أربعة وعشرون جزءاً . تحقيق : سعيد أحمد أعراب . مكة المكرمة : المكتبة التجارية . ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٥٦- تهذيب التهذيب ، للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . المتوفى (سنة ٥٨٢هـ) ، إثناعشر جزء . الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الفكر . ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٥٧- تهذيب الفروق ، للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي . المتوفى (سنة ١٣٦٧هـ) . مطبوع بهامش الفروق للقرافي .

٥٨- تهذيب اللغة ، للعلامة أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى . المتوفى (سنة ٣٧٠هـ) .
سبعة عشر جزءاً . تحقيق : أ. أحمد عبد العليم البردونى . راجعه : أ. علي محمد
الجاوي . مصر : الدار المصرية للتأليف والترجمة . بدون .

٥٩- تيسير التحرير ، للإمام محمد أمين المعروف بأمير بادشاه . المتوفى (سنة ٩٧٢هـ) .
أربعة أجزاء . بيروت : دار الكتب العلمية . بدون .

٦٠- الجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي .
المتوفى (سنة ٦٧١هـ) . ثمانية عشر جزءاً في تسعة مجلدات . الطبعة الثانية . تصحيح
: أحمد عبد العليم البردونى . القاهرة : دار الكتب المصرية . ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م .

٦١- الجواهر النقي في الرد على البيهقي ، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ،
الشهير بابن التركمانى . المتوفى (سنة ٧٥٠هـ) . مطبوع في ذيل كتاب السنن الكبرى .

٦٢- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي .
أربعة أجزاء . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر . بدون .

٦٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي .
المتوفى (سنة ١٢٣٠هـ) . أربعة أجزاء . مكة المكرمة : المكتبة التجارية .

٦٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار ، للإمام محمد أمين الشهير
بابن عابدين . المتوفى (سنة ١٢٥٢هـ) . ثمانية أجزاء . الطبعة الثالثة . القاهرة : مطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده . ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٦٥- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ، للإمام محمد بن أحمد الرهوني . المتوفى (سنة ١٢٣٠هـ) . مطبوع بهامش شرح الزرقاني .

٦٦- حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ، للشيخ سليمان الجمل . المتوفى (سنة ١٢٠٤هـ) . أربعة أجزاء . بيروت : دار إحياء التراث العربي . بدون .

٦٧- حاشية على كفاية الطالب الرباني ، للشيخ علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي . المتوفى (سنة ١١٨٩هـ) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .

٦٨- حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج ، للشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة . المتوفى (سنة ٩٥٧هـ) . أربعة أجزاء . الطبعة الرابعة . بيروت : دار الفكر . بدون .

٦٩- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج ، للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي . المتوفى (سنة ١٠٦٩هـ) . مطبوع مع حاشية عميرة .

حاشية المدني ، للإمام محمد بن ظافر بن محمد حسن المدني . المتوفى (سنة ١٣٢١هـ) . مطبوع بهامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني . مصر : المطبعة الأميرية ببولاق . ١٣٠٦هـ .

٧٠- الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . المتوفى (سنة ٤٥٠هـ) ، إثنان وعشرون جزءاً . تحقيق : د. محمود مسطر جي . ساهم معه في التحقيق : د. ياسين ناصر محمود الخطيب و د. عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأهدل و د. أحمد حاج محمد شيخ ماحي . بيروت : دار الفكر . ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

- ٧١- الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . المتوفى (سنة ٩١١هـ) جزءان . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٧٢- خزائن الأدب ولب لباب لسان العرب ، للعلامة عبد القادر بن عمر البغدادي . المتوفى (سنة ١٠٩٣هـ) . ثلاثة عشر جزءاً . الطبعة الثالثة . تحقيق : عبد السلام هارون . القاهرة : مكتبة الخانجي . ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٧٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . المتوفى (سنة ٨٥٢هـ) . جزءان في مجلد واحد . صححه وعلق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . بيروت - لبنان : دار المعرفة . بدون .
- ٧٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تأليف علي حيدر ، أربعة أجزاء . الطبعة الأولى . تعريب : المحامي فهمي الحسيني . بيروت : دار الجيل . ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ٧٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني . المتوفى (سنة ٥٨٢هـ) . خمسة أجزاء . تحقيق : الشيخ محمد سيد جاد الحق . القاهرة : دار الكتب الحديثة . ١٣٧٨هـ - ١٩٦٧م .
- ٧٦- دروس في السندات المصرفية والنشاط المصرفي ، د. حسين النوري . القاهرة : دار التعاون . ١٩٧٧م .

٧٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، للإمام برهان الدين إبراهيم المعروف بابن فرحون . المتوفى (سنة ٧٩٩هـ) . جزءان . تحقيق : د. محمد الأحمدى أبو النور . القاهرة : دار التراث . ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

٧٨- ذيل طبقات الحنابلة ، للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي . المتوفى (سنة ٧٩٥هـ) . جزءان . صححه : محمد حامد الفقى . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية . ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .

٧٩- الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي . المتوفى (سنة ٢٠٤هـ) . الطبعة الثانية . تحقيق : أحمد محمد شاكر . القاهرة : دار التراث . ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٨٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي . المتوفى (سنة ١٠٥١هـ) . جزءان في مجلد واحد . الطبعة السادسة . بدون .

٨١- روضة الطالبين وعمدة المتقين ، للإمام النووي . المتوفى (سنة ٦٢٣هـ) . إثنا عشر جزءاً . الطبعة الثالثة . بيروت - دمشق - عمان ، المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٨٢- روضة الناظر وجنة المناظر ، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة . المتوفى (سنة ٦٢٠هـ) . جزءان . الرياض : مكتبة المعارف . بدون .

٨٣- زاد المحتاج بشرح المنهاج ، للشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي . المتوفى (سنة ٦٧٦هـ) . أربعة أجزاء . تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . بيروت - صيدا : المكتبة العصرية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٨٤- سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي . المتوفى (سنة ٢٧٩هـ) ،
خمس أجزاء . مكة المكرمة : المكتبة التجارية . بدون .

٨٥- سنن الدارقطني ، للإمام الكبير علي بن الدارقطني . المتوفى (سنة ٣٨٥هـ) ، أربعة
أجزاء في مجلدين . تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . القاهرة : دار المحاسن
للطباعة ١٣٨٦هـ - ١٩٩٦م .

٨٦- سنن الدارمي ، للإمام الكبير أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام
الدارمي . المتوفى (سنة ٢٥٥هـ) . جزءان . الطبعة الأولى . تحقيق : د. مصطفى ديب
البغا . دمشق : دار القلم ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٨٧- سنن أبي داود ، للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
الأزدي . المتوفى (سنة ٢٧٥هـ) ، أربعة أجزاء . مراجعة وضبط وتعليق : محمد
محي الدين عبد الحميد . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية . بدون .

٨٨- السنن الصغير ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى (سنة ٤٥٨هـ) ، جزءان .
تحقيق : عبد الله عمر الحسين . مكة المكرمة : المكتبة التجارية . بدون .

٨٩- السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . المتوفى
(سنة ٤٥٨هـ) ، عشر أجزاء . بيروت - لبنان . ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٩٠- سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المشهور بابن ماجة .
المتوفى (سنة ٢٧٥هـ) ، جزءان . تحقيق د. محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت - لبنان :
دار الفكر . بدون .

- ٩١- سنن النسائي ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي .
المتوفى (سنة ٣٠٣ هـ) . بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي . المتوفى (سنة ٩١١ هـ) .
ثمانية أجزاء في أربعة مجلدات . بيروت : دار الكتاب العربي . بدون .
- ٩٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف العلامة محمد بن محمد مخلوف .
المتوفى (سنة ١٣٥٥ هـ) . طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى . مصر : الدار السلفية .
١٣٤٩ هـ طباعة دار الكتاب العربي بيروت .
- ٩٣- شرح التلويح على التوضيح ، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني . المتوفى
(سنة ٧٩٢ هـ) . بيروت : دار الكتب العلمية . بدون .
- ٩٤- شرح التوضيح ، للإمام عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة . مطبوع بهامش شرح
التلويح على التوضيح .
- ٩٥- شرح حدود ابن عرفة المسمى الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة
الوافية ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع . المتوفى (سنة ٨٩٤ هـ) ، جزءان .
الطبعة الأولى . تحقيق : محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري . بيروت : دار الغرب
الإسلامي . ١٩٩٣ م .
- ٩٦- شرح الخرشي على مختصر خليل ، للإمام أبي عبد الله محمد الخرشي . المتوفى
(سنة ١١٠١ هـ) . ثمانية أجزاء . بيروت : دار صادر ١٣١٨ هـ .
- ٩٧- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، للإمام عبد الباقي بن يوسف الزرقاني . المتوفى
(سنة ١٠٩٩ هـ) . ثمانية أجزاء . بيروت : دار الفكر . ١٣٩٨ هـ .

٩٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تأليف محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
المصري الأزهرى المالكي . المتوفى (سنة ١١٢٢هـ) ، أربعة أجزاء . الطبعة الأولى .
بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٩٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي
المصري الحنبلي . المتوفى (سنة ٧٧٢هـ) ، سبعة أجزاء . الطبعة الأولى . تحقيق :
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين . الرياض : مكتبة العبيكان . ١٤١٣هـ -
١٩٩٣م .

١٠٠- شرح السنة ، للإمام الحسين بن مسعود البغوي . المتوفى (سنة ٥١٦هـ) ، ستة عشر
جزءاً . الطبعة الثانية . تحقيق : زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط . بيروت : المكتب
الإسلامي . ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م .

١٠١- الشرح الصغير ، للشيخ أبي البركات أحمد الدردير . المتوفى (سنة ١٢٠١هـ) . أربعة
أجزاء . تحقيق : د. مصطفى كمال وصفي . مصر : دار المعارف . بدون .

١٠٢- شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المشهور بابن الهمام .
المتوفى (سنة ٨٦١هـ) . تسعة أجزاء . بيروت : دار إحياء التراث العربي . بدون .

١٠٣- شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد محمد الزرقا . الطبعة الثانية . دمشق - بيروت :
دار العلم . ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

١٠٤- الشرح الكبير ، للشيخ أبي البركات أحمد الدردير . المتوفى (سنة ١٢٠١هـ) .
مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .

١٠٥- الشرح الكبير ، للإمام عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة . المتوفى
(سنة ٦٨٢هـ) . مطبوع مع المغني لابن قدامة .

١٠٦- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد
الفتوحى ، المعروف بابن النجار . المتوفى (سنة ٩٧٢هـ) ، أربعة أجزاء . دمشق : دار
الفكر . ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٠٧- شرح مختصر الروضة ، للإمام نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم
الطوفي . المتوفى (سنة ٧١٦هـ) . ثلاثة أجزاء . الطبعة الأولى . تحقيق : د. عبد الله
ابن عبد المحسن التركي . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٠٨- شرح مشكل الآثار ، للإمام المحدث أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي . المتوفى
(سنة ٣٢١هـ) . ستة عشر جزءاً . الطبعة الأولى . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . بيروت :
مؤسسة الرسالة . ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٠٩- شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . المتوفى
(١٠٥١هـ) ثلاثة أجزاء . مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية . بدون .

١١٠- شرح منهاج الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . المتوفى (سنة
٦٧٦هـ) . مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة .

١١١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للشيخ عبد الحي بن العماد الحنبلي . المتوفى
(سنة ١٠٩٨هـ) . ثمانية أجزاء في أربع مجلدات . بيروت : دار الفكر ١٤٠٩هـ -
١٩٨٨م .

١١٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري . المتوفى
(سنة ٣٩٨هـ) . ستة أجزاء . الطبعة الثالثة . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . لبنان -
بيروت : دار العلم للملايين . ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١١٣- صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه
البخاري الجعفي . المتوفى (سنة ٢٥٦هـ) . ثمانية أجزاء في أربع مجلدات . استانبول :
المكتبة الإسلامية ١٩٨١م .

١١٤- صحيح ابن حبان ، للحافظ الإمام العلامة أبي حاتم محمد بن حبان البستي . المتوفى
(سنة ٣٥٤هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وحسين أحسن . بيروت :
دار الرسالة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١١٥- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . المتوفى
(سنة ٢٦١هـ) . خمسة أجزاء . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
القاهرة : دار الحديث . ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

١١٦- صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . المتوفى
(سنة ٦٧٦هـ) . ثمانية عشر جزءاً في تسعة مجلدات . بيروت : دار الكتب العلمية .
بدون .

١١٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي . المتوفى
(سنة ٩٠٢هـ) . اثنا عشر جزءاً . بيروت : دار مكتبة الحياة . بدون .

١١٨- طبقات الحنابلة ، للإمام أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء . المتوفى (سنة ٥٢٦هـ) . جزءان . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد حامد الفقي . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية . ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .

١١٩- طبقات الشافعية الكبرى ، للشيخ عبد الوهاب بن علي السبكي . المتوفى (سنة ٧٧١هـ) . عشر أجزاء . تحقيق الأستاذين : عبد الفتاح الحلو ، و محمود الطنحاني . القاهرة : عيسى البابي الحلبي . ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

١٢٠- الطبقات الكبرى ، للعلامة محمد بن سعد . المتوفى (سنة ٢٣٠هـ) . ثمانية أجزاء . بيروت : دار صادر . ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م .

١٢١- عارضة الأحوزي ، (صحيح الترمذي بشرح ابن العربي) ، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي . المتوفى (سنة ٥٤٣هـ) . ثلاثة عشر جزءاً في سبعة مجلدات . بيروت : دار الكتاب العربي . بدون .

١٢٢- عدة البروق في جمع مافي المذهب من المجموع والفروق ، للشيخ أبي العباس أحمد ابن يحيى الونشريسي . المتوفى (سنة ٩١٤هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : حمزة أبو فارس . بيروت : دار الغرب الإسلامي . ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٢٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس . المتوفى (سنة ٦١٦هـ) . ثلاثة أجزاء . الطبعة الأولى . تحقيق : د. محمد أبو الأجنان ، و أ. عبد الحفيظ منصور . بيروت : دار الغرب الإسلامي . ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٢٤- عقد السلم وعقد الاستصناع ومجالات تطبيقهما في الاقتصاد الاسلامي ، للأستاذ :
مطهر سيف أحمد . رسالة ماجستير . قسم الدراسات العليا الشرعية . كلية الشريعة .
جامعة أم القرى . مكة المكرمة : ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

١٢٥- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، تأليف : د. عيسى عبده رحمه
الله . الطبعة الأولى . القاهرة : دار الاعتصام . ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

١٢٦- العلاقات الاقتصادية الدولية ، وجدي محمود حسين . الإسكندرية : دار الجامعات
المصرية . بدون .

١٢٧- عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، د. جمال الدين عوض . القاهرة : مكتبة
النهضة المصرية . ١٩٦٠م .

١٢٨- العناية على الهداية ، للإمام محمد بن محمود البابرتي . المتوفى (سنة ٧٨٦هـ) .
مطبوع بهامش شرح فتح القدير .

١٢٩- الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . ستة أجزاء . مصر : المطبعة
الكبرى ببولاق . ١٣١٠هـ . مصورة بالأوفست بيروت : دار الفكر . ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٣٠- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، للإمام
الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . المتوفى (سنة ٨٥٢هـ) ، ثلاثة عشر جزءاً .
تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز . تعليق وترقيم الأحاديث : محمد فؤاد عبد الباقي .
أشرف على طبعه : محب الدين الخطيب . البطحاء - الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .
بدون .

١٣١- فتح العزيز شرح الوجيز ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي . المتوفى (سنة ٦٢٣هـ) . مطبوع مع المجموع شرح المذهب ، للإمام النووي .

١٣٢- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للشيخ عبد الله بن مصطفى المراغي . المتوفى (سنة ٨١٦هـ) . ثلاثة أجزاء . الطبعة الثانية . بيروت : محمد أمين دمج وشركاه . ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

١٣٣- الفروع ، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح . المتوفى (سنة ٧٦٣هـ) . ستة أجزاء . القاهرة مكتبة ابن تيمية . بدون .

١٣٤- الفروق ، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المشهور بالقرافي . المتوفى (سنة ٦٨٤هـ) . أربعة أجزاء في مجلدين . بيروت : عالم الكتب . بدون .

١٣٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للشيخ محمد بن عبد الحي اللكنوي . المتوفى (سنة ١٤٠٢هـ) . كراتشي : طبعة نور محمد . ١٣٩٣هـ .

١٣٦- فواتح الرحموت لشرح مسلم الثبوت ، للإمام عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري . المتوفى (سنة ١٢٢٥هـ) . مطبوع مع المستصفي ، للإمام الغزالي .

١٣٧- انفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي . المتوفى (سنة ١١٢٥هـ) ، جزءان . بيروت : دار الفكر . بدون .

١٣٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للإمام عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي . المتوفى (سنة ١٠٣١هـ) . ستة أجزاء . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر . ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م .

١٣٩- القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار) ، د. علي البارودي . الاسكندرية : منشأة المعارف . ١٩٧٥م .

١٤٠- القانون التجاري (الأوراق التجارية والشركات) ، د. محمد إسماعيل علم الدين . بدون . ١٩٧٩م .

١٤١- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، للإمام الحافظ أبي بكر بن العربي المعافري . المتوفى (سنة ٥٤٣هـ) . ثلاثة أجزاء . الطبعة الأولى . تحقيق : د. محمد عبد الله ولد كريم . بيروت : دار الغرب الإسلامي . ١٩٩٢م .

١٤٢- القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي ، د. محمد علي رضا آل جاسم . الطبعة الثانية . بغداد : مطبعة التضامن . ١٩٨٠م .

١٤٣- القوانين الفقهية ، للإمام محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطي . المتوفى (سنة ٧٤١هـ) . مكة المكرمة : مكتبة عباس أحمد الباز . بدون .

١٤٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، للعلامة الشيخ بن عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . المتوفى (سنة ٤٦٣هـ) . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العالمية . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٤٥- كشف القناع عن متن الإفتاح ، للشيخ منصور بن يونس إدريس البهوتي . المتوفى (سنة ١٠٥١هـ) ، ستة أجزاء . بيروت : دار الفكر . ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٤٦- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بالنسفي . المتوفى (سنة ٧١٠هـ) . جزءان . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٤٧- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ، للشيخ عبد العزيز البخاري . أربعة أجزاء . كراتشي : الصدف للنشر . بدون .

١٤٨- لسان العرب ، للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن منظور . المتوفى (سنة ٧١١هـ) . ثمانية عشر جزءاً . الطبعة الأولى . نسقه وعلق عليه ووضع فهرسه : علي شيري . بيروت : دار إحياء التراث العربي . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٤٩- المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي . المتوفى (سنة ٨٨٤هـ) ، عشر أجزاء . بيروت - دمشق : المكتب الإسلامي . بدون .

١٥٠- المبسوط ، لشمس الدين السرخسي . المتوفى (سنة ٤٩٠هـ) . ثلاثون جزءاً في خمسة عشر مجلداً . بيروت : دار المعرفة . بدون .

١٥١- المجموع شرح المهذب ، للإمام محي الدين بن شرف النووي . المتوفى (سنة ٦٢٣هـ) . عشرون جزءاً . بيروت : دار الفكر . بدون .

١٥٢- مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية . المتوفى (سنة ٧٢٨هـ) . سبعة وثلاثون جزءاً . تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي . مكتبة ابن تيمية . بدون .

١٥٣- المجموع المغيٲ في غربي القرآن والحديث ، للإمام أبي محمد بن أبي بكر الأصفهاني . المتوفى (سنة ٥٨١هـ) . أربعة أجزاء . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الكريم الغرباوي . جدة : دار المدني . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٥٤- مجموعة رسائل ابن عابدين ، للعلامة محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين . المتوفى (سنة ١٢٥٢هـ) . بدون .

١٥٥- مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية ، للشيخ أحمد بن عبد الله القاري . المتوفى (سنة ١٣٥٩هـ) . الطبعة الأولى . تحقيق : د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، ود. محمد إبراهيم أحمد علي . جدة : تهامة للنشر والتوزيع . ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

١٥٦- مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد . الرياض : العدد الأول . رجب - شعبان - رمضان . ١٣٩٥هـ . الناشر : الرياض : دار أولي النهى . بدون .

١٥٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي : جدة : العدد السادس ، الجزء الأول ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م . والعدد السابع ، الجزء الأول ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٥٨- المحصول في علم الأصول ، لآين العربي . تحقيق : عبد اللطيف بن أحمد الحمد .
رسالة ماجستير . قسم الدراسات العليا الشرعية . الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة :
١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

١٥٩- المحلى ، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . المتوفى (سنة ٤٥٦هـ)
. أحد عشر جزءاً . تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي . بيروت : دار الجيل ، و دار
الآفاق الجديدة . بدون .

١٦٠- المختصر في أصول الفقه ، لعلي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي . المتوفى
(سنة ٨٠٣هـ) . حققه وقدم له : د. محمد مظهر بغا . مكة المكرمة : جامعة الملك
عبد العزيز . مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي . بدون .

١٦١- مختصر المزني ، للإمام إسماعيل بن يحيى المزني . المتوفى (سنة ٢٦٤هـ) .
مطبوع مع كتاب الأم للإمام الشافعي .

١٦٢- المدخل الفقهي العام ، للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء . ثلاثة أجزاء . الطبعة التاسعة .
دمشق : مطابع ألف باء الأديب . ١٩٦٨م . مصورة بالأوفست دار الفكر بيروت .

١٦٣- المدونة الكبرى ، رواية عبد السلام بن سعيد بن حبيب التتوخي ، الملقب بسحنون .
المتوفى (سنة ٢٤٠هـ) . ستة أجزاء . الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة السعادة .
١٣٢٣هـ - صورة بالأوفست . بيروت : دار صادر .

١٦٤- المراسيل ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . المتوفى (سنة ٢٧٥هـ)
 . الطبعة الأولى . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٨هـ -
 . ١٩٨٨م .

١٦٥- المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحافظ النيسابوري . المتوفى
(سنة ٤٠٥هـ) . أربعة أجزاء . بإشراف : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي . بيروت
 - لبنان : دار المعرفة . بدون .

١٦٦- المستصفي من علم الأصول ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي . المتوفى
(سنة ٥٠٥هـ) . جزءان . الطبعة الأولى . القاهرة : المطبعة الأميرية . ١٣٢٢هـ .

١٦٧- المسند ، للإمام أحمد بن حنبل . المتوفى (سنة ٢٤١هـ) ، عشرة أجزاء . الطبعة
 الثانية . راجعه وضبطه : صدقي محمد جميل العطار . بيروت : دار الفكر . ١٤١٤هـ -
 . ١٩٩٤م .

١٦٨- مسند الطيالسي ، للإمام سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الطيالسي . المتوفى
(سنة ٢٠٤هـ) . الطبعة الأولى . الهند - حيدر أباد : مطبعة مجلس المعارف
 النظامية . ١٣٢١هـ .

١٦٩- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، د. حسن الأمين . الطبعة الثانية . جدة :
 المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية . ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٧٠- معرفة السنن والآثار ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . المتوفى (سنة
 ٤٥٨هـ) . خمسة عشر جزءاً . الطبعة الأولى . وثق أصوله وخرج أحاديثه :

د. عبد المعطي أمين قلجعي . كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية . دمشق - بيروت :
دار قتيبة . حلب - القاهرة : دار الوعي . المنصورة - القاهرة : دار الوفاء . ١٤١٢هـ -
١٩٩١م .

١٧١- المعجم الوسيط ، إعداد : د. إبراهيم أنيس ، د. عبد الحليم منتصر ، وعطية
الصوالحي ، ومحمد خلف الله أحمد . جزءان . بيروت : دار الفكر . بدون .

١٧٢- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب ، للشيخ
أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي . المتوفى (سنة ٩١٤هـ) . ثلاثة عشر جزءاً .
خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف : د. محمد حجي . الرباط : وزارة الأوقاف والشئون
الإسلامية للمملكة المغربية . ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

١٧٣- المغرب في ترتيب المعرب ، للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي .
المتوفى (سنة ٦١٦هـ) . بيروت : دار الكتاب العربي . بدون .

١٧٤- المغني ، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . المتوفى (سنة
٦٢٠هـ) . اثنا عشر جزءاً . بيروت : دار الكتاب العربي . بدون .

١٧٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الخطيب الشربيني .
المتوفى (سنة ٩٧٧هـ) . أربعة أجزاء . بيروت : دار الفكر . بدون .

١٧٦- المصنف في الأحاديث والآثار ، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي
المتوفى (سنة ٢٣٥هـ) . ثمانية أجزاء . الطبعة الأولى . تحقيق وتعليق : سعيد محمد
اللحام . بيروت - لبنان : دار الفكر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١٧٧- المصنف ، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . المتوفى (سنة ٢١١هـ). تسعة أجزاء . الطبعة الثانية . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت : الكتب الإسلامي . ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٧٨- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للإمام الحافظ ابن حجر احمد بن علي العسقلاني . المتوفى (سنة ٨٥٢هـ) . خمسة أجزاء . تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت : دار المعرفة . ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٧٩- المطلع على أبواب المقنع ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البجلي . المتوفى (سنة ٧٠٩هـ) . بيروت : المكتب الإسلامي . ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

١٨٠- مقدمات ابن رشد (أو المقدمات الممهدة لبيان ماقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاة مسائلها المشكلات) ، للإمام أبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد . المتوفى (سنة ٥٢٠هـ) . جزءان في مجلد واحد . بيروت : دار صادر . بدون . مطبوعة بالأوفست عن الطبعة الأولى مصر : مطبعة السعادة .

١٨١- مقدمة في الاقتصاديات الكلية ، د. عبد الحميد الغزالي . القاهرة : مكتب النهضة العربية . ١٩٧٨م .

١٨٢- مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، د. محمد زكي شافعي . الطبعة الثالثة . بيروت : دار النهضة العربية . ١٩٧٠م .

١٨٣- مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي . الطبعة التاسعة . القاهرة : دار النهضة العربية . ١٩٨١ م .

١٨٤- المقنع في شرح مختصر الخرقى ، للشيخ الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا . المتوفى (سنة ٤٧١ هـ) . ثلاثة أجزاء . الطبعة الأولى . تحقيق : د. عبد العزيز ابن سليمان البعيمي . الرياض : مكتبة الرشد . ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

١٨٥- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس ، لأبي الوليد سليمان ابن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي . المتوفى (سنة ٤٩٤ هـ) . سبعة أجزاء في أربعة مجلدات . الطبعة الثانية . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي . بدون .

١٨٦- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ ، للإمام ابن الجارود . المتوفى (سنة ٣٠٧ هـ) . جزء واحد . الطبعة الأولى . تحقيق : لجنة من العلماء بإشراف الناشر . بيروت - لبنان : دار القلم . ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١٨٧- منح الجليل شرح مختصر خليل ، للإمام عيش ، مطبوع مع حاشية منح الجليل . مصر : بدون . ١٢٩٤ هـ .

١٨٨- المذهب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزبادي الشيرازي . المتوفى (سنة ٤٧٦ هـ) . جزءان . الطبعة الثانية . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .

١٨٩- الموافقات في أصول الأحكام ، للحافظ المجتهد القدوة الإمام أبي إسحاق إبراهيم ابن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي . المتوفى (سنة ٧٩٠ هـ) ، أربعة أجزاء .

علق عليه : الأستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
بدون .

١٩٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ،
المعروف بالحطاب . المتوفى (سنة ٩٥٤هـ) . ستة أجزاء . الطبعة الثالثة . بيروت :
دار الفكر . ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٩١- الموسوعة الفقهية " الحوالة " ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت :
مشروع الموسوعة الفقهية . ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .

١٩٢- الموطأ ، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه . المتوفى (سنة
١٧٩هـ) . جزءان . علق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة : دار الحديث . بدون .

١٩٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
المتوفى (سنة ٧٤٨هـ) ، أربعة أجزاء . تحقيق : علي محمد البجاوي . دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع . بدون .

١٩٤- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام الحافظ العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله
ابن يوسف الحنفي الزيلعي . المتوفى (سنة ٧٦٢هـ) . أربعة أجزاء . القاهرة : دار
الحديث . بدون .

١٩٥- النظام المصرفي الإسلامي ، د. محمد أحمد سراج . القاهرة : دار الثقافة . ١٩٨٩م .

١٩٦- نظرية العقد ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة . المتوفى (سنة ٧٢٨هـ) .
القاهرة : مطبعة السنة المحمدية . ١٣٦٨هـ .

١٩٧- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب ، للإمام محمد بن أحمد بن بطلال
الركيبي . المتوفى (سنة ٦٣٣هـ) . جزءان . تحقيق : د. مصطفى عبد الحفيظ سالم . مكة
المكرمة : المكتبة التجارية . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٩٨- النقود ، لأحمد بن يحيى بن جابر البغدادي ، الشهير بالبلاذري ، مطبوع ضمن كتاب
النقود العربية وعلم النميات ، عنى بنشره انستاس ماري الكرملی البغدادي . بيروت :
محمد أمين دمج . بدون .

١٩٩- النقود ، د. محمد لبيب شقير . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية . ١٩٩٥م .

٢٠٠- النقود واستبدال العملات دراسة وحوار ، د. علي أحمد السالوس . الطبعة الأولى .
الكويت : مكتبة الفلاح . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٠١- النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد
الجزري المشهور بابن الأثير . المتوفى (سنة ٦٠٦هـ) . خمسة أجزاء . تحقيق : طاهر
أحمد الزلوي ، محمود محمد الطناحي . مكة المكرمة : دار الباز للنشر والتوزيع . بدون .

٢٠٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن
حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير . المتوفى (سنة ١٠٠٤هـ) .
ثمانية أجزاء . بيروت : دار الفكر . ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م .

٢٠٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، للشيخ الإمام محمد ابن علي بن محمد الشوكاني . المتوفى (سنة ١٢٥٠هـ) . ثمانية أجزاء في أربعة مجلدات . بيروت : دار القلم . بدون .

٢٠٤- الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ الإسلام أبي بكر علي بن أبي بكر المرغيناني . المتوفى (سنة ٥٩٣هـ) . مطبوع مع البناية في شرح الهداية .

٢٠٥- هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، تأليف إسماعيل باشا البغدادي . المتوفى (سنة ١٣٣٩هـ) . الطبعة الثانية . استانبول : وكالة المعارف الجليلة . ١٩٨١م . أعيدت طباعته بالأوفست بواسطة دار العلوم الحديثة بيروت .

٢٠٦- الورق النقدي ، للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع . الطبعة الثانية . الرياض : مطابع الفرزدق التجارية . ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٠٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان . المتوفى (سنة ٦٨١هـ) ، ثمانية أجزاء . الطبعة الأولى . تحقيق : د. إحسان عباس . بيروت - لبنان : دار الثقافة . ١٣٦٧هـ - ١٩٤٩م .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	التقديم
٣	المقدمة
١٣	التمهيد في صور البيع
الفصل الأول	
تعريف الصرف وتمييزه عن غيره من البياعات	
٢٣	المبحث الأول : تعريف الصرف
٣٤	المبحث الثاني : مشروعية الصرف ودليله
٣٨	المبحث الثالث : تمييز الصرف عن غيره من البياعات
الفصل الثاني	
الشروط اللازمة لصحة عقد الصرف	
٤٠	المبحث الأول : شروط الصرف
٤١	- المطلب الأول : الشروط العامة للصرف
٥٤	- المطلب الثاني : الشروط الخاصة للصرف
٧٤	المبحث الثاني : فيما إذا فقد شرط من هذه الشروط
٧٤	- الحكم إن لم يقبض جميع الثمن قبل الافتراق
٧٦	- الحكم إن تأخر التقابض غلبة
٧٧	- الصرف في الوديعة
٧٩	- الصرف في الرهن
٨٤	- الصرف في المغصوب
٨٨	- الصرف في الصلح
٨٩	- الوكالة في قبض الصرف

- ٩٠ - قسمة الأموال التي يجري فيها الربا
- ٩٢ - الخيار في الصرف
- ٩٦ - الصرف بتصديق كل من المتبايعين الآخر
- ٩٨ - سقوط اعتبار الجودة وقيمة الصياغة

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بالأثمان

المبحث الأول : تعريف الثمن

- ١٠٠ - الثمن لغة
- ١٠١ - الثمن في اصطلاح الفقهاء
- أقسام الأعيان
- ١٠٣ - أولاً الأعيان المثلية
- ١٠٦ - ثانياً الأعيان القيمية
- ١٠٧ - ما يصلح من الأموال أن يكون ديناً في الذمة
- ١١٣ - هل تتعين الدراهم والدنانير بالعقد

المبحث الثاني : أقسام الثمن

- ١٢٢ - الأثمان الخلقية
- ١٢٣ - الأثمان الاصطلاحية

المبحث الثالث : تحقيق الكلام في الذهب والفضة ومتى يكونا أثماناً

- ١٢٩ - المبحث الرابع : هل للمعتبر في ثمائل الأثمان الوزن أم العدد
- ١٣٥ - المبحث الخامس: جريان الربا في الأثمان الإصطلاحية

الفصل الرابع

عيوب الأئمان وأثرها على عقد الصرف

المبحث الأول : العيوب التي تطرأ على الأئمان وأسبابها

- ١٥٥ - الزيف
- ١٥٦ - أسباب تزيف وغش النقود
- ١٥٧ - حكم تداول ماغش أو زيف من النقود
- ١٦١ - الكساد والانقطاع
- ١٦٢ - الرخص والغلاء
- ١٦٢ - الأسباب المؤدية إلى ارتفاع وانخفاض سعر الصرف
- ١٦٦ المبحث الثاني : أثر هذه العيوب على عقد الصرف
- ١٦٦ - حكم الصرف إن تعينت النقود الاصطلاحية
- ١٧٥ - الكساد والانقطاع وأثرهما في ديون الآجال
- ١٧٨ - الرخص والغلاء وأثرهما في ديون الآجال

الفصل الخامس

أحكام الصرف بالنظر إلى حال العقد

المبحث الأول : الصرف إذا اتحد الجنس وضم لطرفيه أو لأحدهما

- ١٨١ شيئاً من غير جنسه
- ١٨٨ - الصور المستثناة التي جوزها بعض المانعين
- ١٩٣ - الحكم إن دفع قدرأ من القيمة والباقي نسيئة
- ١٩٤ - الحكم إن انعقد العقد على الفساد
- ١٩٦ المبحث الثاني : المواعدة في عقد الصرف
- ٢٠٠ المبحث الثالث : المجازفة في عقد الصرف
- ٢٠٥ المبحث الرابع : الحيلة في عقد الصرف

الفصل السادس

أحكام الصرف بالنظر إلى تصرفات العاقدین بعد العقد

- ٢٠٧ المبحث الأول : للتصرف ببدي الصرف قبل القبض
- ٢١١ المبحث الثاني : الزيادة أو الحط بعد الإفتراق
- ٢١٤ المبحث الثالث : استقراض بدل الصرف الغائب قبل الافتراق من المجلس
- ٢١٥ - إن غاب بدل الصرف واستقرض كلاهما من الغير
- ٢١٥ - إن استقرض أحدهما من الغير
- ٢١٧ - إن استقرض أحدهما من الآخر
- ٢٢٠ المبحث الرابع : إذا تم التقابض ثم أودع أحدهما ما قبضه عند الآخر
- ٢٢٢ المبحث الخامس : إن اضطرف من الصراف ثم صارفه بأقل أو أكثر بعد الافتراق
- ٢٢٥ المبحث السادس : الحكم إن تصارفا وتقابضا ثم استأنفا عقداً ثانياً من غير تفرق

الفصل السابع

أحكام الصرف بالنظر إلى حال المعقود عليه

- ٢٢٧ المبحث الأول : صرف ما في الذمة
- ٢٢٧ - تعريف الذمة في اللغة
- ٢٢٨ - تعريف الذمة في الاصطلاح
- ٢٣١ - الأحكام المتعلقة بصرف ما في الذمة
- ٢٣١ - إن كان أحد بدلي الصرف ثابتاً في الذمة يبيع أو دين سابق
- ٢٣٨ - أن يكون كل من بدلي الصرف ثابتاً في الذمة بدين سابق
- ٢٤١ المبحث الثاني : إبدال الناقص بالوازن
- ٢٤٤ المبحث الثالث : بيع تراب الذهب والفضة وتراب الصواعين
- ٢٤٤ - بيع تراب الذهب والفضة
- ٢٤٥ - بيع تراب الصاغة

الفصل الثامن

أحكام الصرف بالنظر إلى أحوال العاقدين

- ٢٤٩ المبحث الأول : الصرف في دار الحرب
٢٥٧ المبحث الثاني : الصرف بين العبد وسيد
٢٦١ المبحث الثالث : الصرف في المرض

الفصل التاسع

عقد الصرف والمعاملات المصرفية المعاصرة

- ٢٦٣ المبحث الأول : أعمال الصرف المباشرة داخل المصارف
٢٦٣ - الصرف نقداً من الصندوق
٢٦٦ - الصرف عن طريق القيد في حساب العميل
٢٦٩ المبحث الثاني : التحويلات المصرفية المشتملة على الصرف
٢٦٩ - معنى الحوالة وشروطها
٢٧٢ - معنى السفتجة وعلاقتها بالحوالة
٢٧٣ - التحويلات المصرفية المعاصرة في ضوء الشريعة
٢٧٦ - الوصف الفقهي للتحويلات المصرفية المعاصرة
٢٧٦ - أنها عبارة عن سفتجة
٢٧٧ - أنها حوالة
٢٧٨ - أنها عقد وكالة
٢٧٩ - أنها عقد إجارة
٢٨١ - أدلة القائلين بأن قبض الشيك قبض لمحتواه
٢٨٤ - الدليل على أن استلام الشيك ليس استلاماً لمحتواه
٢٨٨ المبحث الثالث : الصرف عن طريق البطاقات المصرفية
٢٨٨ - بطاقة الخصم الفوري

- ٢٩٠ - بطاقة الخصم الشهري / الاعتماد
- ٢٩٣ - بطاقة الائتمان / التسديد بالتقسيط
- ٢٩٥ المبحث الرابع : صرف الأوراق التجارية في أسواق الصرف
- ٢٩٥ - التعريف بالأوراق التجارية وأسواق الصرف
- ٢٩٨ - أحكام التعامل بهذا النوع من النقود
- ٢٩٩ المبحث الخامس: الصرف وعقود المستقبلات والخيارات
- ٢٩٩ - بعض أنواع المستقبلات
- ٣٠٠ - تعريف الاختيارات
- ٣٠١ - خصائص عقود الخيار
- ٣٠٢ - الفرق بين المستقبلات والاختيارات
- ٣٠٢ - مفهوم الخيارات في العقود السلعية الآجلة
- ٣٠٢ - موضوع وثيقة الخيار
- ٣٠٣ - حكم الاختيارات الشرعي
- ٣٠٤ الخاتمة
- ٣٠٧ فهرس الآيات القرآنية
- ٣١١ فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- ٣١٥ قائمة تراجم الأعلام الواردة ذكرهم في البحث
- ٣٥٠ قائمة المراجع والمصادر
- ٣٨٢ فهرس الموضوعات

